جامعة ابن خلدون بتيارت

كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم : العلوم والتسيير

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

في الشعبة: علوم مالية ومحاسبة تخصص: مالية

تحليل إستيراتيجيات البنك في إدارة مخاطر محافظ الإئتمان

درسة حالة –بنك الفلاحة والتنمية الريفية-وكالة تيارت 554-

إعداد الطالبتين: **الأستاذة المشرف :**

– بن سحنون خيرة * بوقادير ربيعة

– شعبي بشرى

لجنة المناقشة

اسم و لقب الأستاذ	الدرجة العلمية	الصفة
بن قطيب علي	*أستاذ محاضر ـ أ ـ*	رئيس
بوقادير ربيعة	*أستاذة محاضرة ـ ب ـ*	مقررا ومشرفا
آيت ميمون كريمة	*أستاذة محاضرة ـب ـ*	مناقشة
بن حليمة هوارية	*أستاذة محاضرة ب ـ*	مناقش

نوقشت و أنجزت علينا بتاريخ:.....

السنة الجامعية: 2021 – 2022م

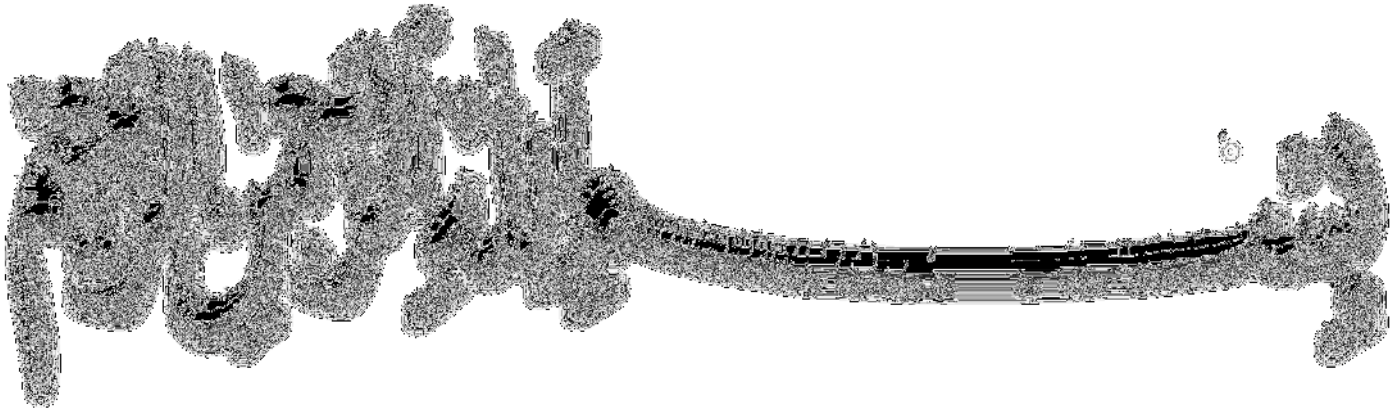

كلمة شكر

لا شكر لمخلوق قبل شكر الخالق عز وجل الذي فتح أمامي الابوب ووهبني القدرة على كلب العلم أحمده سبحانه على حسن توفيقه لإتمام العمل المتواضع

كما أتقدم بالشكر لمن كان سندا وعونا بإرشادره وحسن توجيهها لإستاذة بوقادير ربيعة

والشكر والعرفان لأساتذتي الأعزاء الذين سننال شرف مناقشتهم لبحثنا هذا على مجمل نصائحهم توجيهاتهم التي ستنير دربنا العلمي

وشكر خاص للأستاذ بعلاش عصام والأستاذ سحنون خالد على التوجيهات والإرشادات

كما نشكر كل مابسط لنا يد العون م قريب أو بعيد وكل من كان له الفضل علينا

إهداء

قال الله تعالى "وقضى ربك الا تعبدو الا اياه وبالوالدين احسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهم أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربيان صغيرا" صدق الله العظيم

الى روح والدتي الطاهرة رحمة الله عليها

إلى من يكد ويتعب من أجل راحتي الذي هو من بين الأخيار قدوة "أبي" العزيز حفظه الله.

إلى أحباب قلبي وأخواتي وأخي محمد سندي وعضدي ومشاركي في افراحي وأحزاني

الى زوجي عبد المجيد الذي ساندي طوال هذه الفترة

والى كل من دعمني من بعيد او قريب ووفر علي بعض من الشقاء في إنجاز

هذا العمل المتواضع

خيرة

إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد عليه أزكى الصلاة وأتم التسليم.

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى أغلى مافي الوجود نبع الحنان وهبة الرحمان"أمي" ،والتي تقتصر في حقها الكلمات مشعة النور في ظلمات أيامي أطال الله في عمرها.

الى الذي رباني حتا أصل الى هذا المستوى

أبي حفظه الله وأطال في عمره

إلى أعز ما أملك إخوتي وزوجة أخي

وإلى كل من قدم لي يد العون في مسيرتي الدراسية من أصدقائي

حفظهم الله ووفقهم.

بشرى

فهرس

الموضوعات

كلمة شكر .....

إهداء.....

مقدمة .....أ

الفصل الأول. محافظ الائتمان والمخاطر المترتبة بها

تمهيد 09

المبحث الأول: عموميات حول الإئتمان المصرفي..... 10

المطلب الأول:مفهوم الإئتمان المصرفي ومحافظ الإئتمان 10

المطلب الثاني :شروط ومراحل منح الإئتمان 16

المطلب الثالث: السياسية الإئتمانية ومعايير منح الإئتمان..... 18

المبحث الثاني: مكونات محافظ الإئتمان لدي البنوك 26

المطلب الأول:تصنيفات الإئتمان..... 26

المطلب الثاني: التسهيلات الإئتمانية المباشرة..... 31

المبحث الثالث:مخاطر المحافظ الإئتمانية 40

المطلب الأول: المفاهيم المتعلقة بالمخاطر البيئية المصرفية 40

المطلب الثاني:أنواع المخاطر المصرفية 42

المطلب الثالث :المخاطر الرئيسية التي يتعرض لها البنوك 47

خلاصة الفصل..... 50

الفصل الثاني: استراتيجية البنك في مجال ادارة مخاطر محافظ الائتمان

تمهيد 52

المبحث الأول: إستراتيجية البنك في مجال إدارة مخاطر محافظ الإئتمان 53

المطلب الأول: عموميات حول إستراتيجية البنك في إدارة مخاطر الإئتمان 53

المطلب الثاني: أسس وإعتبارات البنك إستيراتيجية البنك في إدارة مخاطر محافظ الإئتمان
..... 56

المطلب الثالث: أساليب التعامل مع مخاطر المحفظة الإئتمانية 57

المبحث الثاني: لجنة بازل ودورها في إدارة مخاطر الإئتمان 59

المطلب الأول: عموميات حول لجنة بازل 59

المطلب الثاني: إدارة المخاطر الائتمانية 63

المطلب الثالث: مبادئ إدارة مخاطر محافظة الإئتمان وفق لجنة بازل 67

المبحث الثالث: الأدوات والأساليب المستخدمة في إدارة مخاطر الإئتمان 70

المطلب الأول: عموميات حول الضماانات 70

المطلب الثاني: تجزئة السوق وتنويع المحفظة الائتمانية 77

المطلب الثالث: المشتقات الإنتمائية والرقابة على الإئتمان 83

خلاصة الفصل 96

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لاستراتيجية البنك في إدارة مخاطر محافظ الائتمان في بنك (BADR وكالة تيارت)

تمهيد 98

المبحث الأول: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR 99

المطلب الأول: تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية 99

المطلب الثاني: تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة تيارت BADR 103

المطلب الثالث: أهداف ومبادئ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 107

المبحث الثاني: أنواع القروض والمخاطر في بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة تيارت-109

المطلب الأول: أنواع القروض مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

وكالة تيارت 554 109

المطلب الثاني: أنواع المخاطر التي يواجهها بنك الفلاحة وكيفية الحد منها 113

المطلب الثالث: الضمانات التي يطلبها بنك الفلاحة والتنمية الريفية 116

المبحث الثالث: دراسة حالة قرض متعثر في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة تيارت .118

المطلب الأول: الإجراءات المتبعة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة تيارت ..118

المطلب الثاني: تعثر القرض والإجراءات المتخذة لتحصيله 122

خلاصة الفصل 125

الخاتمة 127

قائمة المصادر والمراجع.....131

الملاحق.

ملخص.

قائمة الجداول والأشكال

قائمة الجدوال

رقم الجدوال	عنوان الجدوال	الصفحات
الجدول رقم 3-1	الهيكل التنظيمي BADR تيارت	**10**
الجدول3-3	إجمالي القروض الممنوحة والمعثرة على مستوى وكالة تيارت	**123**

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحات
الشكل رقم 1-1	معايير منح الائتمان المصرفي	**25**
الشكل رقم 1-2	تقسيمات مخاطر القرض	**43**
الشكل رقم 2-1:		**62**
الشكل رقم3-1	المديريات الجهوية لبنك الفلاحة لولايتي تيارت	**104**

مقدمة

مقدمة:

تواجه البنوك العديد من المخاطر التي تستلزم اتخاذ التدابير والإجراءات الملاءمة لضبطها وإدارتها وتعتبر المخاطر الائتمانية إحدى أهم هذه المخاطر خاصة فيما يتعلق بالقروض المتعثرة، والتي تضعها في أوضاع حرجة لما تسببه من اختلالات تعيق نشاطها وتهدد استقرارها المادي واستمرارها مؤدية بذلك إلى إفلاسها لذا كان لزوما على البنوك ضرورة تخفيض هيئة متمثلة في إدارة المخاطر الإئتمانية والتي تعمل على الاحتياط من ظاهرة القروض المتعثرة عن طريق البحث عن سبيل وإجراءات وأساليب وقائية وعلاجية لتخلص أو تقليل منها مع احترام تطبق المعايير الدولية والتوصيات التي جاءت بها لجنة بازل للرقابة المصرفية حول إدارة المخاطر البنكية لسياسة الاقتراضية.

كما تعتبر عملية الافتراض من أهم وظائف البنوك والتي تشكل المصدر الأساسي لدخلها ورغم هذه الأهمية إلا أنها تشكل مصدرا للمشاكل المالية التي يمكن أن تقع فيها البنوك وذلك نتيجة للمخاطر التي تقوم بها عند تسليمها لأموالها للغير لآجال محدودة على اعتبار أن وظيفة الإقراض تحيطها عدة مخاطر، وهذا ما يلزم البنوك الاهتمام بموضوع إدارة مخاطر محافظ الائتمان لمحاولة التقليل من حالات عدم السداد.

وعلى الرغم من منح القرض البنكي يتم وفق أسس وسياسات ائتمانية، تهدف إلى استقرار النشاط الاقتصادي والتقليل من حدة المخاطر الإئتمانية مستقبلا إلا أنه واقعيا لا يمكن لأي بنك أن يحقق تركيبة منتظمة ومستقرة لمحفظة قروضه.

وأمام ذلك يستدعي من إدارة الائتمان في البنك الاهتمام بإتباع الممارسات السلمية في منح الإئتمان لضمان استمرارية الإئتمان من غير أن يواجه أية تعثرات وتساهم في ترشيد قرار الإئتمان الذي يستند على تحديد احتياجات المقترض ومنح التمويل المناسب الذي يتلاءم مع هذه الحاجات، وتحديد مصادر سداد المقترض التي تتلاءم مع طريقة سداد الإئتمان إضافة إلى أهمية الرقابة والمراجعة على الإئتمان التي تمكن البنك من تحديد كيفية سير الإئتمان الممنوح وأن يواجه المقترض أية مشكلات تحدد من قدرته على سداد الائتمان.

الإشكالية: ما هي الإستراتيجيات التي تعتمدها البنوك في التعامل مع مخاطر محافظ الائتمان والتقليل من حدتها؟

أسباب اختيار الموضع:

بالنسبة لمبررات اختيار الموضوع فهي تتجلى فيما يلي:

- الرغبة الشخصية في البحث
- تماشي الموضوع مع التخصص في المجال البنكي
- معرفة المعايير التي تعتمد عليها البنوك في منح القروض

الأسئلة الفرعية:

- ما هو مفهوم محافظ الائتمان؟
- ما المقصود بإستراتيجية البنك في إدارة مخاطر الائتمان؟ وما هي مختلف هذه الاستراتيجيات؟
- ما هي الاستراتيجيات التي يعتمدها البنك BADR في إدارة المخاطر الائتمانية؟

الفرضيات:

- محافظ الإئتمان هي تشكيلة مختلف القروض التي يمنحها البنك لعملائه.
- استراتيجية البنك في إدارة مخاطر محافظ الائتمان هي الأساليب والإجراءات التي يعتمدها البنك في متابعة المخاطر الإئتمانية.
- يعتمد بنك BADR على عدة استراتيجيات منها التنويع، التأمين والضمانات

أهمية البحث:

- لقد حاولنا في إطار دراسة هذا الموضوع إبراز أهمية إحدى المصالح الرئيسية في البنك وهي مصلحة القرض، وذلك من خلال معرفة كل الإجراءات المتعلقة بمنح القروض،

حيث تعد هذه الأخيرة ذات أهمية بالغة في توفير التمويل اللازم لتنمية ودفع عجلة الإقتصاد إلى الأمام.

- وما زاد الموضوع أهمية عند إتجاه مستوى الخسائر الائتمانية في بعض البنوك التجارية نحو الارتفاع، حينئذ تأكد أنها تعاني من خلل في دراسة طلبات عملائها للإئتمان، وأن تحسين عملية تقييم جدارتهم في الحصول على مبالغ ائتمانية تعد جزءا مهما في إدارتها أموال البنك بطريقة ناجحة.

أهداف البحث:

إن الغرض من تناولنا لهذا الموضوع ينصب حول محاولة تحقيق الأهداف التالية:

- إن الهدف الرئيسي من البحث هو الوقوف على واقع البنوك التجارية الجزائرية ممثلة في بنك BADR في إدارتها لمخاطر المحافظ الائتمانية.
- التعرف على مختلف المخاطر المصرفية
- الإحاطة بمختلف المخاطر التي قد تتعرض لها محافظ الائتمان خاصة مخاطر عدم التسديد.

حدود الدراسة:

لبلوغ الأهداف المتوخاة تم رسم حدود الدراسة سنذكر منها:

-الحدود المكانية: دراسة ميدانية بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة تيارت 554.

-الحدود الزمانية: الفترة الممتدة من 2021-2022

المنهج المستخدم: بالنظر إلى طبيعة الموضوع فإنه يعتمد على منهجين أساسيين:

المنهج الوصفي التحليلي وهذا بغرض وصف إدارة مخاطر المحافظ الائتمانية في البنوك.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى:

-دراسة محمد داود عثمان حول أثر مخففات مخاطر الائتمان على قيمة البنوك لدراسة تطبيقية على قطاع البنوك التجارية الأردنية باستخدام معادلة (Tobinsq) وهي عبارة عن أطروحة دكتوراه من الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية بالأردن لسنة 2008 وقد توصلت إلى أهم النتائج التالية:

أثبتت نتائج الدراسة لقيم البنوك للفترة من عام 2001 ولغاية عام 2006 وجود تفاوت كبير وملحوظ في قيم البنوك، والذي كان له تأثير مباشر على القيم السوقية إضافة لصافي الإيرادات.

دلت نتائج الدراسة أن أفضل معدل لنسبة (Tobinsq) كان في عام 2005 حيث بلغ بمقدار 0.92 مقارنة مع الأعوام الأخرى للدراسة أي أن البنوك خلال هذه الفترة كانت تمر في مرحلة نمو وانتعاش، مما انعكس إيجابيا على تحسين في أداؤها مقارنة مع الأعوام الأخرى للدراسة، حيث اتجهت القيمة السوقية نحو الارتفاع، وبشكل كبير وملحوظ إضافة إلى الارتفاع في صافي الإيرادات المتحققة.

دلت النتائج التي تم الحصول عليها على وجود علاقة موجبة (طردية) بين أسعار البنوك والقيمة السوقية للبنك.

حققت بعض البنوك قيمة للبنك أعلى من واحد صحيح في عامي 2003 و 2005، مما انعكس ذلك على التحسين الجيد في أدائها خلال هذه الفترات من حيث الارتفاع في القيمة السوقية للبنك، إضافة إلى الزيادة في صافي الإيرادات.

الدراسة الثانية:

دراسة بن عمر خالد حول دراسة النماذج الحديثة لقياس مخاطر الائتمان لدى البنوك التجارية (دراسة حالة البنوك التجارية الجزائرية) وهي عبارة عن أطروحة دكتوراه من جامعة بومرداس سنة 2010- 2011 وقد توصلت إلى أهم النتائج التالية.

تتسم العمليات الائتمانية البنكية الناجحة والمجدية باحترامها لمجموعة من المبادئ الائتمانية المتمثلة في مبدأ السيولة والأمان والربحية والغرض والضمان والتنويع والمصلحة القومية، والتي ينبغي الأخذ بها ومراعاتها في مجملها دون الاستغناء عن أي منها ليصدر على أساس الانسجام بينها قرار منح الائتمان من عدمه، بما يمكن من توجيه البنوك نحو منهج التسيير الحسن لمواردها المالية وإتاحة عادة الحرص على تلك الأموال عند منحها في شكل ائتمان.

يقتضي الأمر من أجل أداء البنوك التجارية لنشاطها الائتماني باقتدار وكفاءة أن يتم الأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات كل نوع من أنواع الائتمان البنكي باعتباره لا يستقر على شكل واحد، حيث يتطلب الفهم لطبيعة العلاقة للائتمانات البنكية المباشرة والائتمانات البنكية الغير مباشرة.

على الرغم من أن العمليات الائتمانية البنكية تحكمها مبادئ وقائية إلا أنه عمليا مهما بلغت الجهود الوقائية للبنوك التجارية فإنه لا يمكن لأي بنك أن يحتفظ بمحفظة ائتمانية خالية من حوادث للتعثر الائتماني وذلك بمختلف أنواعه.

تعتبر الوقاية من مشكلة التعثر الائتماني هي أحسن السبل لمعالجتها إلا أنه كلما تم اكتشاف التعثر الائتماني وتحديد أسبابه مبكرا كلما كان علاجه أكثر بساطة وسهولة، حيث أن التعرف على هذه الأسباب يمثل نصف طريق علاجه، ومن ثم فإن التقاضي عن مظاهره وتجاهل أعراضه سيؤدي إلى تطوره تدريجيا وتزايد مخاطره وسيسمح بانتقال أحوال العميل مرحليا من السيء إلى الأسوأ.

الدراسة الثالثة:

دراسة حياة ، إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقية بازل، دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، بحيث هدفت الدراسة إلى التركيز على أهمية معايير لجنة بازل في التأكيد على أي نظام لمراقبة المخاطر يجب أن يقوم على تحديد جميع المخاطر التي تواجه البنوك وإدارتها، وتقييم الوضع الحالي لإدارة المخاطر في البنوك التجارية الجزائرية، ووضع تصور عام عن الوضع المستقبلي لطرق إدارة المخاطر.

ومن بين النتائج التي توصلت إليها الدراسة هي إدارة مخاطر القروض تكاد تنحصر في الرقابة والإشراف المصرفي سواء كانت رقابة داخلية أو خارجية مع استحداث نظام للتنقيط تراعى فيه الخصائص الاقتصادية، المالية والقانونية للعملاء المقترضين تقييما لجدارتهم الائتمانية، عدم فعالية الأنظمة الرقابية الداخلية في البنوك العمومية، بالرغم أنها تعتبر شرطا ضروريا لتطبق بازل

أدوات الدراسة:

وفي سبيل إثراء هذه الدراسة اعتمدنا نوعين من وسائل البحث:

-**البحث المكتبي:** وذلك لتغطية الجانب النظري من الموضوع، من خلال مجموعة من الكتب، إضافة إلى مجموعة من الأبحاث والدراسات العلمية والمجلات المتخصصة في البنوك، كما اعتدنا أيضا على بعض الرسائل والمذكرات العلمية والمطبوعات.

-**البحث الميداني:** ولتغطية الجانب التطبيقي للدراسة، قمنا بمعاينة ميدانية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية- وكالة تيارت 554- حيث تمكنا من الإطلاع مجموعة من الوثائق والسجلات المتواجدة في البنك.

صعوبات البحث:

لقد واجهتنا صعوبات ومشاكل عديدة في إعداد هذا البحث من أهمها:

-صعوبة تطبيق الجانبين النظري على الواقع الجزائري.

-صعوبة الحصول على المعلومات في البنك محل الدراسة.

-صعوبة الولوج إلى مصالح القروض وتحصيلها بسبب سرية المعلومات.

عرض خطة البحث:

يهدف معالجة الموضوع والإجابة على الإشكالية المطروحة فقد تم تقسيم البحث إلى ثلاث فصول أساسية فصلين نظريتين وفصل تطبيقي وهو كالتالي.

الفصل الأول: وهو بعنوان محافظ الائتمان والمخاطر المرتبطة بها حيث نتعرف في بداية هذا الفصل على أهم المفاهيم للائتمان المصرفي بما في ذلك من أهمية وأهداف الائتمان المصرفي كما قدمنا مراحل منح الائتمان بالإضافة إلى مكونات محافظ الائتمان لدى البنوك وأنواع المخاطر المصرفية ونختم الفصل بخلاصة عامة لمحتوى الفصل الأول.

الفصل الثاني: بعنوان استراتيجيات البنك في إدارة مخاطر محافظ الائتمان ويتناول هذا الفصل الإطار النظري لإستراتيجية البنك في مجال إدارة مخاطر محافظ الائتمان من خلال عرض أهم التعاريف لإستراتيجية البنك وكذا التطرق إ مخاطر الائتمان وفق لجنة بازل وتعريفات لإدارة المخاطر مع توضيح الأدوات والأساليب المستخدمة في إدارة مخاطر الائتمان ثم نختم بخلاصة عامة لمحتوى الفصل الثاني.

الفصل الثالث: يحمل عنوان دراسة حالة.

وقد خصص هذا الفصل بتقديم عام لبنك BADRوكالة تيارت 554 وتوضيح نوعية القروض المقدمة من طرف الوكالة والإجراءات المتبعة لمنحه وكذا أنواع مخاطر القروض ومن ثم دراسة حالة قرض متعثر بالإضافة إلى خلاصة الفصل.

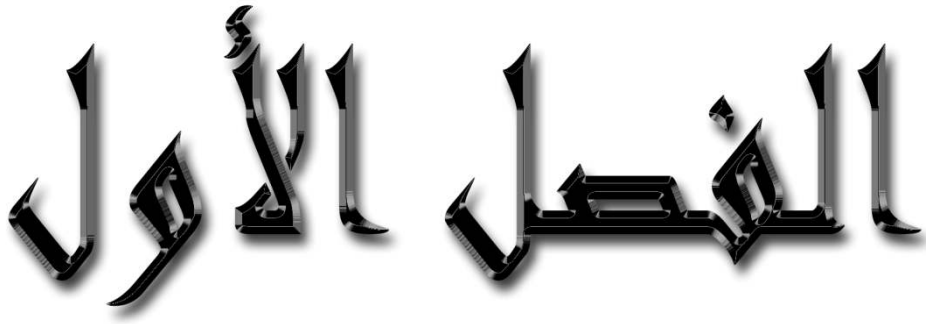

محافظ الائتمان والمخاطر المرتبطة بها

تمهيد

تلعب البنوك دورا هاما في النشاط الإقتصادي،فقد وحدة لتلبية حاجات عملائها من الخدمات المصرفية المختلفة،ولعل أهم هذه القروض أو الإئتمانات للأفراد والمؤسسات فهي تعتبر من أهم أوجه إستثمار الموارد المالية للبنك إذ تمثل الجانب الأكبر من الأموال كما يمثل العائد المترتب عنها الجانب الأكبر من الإيرادات

الإعتبار القروض الإستثمار الأكثر جاذبية لإدارة البنك والذي يمكن من خلاله تحقيق الجزء الأكبر من الأرباح اصبح من المنطقي أن يولي المسؤولون في البنك عناية خاصة لهذا النوع من الأموال بوضع الإجراءات التي يجب أن يمر بها القرض، وكذا المعايير التي على أساسها يتم منح القرض،وذالك لضمان سداد أصل القرض في مواعيد إستحقاقها، هذا من خلال وضع سياسة فعالو وشاملة كما يعد الإئتمتان لمصرفي أحد أهم مراحل تطور الخدمات المصرفية على غرار كونه أكثر وظيفة مدري الإيرادات إذا عملت البنوك علي تطوير خدماتها المصرفية بغية الإستفادة من الأرباح الناتجة عن هذه الخدمة، غير أن هذه التطورات التي تشهدها الساحة المالية والمصرفية نتجت عنها مخاطر وأضرار تمس الإقتصاد ككل ليست فقط المنظومة المصرفية فقط

مخاطر الإئتمان تعد من أبرز المخاطر التي تعتبر نشاط البنوك وتهدد إستمرارية البنوك في نشاطها، هذا الذي نتج عنه الإهتمام بهذي المخاطر من خلال فهمها وتحديدها ومحاولة إيجاد سبل للحد من آثارها السلبية والعمل على إبقائها ضمن مستويات أمنه

وعليه فقد تكون الدراسة في هذا الفصل على ثلاث مباحث، حيث يضم المبحث الأول عموميات حول الإئتمان المصرفي ونتطرق في المبحث الثاني إلى تصنيفات وتسهبلات الائتمان و في المبحث الثالث المفاهيم المتعلقة بالمخاطر وأنواعها

المبحث الأول: عموميات حول الإئتمان المصرفي

إ كانت الوداع من المصدر الرئيسي الأموال البنوك التجارية فإن القروض هي الإستخدام الرئيسي للتلك الأموال والعمليات لإقراض للعملاء هي الخدمة التي تقدمها البنوك التجارية وفي نفس الوقت المصدر الأول لربحيتها ولذلك هناك إعتبارات يجب مراعاتها عند منح القروض بأنواعها المختلفة، بل هناك سياسات لابد من وجودها لإدارة العمليات المصرفية الخاصة بالقروض بكفاءاة وفعالة

بالإضافه إلى ذلك هناك دراسات وتحليلات للإئتمان لابد أن تتم وعمليات تفاوض تحدث وإجراءات وخطوات محددة يجب أن تحدد متطلبات عالية يجب أن تتوفر لمنح القروض وتطوير دائم تعمل البنوك التجارية على إحداثه عند إدارتها للقروض المصرفية

المطلب الأول:مفهوم الإئتمان المصرفي ومحافظ الإئتمان

تتجلى أهمية الجهاز المصرفي في خدمة قضايا التنميو والتقديم من خلال دوره كوسيط مالي يعمل على تعبئة المدخرات المختلفة يتم توظيفها وفق أسس وضوابط معينو في إطار السياسة العامة للبيئة التي تواجد بها.

أولا:مفهوم الائتمان المصرفي

يشير إلى أن مصطلح الائتمان والقروض سيعتمدان لدلالة على نفس المعنى خلال هذه الدراسة تعددة التعاريف التي وردت بشأن الائتمنات التي من بينها: -فإذا أخذنا معنى الإهتمام باللغة الإنجليزيةcredit نجد أنه ناشئ من عبارة cardo في اللاتينية وتركيب لإصطلاحين[1]

ويعني باللغة السنسكريتة ثقة

[1] سوزان سمير ديب وآخرون، إدارة الائتمان الطبعة الأولى، دار الفكر الأردن، عمان -2012،ص11

ويفهم باللغة اللاتينية أضح

- كما يمكن تعريف الإئتمان على أنه

- القروض التي تمنحها البنوك لعملائها من الأفراد والمؤسسات أو البنوك الأخرى أو يحمل هذا الإستثمار من الجانب البنوك في طياتها مخاطرة عدم قيام هؤلاء المفترضين بسداد القرض وفوائده في الوقت المحدد للمقرض وهو البنك[1]

-هو منح البنك الإئتمان لعملائه سواء كانو أشخاص طبيعيه أو معنويين، ويتم منح الإئتمان بناء على طلب العميل،وإما أن تكون على شكل تسهيلات إئتمانية غير مباشرة كالكفالات والإعتمادات وتكون مقابل شروط ومدد محددة وضمانات معينة يتم الإتفاق عليها في التسهيلات الإئتمانية الممنوحة من قبل إدارة الإئتمان في البنوك قد تكون علي شكل سقوف دائمة تجدد سنويا أو لمرة واحدة[2].

- تعريف القروض المصرفية بأنها تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشأت والمجتمع بالأموال اللازمه على أن يتعهد المدني بسداد تلك الأموال وفوائدها والعمولات المستحقه عليها والمصاريف دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة، وتدعم تلك العملية بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للبنك إسترداد الأموال في حالة توقف العميل عن السداد بدون أية خسائر ،وينطوي هذا المعنى على إسترداد ما يسمى بالتسهيلات الإئتمانية، ويحتوي على مفهوم الإئتمان ولسلفيات ،حتى أنه يمكن أن يكتفي بأحد تلك المعاني للدلاله على معنى القروض المصرفية ووظيفة الإقراض من الأله التي يتم بها تحقيق العمليات الخاصة بالقروض المصرفية ومن أهم وظائف البنوك التجارية[3]

- بالإضافة إلى تعريف الإئتمان الموضح أعلاه فإننا بحاجة إلى معرفة ما يشتمل عليه من تعاريف ذات العلاقة بالإئتمان وهي كما يلي

[1] علي سعد محمد داود, البنوك ومحاطه الإ.ستثمار دار التعليم الجامعي ،الإسكندرية 2012 ص 30

[2] محمد داود عثمان,إدارة وتحليل الائتمان ومخاطره ،الطبعة الأولى دار الفكر عمان 2013ص 24

[3] سوزان سمير ذيب وآخرون، إدارة الإئتمان ،الطبعة الأولى، دار الفكر عمان -2012 ص12

- المركز الإئتماني: وهو قابلية الحصول على الإئتمان

-خط الإئتمان: أقصى مقدار من الإئتمان بمنحة البنك للمقترض

- أداة الإئتمان: وهي وثيقة توضح التزامات المقترض وحقوق البنك مثل (السند كماليه.....الخ) - المخاطر الإئتمانية:إحتمال عدم تسديد المقترض لإلتزامات وفق الشروط المتفق عليها

ثالثا:المفهوم محافظ الائتمان

لا تختلف سياسة تشكيل محفظة القروض على سياسة تشكيل محفظة الأوراق المالية إذ اذ ينبغي على البنك أن لا يقتصر القروض المالية التي يقدمها على عدد محدد من العملاء ،كما ينبغي مراعات طبيعة ومدى الإرتباط بين أنشطة العملاء الذين يحصلون على القروض وتتدخل التشريعات في بعض الدول في تشكيلية محفظة القروض والفائد[1]

- تعرف القروض على أنها الثقة التي يوليها البنك التجاري لشخص ما حين يضع تحت تصرفه مبلغا من النقود ،ويكفله لفترة محددة يتفق عليها الطرفين، ويقوم المقترض في نهاية المدة المحددة بالوفاء بالتزاماته من خلال تسديد المبلغ لنفترض والفائدة -يمكن تعريفها بأنها من أفعال الثقة بين الأفراد، ويتجسد القرض في ذلك الفعل الذي يقوم بواسطته شخص وهو الدائن، وفي حالة القروض البنكيو الدائن هو البنك نفسه يمنح أمواله إلى شخص آخر وهو المدين على أن يلتزم الأخير بتسديد القرض مع فوائده وفي وقت لاحق، فعندما يقوم البنك بإقراض شخص معين، فهو يثق في أن هذا الشخص مستعد وقادر على القيام بعملية التسدبد في تاريخ الإستحقاق وفق الشروط المتفق عليها[2]

[1] عصام حسين, أسواق الأوراق المالية، البوصة دار أسامة، الأردن، 2010 ص72

[2] الطاهر لطراش ,تقنيات بنكية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2010ص55

محفظه القروب كأحدي أهم الإستثمارات المصرفية بأنها التشكيلة المحددة من قروض عدة مختلفة النوع وتواريخ الإستحقاق يحطفض بها البنك ويقوم بإدارتها إدارة كفوءة والمحافظة على الإختيار الناتج لتشكيلة القروض مما يسمح بتخفيض المخاطر دون التضحية بالعائد المتوقع من ذلك الإستثمار[1]

ويمكن القول أن كل بنك يمتلك مخفضة عملاء تختلف عن البنك الأخر،فهناك محافض للأفراد والجمعيات أو المؤسسات متوسطة وصغري،كما قد تكون محلية أو إقليمية من هنا جاءت الحاجة لتصنيف العملاء ومجالتهم وقطاعاتهم إذ يجب التفرقة بين الأفراد،المؤسسات ،الحرفيين لضمان السير الحسن المخفضة المصرفية[2].

وبناء علي ما تقدمه في التعاريف السابقة يمكن إعطاء تعريف شامل محفظة القروض يقصد بها سلة من القروض الممنوعو و التي تعتمد في تكوينها على موقف البنك من العلاقة بين العائد والمخاطرة ومدى إسهام كل قرض مضاف إلى المحفضة أو خارج

منها في الحجم الكلي ولمخاطرة والعائد الإجمالي للمحفظة ويتم تنويعها من مختلف الأنشطة الصناعية والتجارية لتقليل المخاطر الأدنى حدودها والحفاظ على مستويات مقبوله ومؤكده من العائد ثالثا: أهمية الإئتمان المصرفي.

يعد الإئتمان المصرفي نشاطا إقتصاديا في غاية الأهمية لما له من تأثير متشابكا ومتعدد الأبعاد على الإقتصاد القومي،كونه يعتبر من أهم مصادر إشباع الحاجات التمويلية لقطاعات النشاط الإقتصادي المختلفة، كما أن منح القروض يمكن البنوك من المساهمة في النشاط الإقتصادي وتطوره ورخاء المجتمع الذي تخدمه، حيث تعمل القروض على خلق فرص العمل وزياده القدرة الشرائية التي بدورها تساعد

[1] زرق عادل ,دعائم الإدارة الإستراتيجية للإستثمار، إتحاد المصارف العربية بيروت 2016 ص 152

[2] بشيري عفاف ،مدب مساهمة النماذج الرياضية في إدارة مخاطر الائتمان للمحافظة الإستثمارية، دراسة مجموعة من البنوك التجارية الجزائرية،أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، تخصص بنوك، مالية ومحاسبة جامعة مسيلة 2018 ص 39، 40

على التوسيع في استغلال الموارد الإقتصادية وتحسين المعيشة فهو بمثابة وساطة للتبادل التجاري وأداة إستغلال الأموال والإنتاج والتوزيع، وتظهر أهمية القروض البنكية اكثر في النقاط التاليه[1]

– تعتبر القروض المصرفية المصدر الرئيسي الذي يعتمد عليه البنك الأجل الحصول على إيرادته، وفهي تمثل القسم الأكبر لإستخداماته وبالتالي لمداخليه ومن أجل ذلك فإن البنوك تولى أهمية كبرى لعملية منح القروض لأنها تمثل مصدر الإيراد الذي بإمكانه مواجهة نفقات البنك والمتعلقة بالفوائد المدفوعة للمودعين

–إرتفاع نسبة القروض في ميزانية البنوك يشير دائما إلى تفاقم أهمية الفوائد والعملات وما في حكمها كمصدر للإيرادات والتي تمكن من دفع الفائدة المستحقة للمودعين في تلك البنوك

–تساهم القروض في تحديد مستوى الدخل القومي النقدي،حيث أنه من المتوقع أن ينخفض مستوى الدخل إذا كان معدل خلق الدين(الإئتمان)صئيلا،ويرتفع إذا كان كبيرا[2]

– تعتبر القروض إحدى وسائل التمويل والمساهمة في تنمية النشاط الإقتصادي وتقدمه وذلك من خلال خلق فرص عمل والزيادة في القوة الشرائية للنقود وبالتالي العمل على تحسين المستوى المعيشي[3]

– بساعد القرض البنكي على الإدخار ويحدد الإستهلاك وهذا يؤدي إلى القضاء على التضخم

– تلعب القروض دورا كبيرا في زيادة عملية تخصيص الموارد الإنتاجية في المجتمع سواء في مجال الإستهلاك أو في مجال الإنتاج، ففي مجال الإستهلاك نجد أن القرض يساعد المستهلكين على أعاده رسم خطط إتفاقهم لإستهلاكي التحقيق أقصي إشباع ممكن خاصة من خلال حسن إستغلال التسهيلات الإئتمانية، أما في مجال الإنتاج فهو يساعد على زيادة الإستثمارات الجديدة

[1] بنة صابرينة ،تقدير الجدارة الائتمانية بإستخدام طرق الذكاء الإصطناعي، أطروحة دكتوره، مشروع إستثمار وتمويل جامعة إبن خلدون ،تيارت 2014 2015 ص 13- 14

[2] إسماعيل أحمد الشناوي ،عبد النعيم مبارك إقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية الدار الحامعية ،الاسكندرية، مصر2001ص102-104

[3] بنة صابرينة، تقدير الجدارة الائتمانية بإستخدام طرق الذكاء الإصطناعي مرجع سابقه 15

- يهدف الجهاز البنكي عن طريق القروض إلى تنمية السوق النقدية وذالك بزيادة العرض من الجانب الأوراق التجارية والمالية والسندات

- يستخدم القلب للرقابة على نشاط المشروعات من طرف الدولة، وذلك بواسطة الأرصدة الائتمانية المخصصة لهذا القرض

-كما أن حجم القروض،نوعها وعددها ،وكذا عدد معاملات البنك اليومية تعتبر مقاييس هامة لتصنيف البنك ضمن الهيكل المصرفي وكذا لتوسيع نشاطه داخل الوطن أو حتى حاجه

-للقروض دورا هام في تمويل حاجة الزراعة والصناعة والتجارة،فالأموال المقترضة تمكن المنتج من شراء المواد الأولية ورفع أجور العمال اللازمين لعملية الإنتاج وتمويل المبيعات لأجله وأحيانا الحصول على سلع الإنتاج

- الإستفادة من السيولة الزائدة المحصل عليها من خلال القروض في تمويل الصناعة والزراعة وإستغلال أموال والإنتاج والتوزيع يؤدي بالزيادة في إنتاجية رأس المال

- إن المصارف بتوفيرها لإئتمان تسهم في زيادة الإستثمار الذي يوفر القدرة الإنتاجية في الإقتصاد، ومن خلال إقامة مشروعات جديدة أو توسيع المشروعات القائمة[1]

- إن البنوك من خلال القرض الذي يقوم بتوفيره يمكن أن تدفع باتجاه تحقيق التخصيص الكفأ، والكفاء في إستخدام الموارد، من خلال السعي للحصول على عائد من القيام بالنشاطات الإقتصادي والذي ينبغي أن بفوق كلفة القيام بها ،والذي تمثله الفائدة التي يدفعها من يقوم بهذه النشاطات عندما تكون الموارد المالية مفترضة من المصارف إعتمادا على الإئتمان الذي تمنحه لتمويلها

أسس منح الإئتمان المصرفي[2] :

[1] فليح حسن خلق النقود والبنوك جداره،جدار الكتاب العالمي عمان الاردن 2016 ص277-281

[2] العروسي قرين زهري، دورة محاضرات الإئتمان المصرفي في إتخاذ القرارات الائتمانية لدي البنوك التجارية،أطروحة دكتوراه،بنوك،مالية ومحاسبة،جامعة محمد بوضياف،المسيلة،2016 2017 ص93,92

تبذل البنوك التجارية عنايو خاصة عند إتخاذ قرارها بالتسليف ،وذلك لكونها مقترضة الأموال الآخرين الذي التي يجب المحافظة عليها والتقليل المخاطر المتعلقة بإستعمال هذا، و يتخذ للبنوك التجاريو قراراتها التسليفية بعد القيام بالوقوف على الأمور التاليه

– مبلغ القرض؛ تفضل البنوك أن يكون المبلغ المطلوب من أي عمل كافيا لمواجهة إحتياجاته حتى لا يتفاجأ بمزيد من الطلبات للإقتراض اذ لم يكفي لمبلغ المقدم له أولا، لذا يقع ضمن إهتمامات البنوك التأكد من كفاية مبلغ القرض الذي يرغب العميل من تمويله

–الغرض من القرض العرض:كان من المعتاد سابقا أن يحصل العميل علي كل ما يطلبه من البنوك من أموال بمجرد طلبه دونما ،إستفسارمن هذه البنوك عن العرض الذي يستعمل له المبلغ المقترض

–مدة القرض:وتفضل البنوك القروض قصيرة الأجل ذات التصفية الذاتية وذلك بحكم تركيبة مواردها،لكنها أحيانا علي إستعداد لتقديم قروض متوسطة الأجل

–مصادر الوفاء: يصر البنك المقعد دائما، قبل الموافقة على منح اي قرب على التأكد من وجود مصادر وفاء مؤكده لدى المقترض على إتمام هذه الدورة بنجاح،أما إذا كان التسديد سيتم من الفائض النقدي المحقق من تشغيل أصل ثابت ممول من القروض ففي هذه الحالة ينظم التسديد ليكون في مواعيد تحقق هذه الفوائد وبدفعات دورية تتناسب وهذه الفوائض

– قدرة المقترض الإدارية والفنية تعطي القدرة على الإدارية والفنية الجيدة البنك الإطمئنان على حسن إدارة المشروع الممول ونجاح ،الأمر الذي انعكس إيجابيا على قدرة المقترض على التسديد

المطلب الثاني :شروط ومراحل منح الإئتمان

تتم عملية منح الإئتمان في المصارف ضمن شروط وقواعد ومنهجية معينة يحددها كل مصرف من خلال إجراءات داخلية خاصة وتتمثل هذه الشروط والمراحل فيما يلي

أولا:شروط الإئتمان

ويقصد بها القواعد والإجراءات والأساليب التي ستتبع في عملية منح الإئتمان للعمل [1]

1-مدة الإئتمان وتشير إلى الفترة الزمنية التي ستنقضي حتى يحل موعد إستحقاق سداد القرض

2-حد الإئتمان ويقصد بها الحد الأقصى لقيمة القرض الذي يمكن أن يقدمه البنك للعميل

3- الظروف التي ينبغي فيها مطالبة العميل بتقديم رهونات لضمان القرض

4- أنواع الأموال التي يمكن قبولها كرهن

5-نسبة القرض إلى قيمة الأصل المرهون والتي تتفاوت عادة تبعا لطبيعة القرض ومدي تعرض قيمته السوقيه للتقلب

6- الإجراءات الواجب إتباعها في حالة إنخفاض القيمة السوقية للأصل المرهون

7- الرصيد التعويضي ويمثل الحد الأدنى من الرصيد الذي يجب أن يحتفظ به العيمل المقترض في حسابه لدى البنك

8- البدائل الأخرى التي يمكن أن يلجأ إليها البنك لضمان مستحقاته مثل مطالبة بتقديم إخلال المقترض(العميل) بأي من شروط التعاقد المبرم بينه وبين البنك

ثانيا:مراحل منح الإئتمان

يمر الإهتمام المصرفي بعدة مراحل نوجزها فيما يلي [2]

1-المقابلة الشخصية بالعميل :تساعد مقابلة العميل في التعرف عليه عن قرب، بالمحاورة يمكنه التعرف على كيفية تفكيره ومستوي إدارته وتنظيمه، ويجب أن يترك المجال في المقابلة للمقترض للحديث عن مشاريعه الحالية والمستقبلية إلي أن توجه الأسئلة الرئيسية حول المشاكل التي تعترضه في عمله وكيف يحلها ومواجهته المنافسة في السوق ونظرته إلى المستقبل

[1] علي سعد محمد داود ،البنوك ومحافظ الإستثمار دار التعليم الجامعي، الإسكندرية2012ص 32

[2] سوزان سمير ذيب وأخرون مرجع سابق ص 18 29

2-الإستعلام المصرفي: يعتبر الإستعلام المصرفي مرحله مهمة في مراحل الإئتمان المصرفي لغياب المؤسسات المتخصصة في تقصي وجمع المعلومات عن العملاء المقترضين في القطاع المصرفي، وبالتالي برزت الحاجة إليه للتحقق من المعلومات المقدمة في الوحدة الإقتصادية ولأهمية الدور الذي تقوم به البنوك في منح التسهيلات الإئتمانيه فإنه يتم تخصيص دائرة أو حدة مستقلة ضمن الهيكل التنظيمي

تستند اليها الاعمال الخاصه بتحليل الائتمان والأنشطة الأخرى الخاصة بتوفير المعلومات ومنح القروض

3-مرحلة التحقق الماليى إن الهدف الرئيسي من التحقق المالي والوقوف عند واقعية وصحة الأرقام الواردة في القوائم المالية للتحديد القيمة الإقتصادية والنقدية لصافي أموال المشتركة، في ظل غياب التقدير الحقيقي والواقعي لأموال الشراكة يبقى، أي تقرير المخاطر منح القروض أو أي تحليل لوضع العميل بعيدا عن الواقع والحقيقة 4-مرحلة إتخاذ القرار

1- الموافقة على منح الإهتمام في حالة توفر الشروط المطلوبة على العميل طالب القرض

ب- عدم الموافقة على منح الإئتمان وذلك في حالة عدم توفر الشروط

ج-تفادي إحتمالات عرقلة النشاط الإقتصادي لعدم توافق الرغبات بين أصحاب الفائض المالي وذوي العجز فيه مثل هذه التعارض يخلق إختلافات على مستوى الأداء الإقتصادي التي يمكن تجاوزها فقط عن طريق الوساطة المالية

د-الإستخدام الأمثل للموارد المتاحه بما يسهم في خلق فرص إستثمارية جديدة إضافة إلى التوسع في الأنشطة الحالية ويترتب عن الحالتين زيادة في الإنتاج والخدمات وفتح مجالات جديدة للتوظيف وزيادة في دخل الأفرد في المجتمع،و منه تحقيق المزيد من الرفاهية الإقتصادية

المطلب الثالث: السياسية الإئتمانية ومعايير منح الإئتمان

إن إعداد سياسة إئتمانية واضحة للبنك من المهام الأساسية القائمين على إدارته بغية وضع إطار عام وإيجاد معايير محددة ،يسترشد بها متخذة القرارات الإئتمانية علي مستواه

أولا:مفهوم السياسة الإئتمانية

-من تلك السياسة التي ترسمها الإدارة العليا لبنك وتقرر فيها مجالات إستخدام الأموال، وأهم قواعد منح الإئتمان بغرض التأكيد من سلامة القروض التي يمنحها البنك وضمان تحقيقه عوائد مرضيه، وتنمية انشطتهماته في الرقابه المستمره على عمليه أنشطة،مع توفير الرقابة المستمرة علي عملية الإقراض في مختلف مراحلها[1]

- .يمكن تعريف سياسة الإقراض بأنها مجموعو القواعد والإجراءات والتدابير المتعلقة بتحديد حجم و مواصفات القروض وكذا الشروط وضوابط منحها ومتابعتها وتحصيلها،وبناء على ذلك فأن سياسة الإقراص البنك التجاري يجب أن تشتمل القواعد التي تحكم عمليات الإقراض بمراحلها المختلفة، وإن تكون هذه القواعد مرنةومبلغة الى جميع المستويات الإدارية، المعينة بنشاط الإقراض[2]

- كما يقصد ايضا بالسياسه الإئتمانية الإطار العام الذي يتضمن مجموعة من العوامل والأسس والاتجاهات الإرشادية التي تعتمدها الإدارة المصرفية بشكل عام وإداري الائتمان بشكل خاص لتحقيق اهدافها واتخاذ قراراتها الإئتمان واش بشكل خاص في تحقيق أهدافها وإتخاذ قراراتها الائتمانية، ويمكن تعريفها بأنها الإطار العام الذي يضمن مجموعة من المبادئ والقواعد التي تنضم عملية دراسة وإقرار منح ومتابعة التسهيلات الإئتمانية وتحديد مجالاتها النشاط التي يمكن إقرضها وما يتصل بها من سقوف إئتمانية وعناصر وكافية وتحديد وحدود زمنية لا يجب أن تتعداها والشروط المتعين إستبقاؤها لكل نوع من انواع التسهيلات[3]

[1] أسعد حميد العلمي، إدارة المصارف التجارية، مدخل إدارة المخاطر،الطبعة الأولى، الذكرةللنشر والتوزيع ، بغداد العراق 2013ص149

[2] عبد الحميد عبد المطلب ,البنوك الشاملة: عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية الإسكندرية مصر 200ص119

[3] حسن الحسين قلاع ،مؤيد عبد الرحمن الدوري،إدارة البنوك مدخل كمي وإستراتجية معاصرة,دار النشر عمان،الأردن 203 ص 126

– كما يمكن تعريف السياسة الائتمانية على أنها إطار يضم مزيج متكامل من المعايير والشروط والقواعد التي تواجه وترشد عملية إتخاذ القرار الائتماني بالبنوك و يجب أن تراعي بعض الإعتبارات أهمها

✓ ان تكون سياحه منحه الائتمان مكتوبه لضمان المعالجة الموحدة للموضوع المتشابهة وتشجيع القائمين على عملية الإقراض على إتخاذ القرارات بسرعو ها دون الرجوع للمستويات العليا

يجب أن تتضف السياسو الائتمانية بالمرونه أي القدرة على التكيف مع التطورات المتساريةفي الميدان

ينبغي أن تعكس السياسة الائتمانية للبنك أغراضه االمالية والمادية والبشرية وأن تساعد في ضمان عائد مناسبا له وتسهم في فاعلية وقدرته على تحقيق أهدافه

✓ يجب ان تتوافق سياسة الإئتمان مع الشروط الخاصة بتنظيم الإئتمان والتشريعات ،المنظمة للعمل المصرفي ومتطلبات الرقابة على البنوك ،كما يجب أن تتماش مع الإتجاه العام للسياسة الإقتصادية للدولة من حيث توظيف جانب من موارد البنك طبقا الأولويات خطط التنمية الإقتصادية

ثانيا:معايير منح الإئتمان

تزداد مخاطر الإئتمان بتخطي البنك المبادئ الجيدو في منح الإئتمان فالمنح الإئتماني الجيد المستند إلى المبادئ الجيدة يؤدي الى تسهيلات جيدة ويضمن للبنك الإستمرارية المحافظة على كفاءة المحفظة الإئتمانية التي يتم إستخداهما حاليا قبل معظم محللي الإئتمان وهذه النماذج متشابهة من حيث المضمون الإ أنها تختلف من حيث تسميتها وترتيبها وهي $5c_s$ - 5ps – prism والتي من خلالها يمكن استقراء مستقبل القرار الائتماني[1]

النموذج الأول:التقييم علي أساس طريقةCs5

[1] حمزة محمود زبيدي،إدارة الإئتمان المصرفي والتحليل الإئتماني ،مؤسسة الرق عمان 2002، ص 142

هذه الضوابط تصنف بعموميتها على المستوى العالمي.فهي لا تقتصر على الإئتمان المصرفي فقط، بل تمتد لمختلف أشكال الإئتمان. ومن ثم يتعين مراعاتها أيا كانت الأساليب المتبعة في دراسو وتحليل الإئتمان[1].

وتعرف تلك الألية والتي يتطلب تنفيذها بطريقو متكررة مع كل طلب منح إئتمان بنظام Cs5 نظرا لأن جميع عناصرها تبدأ سماؤها بحرف C[2] وفي ما يلي نشير إلى هذه الضوابط الخمسة:

1-الشخصية"Character" يقصد بها دراسة شخصية العميل المقترض وسمعته، وملامح تلك الشخصية ومدى إقتناع المحلل الإئتماني بأمان كامل في التعامل مع هذا العمل من منظور إئتماني ويمكن قياس هذا العنصر من خلال[3]:

- الإستعلام عن طريق السوق للتعرف على مدى وفائه بتعهداته والتزامته قبل موردبه .

-الإستعلام عن طريق البنوك إذ كان يتعامل مع بنوك أخرى أو عن طريق البنك إذا كان هناك تعامل سابق مع البنك ذاته الذي يرغب الحصول منه على التمويل أو التسهيل؛

- التصرفات الشخصية في حياته الإجتماعية ومدي تمتعه بإحترام المجتمع له من خلال المقابلة الشخصية للعميل؛

- الإطلاع على سجلات للمحاكم للوقوف على وجود أو عدم وجود بروتستو عدم الوقع-

2-المقدرة"eapacity": وتعني دراسة قدرة الزبون على مباشرة أعماله وإدارتها بطريقة سليمة بحيث تضمن للبنك سلامة إستخدام الأموال المقدمة له، وبالتالي سداد الديون في مواعيدها.

[1] محمد كمال خليل الحمزاوي، إقتصاديات الإئتمان المصرفي في دراسة تطبيقية للنشاط الإئتماني وأهم محدداته دار النشر معارف بالإسكندرية مصر 200ص 157

[2] طارق طه إداره البنوك والنظم المعلومات المصرفية، منشاد المعارف، الإسكندرية،مصر،2005ص 471

[3] حمزة محمود الزبيدي إدارة المصارف (إستراتيجية تعبئة الودائع وتقديم الإئتمان الورق للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، عمان، 2011ص 191

ويعتبر هذا العامل من أهم أعمال الفنيه للباحث الإئتماني والتي تعتمد على خبرته والأساليب التي يستخدمها في الحكم على مقدرة الزبون على الواقع. ويمكن قياس كفاءة الزبون الإدارية عن طريق دراسة سياسته الخاصة بتسعير منتجاته المختلفة ومدي مقدرته علي المنافسة والتنبؤ بالتغيرات في الطلب علي السلع وتنوع منتجاته، ومدي مقدرته في المحافظة علي رأس المال[1].

3-رأس المال "Capital": يعتبر المركز المالي للعميل من وجهه النظر الإئتمانية للضمان الرئيسي لقدرته على الوفاء بإلتزماته المالية خلال فترة القرض، ويتضمن هذا المركز الموارد المالية المملوكة للعميل سواء كانت مستغلة في المشروع ذاته أم يحفظ بها خارج المشروع.

4- الظروف المحيطة "Surrouding conditions":يقصد به الظروف المحيطه بعمل العميل والصناعة التي ينتمي لها، وكيفية تأثير تغيير الظروف الإقتصادية في عمله وبالتالي بالسداد- وهذا للعامل لا يتعلق بالعمل، ولكن بالظروف الإقتصادية المحيطة التي تجعل سن للغير ممكن التوسع في منح القروض.

لذا على المصرف التنبؤ بالظروف المحيطة بصناعة العميل والظروف المنافسته وإتجاه النشاط الى الكساد أو النمو[2]

5-الضمان:"collateal" يمكن أن يساعد الضمان المقترض في الحصول على قرض. وهذا يعطي للمقترض ضمانا بأنه في حالة تخلف المقترض عن سداد القرض، يجوز للمقترض أن يسترد الضمان[3]

وإذا ما كان القرار الإئتماني قد إستلزم بتقديم ضمانات معينة يجب ان يرأس عند تحديد الضمان ما يلي[4]

[1] سمير الخطيب، إدارة المخاطر بالبنوك، الإسكندرية منشأ المعارف 2005 ص144

[2] داغر حسام محمود، رسالة ماجستر، العوامل المؤثره على تسعير القروض المصرفية في سوريا، كلية الإقتصاد جامعة، دمشق، سوريا 2012ص 24

[3] حسن سمير عشيش، التحليل الإئتماني، مكتبة المجمع العربي، الأردن الطبعة الأولى 2010 ص92

[4] حمزه محمود زبيدي مرجع سابق ص 148

– عدم تقلب قيمة الضمان بشكل كبير خلال فترة الإئتمان، فالضمان الذي يتعرض للتقلبات شديدة في قيمته لا يمكن الإعتماد عليه في إستيراد حقوق البنك

–أن تكون ملكية العميل ملكية كاملة وليست محل نزاع.

–توفر لدي البنك كافة المستندات القانونيه التي تؤكد حقه بإستخدام هذه الضمانات وتحويلها إلى سيولة لتسديد قيمة الإئتمان عند فشل العميل عن السداد.

– كفاية الضمانات المقدمة لتغطية الإئتمان والفوائد والعمولات الأخرى قدر المستطاع.

رغم أهميته للعوامل السابقه إلا أن البنوك تعتبر الضمان أقل العوامل أهمية لأنها تتوقع أن يتم سداد القرض من الأرباح وليس عن طريق بيع أصل الضمان ،والضمان ما هو إلا وسيلة لتعويض نقص عدم كفاية الأرباح.

النموذج الثاني:التقييم علي أساس طريقة "ps5"

وهو أسلوب آخر لتحليل المعايير الإئتمانية حيث إذ يركز هذا الأسلوب على القرض والغرض منه حيث نلاحظ أن هذا النموذج يشمل الأحرف الأولى من الكلمات التالية: الهدف أو العرض(purpose) القدرة على السداد(poymont) الحماية(pratection) النظرة المستقبلية(perspective) العميل(peceple) وسيتناول البعض منها بالتفصيل وهي كما يلي[1]:

1–الغرض من الإئتمان(purpose): ومعناه البحث في أهداف الحصول على الإئتمان ومعرفة فيما إذا سيتم استخدامه من تمويل شراء أموال رأسمالية أو تمويل رأس مال عامل، حيث يجب معرفة الغرض من الإئتمان بشكل تفصيلي و أن يحدد المجال الذي سوف يستخدم في هذا التسهيل بشكل تفصيلي وأن يحدد المجال الذي سوف يستخدم في هذا التسهيل بشكل دقيق حيث يتم إتخاذ قرار بشانه الحكم على مدي مناسبة منح الإئتمان من عدمه وهل يتوافق مع سياسة المصرف وقدرات وخبرات العميل ومقوماته

[1] Creorge-L*EVans,Thefive p' sof credit analysis-uMass Amherst family business cemter,2012 WWW-umass-edu

الإئتمانية أم يتعارض معها فضلا عن مدى تناسب حجم ومبلغ التسهيل ونوعه مع الغرض المطلوب من اجله

2-قدرة العميل على السداد:(paisment):أي دراسة إحتملات إمكانية العميل على تسديد القرض وفوائده،بما فيها مصادر الأموال اللازمة للتسديد وكذالك توفيت التسديد،ويتم ذالك من خلال تقدير التدفقات النقدية الداخلية والخارجية للعميل

5-الحماية:(protection): أي حماية الإئتمان الذي يتم منحها عن خلال الضمانات أو الرهونات التي يقوم العميل بتقديمها لصالح المصرف مقابل التسهيلات المطلوبة وضرورة تمتعها بسهولة إمكانية تسهيلها في حالة تعثر طالب الإئتمان

4-النظرة المستقبلية (perspective) أي تقدير الظروف البيئية والمستقبلية المحيطة بالعميل وبالنشاط الذي يزاوله سواء كانت داخلية أو خارجية وما ينعكس عليها من مؤشرات عامة كمعدلات النمو والتضخم ومعدلات الفوائد السابقة

5-العميل(peaple): حيث يتم وضع العميل ومؤهلاته وأخلاقياته وملائمته المالية وقدرته على إدارة نشاطه بنجاح، وكذلك خبرته في العمل ومقدار ثروته وعمره ومستوى تعليمه

النموذج الثالث: التقييم على أساس طريقة PRTSM

يعتبر منهج(PRTSM) المعايير الإئتمانية أحدث ما توصلت إليه الصناعة المصرفية في التحليل الإئتماني، حيث يعكس هذا المنهج جوانب القوة لدى العميل وتساعد إدارة الإئتمان عند التحليل معايير هذا المنهج بتشكيل أداة قياس توازن بين المخاطر والقدرة على التسديد وتتكون عناصره من[1]:

[1] مصطفى أحمد حمد منصور، يوسف التوم شهاب الدين، أثر جودة الضمانات في أساليب إدارو التعثر المصرفي دراسة تطبيقية على الجهاز المصرفي السوداني، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا- مجلة العلوم الإنسانية والإقتصادية على عدد الأول 2012 ص 3

1-التصور(perspective)ويقصد بالتصوير الإحاطة الكاملة بمخاطر الإئتمان والعوائد المنتظر تحقيقها من قبل إدارة الإئتمان والهدف من ذلك الوقوف على وضع العميل ومخاطر منحه الإئتمان والتعرف على إستراتجات التمويل لدي العميل

2-القدرة على السداد(Repayment):أي التعرف على قدرة العميل على تسديد القرض وفائدته خلال الفترة المتفق عليها خلال المصادر الداخلية التي تساعد العيمل على تسديد إلتزاماته

3- الغاية من الإئتمان:(Tntention or purpose)

أي تحديد الهدف من الحصول على الأئتمان ومعرفة الغاية منه وأن يحدد المجال الذي سيتم إستخدام ذلك الإئتمان فيه لتحديد مدى مناسبة منح الإئتمان للعميل ومدى موافقة ذلك مع سياسة المصرف وقدرات العميل وخبراته،إضافة للتعرف على مدي تناسب مبلغ وحجم الإئتمان مع غرض التمويل

4-الصمانات(Saperguards): وهي خط الدفاع الأول و الأساسي لمصرف لضمان أمواله وحقوقه فيما إذا تخلف عن السداد وبالتالي يجب تحديد نوعية هذه الضمانات وقيمتها ومدي قانونيتها سواء العينة منها أو التي تعتمد على المركز المالي للعمل

5-الإدارة(Management) أي التعرف على الهيكل التنظيمي للعميل والفعل الإداري له وللمدراء الموجودين وكذلك التعرف على أسلوب العيمل في إدارة أعماله وتحديد قدرته في تحقيق النجاح والنمو[1]

- مما سبق نجد أن النماذج أو المعايير السابقة تختلف مسمعيات عناصر كلا منها إلا أنها مشتركو في المظمون والنتيجة والتي يصل من خلالها المحلل الإئتمان إلى تحديد وضعية العميل وملائمته لمنح الإئتمان وقدرته على خدمة الدين المطلوب منحه وكذلك تحديد المخاطر الناتجة عن إتخاذ القرار الإئتماني

الشكل رقم 1-1 معايير منح الائتمان المصرفي

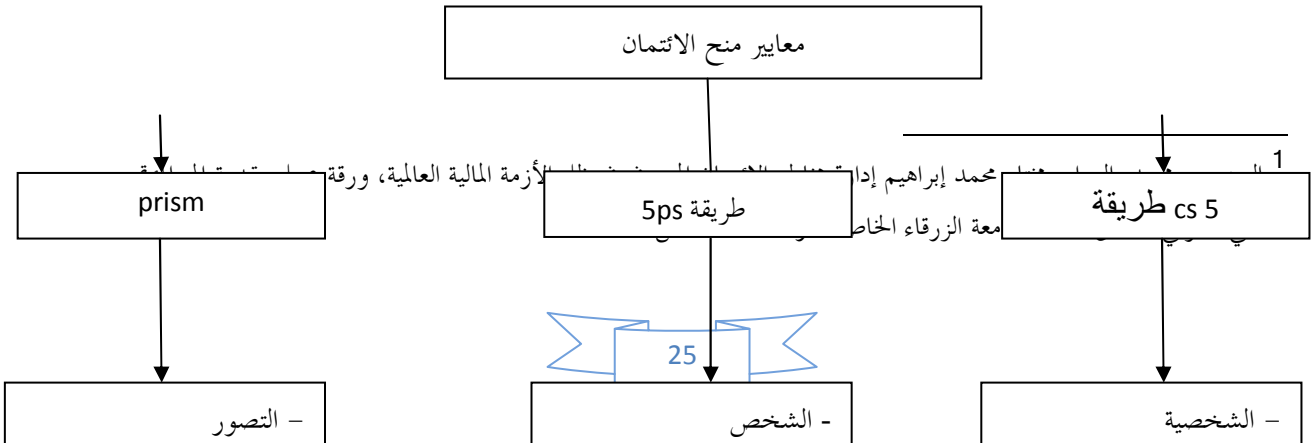

1 محمد إبراهيم إدا الأزمة المالية العالمية، ورقة
معة الزرقاء الخاص

المصدر: من إعداد الطالبتين

المبحث الثاني:

مكونات محافظ الإئتمان لدي البنوك:

يعتبر الإئتمان المصرفي الإستثمار الأكثر جاذبية لنشاط البنوك التجارية والمؤسسات المصرفية الأخري،فهو الإستثمار الذي يضمن تحقيق الربحة العالية،وهو ما يحمل البنكأكبر قدرة من المخاطر وذالك بموجب العلاقة الطردية بين الربح والمخاطر كما ينظر للأئتمان علي أنه من الأموال المصرفية غير السائلة،وما الإئتمان إلا مبادلة قيمة خالية مقابل وعد بقيمة مستقبلية أكبر وغالبا هذه القيمة نقودا.

المطلب الأول:تصنيفات الإئتمتن:

أولا:تصنيفات القروض حسب أحوالها:

يعطي هذا التقسيم صورة واضحة عن سياسة المؤسسة الإقتراضية،كما أنه يعتبر الركيزة التي يقع وفقها تصنيف القروض بغرض إخضاعها إلي التحليل (المالي)،وتنقسم العروض المصرفية تبعا لهذا المعيار الي:

1-قروض قصيرة الأجل:(cradits ā court terme)

هي قروض مصرفية لا تزيد فترة إسترداد قيمتها عادة عن سنة واحدة،وتستخدم أساسا لتمويل النشاط التجاري للمؤسسة كما تستعمل في إقتناء المستحقات من التجهيزات أو تمويل الخدمات المختلفة مثل شراء المواد الخام وسداد مختلف النفقات كالأجور مثل، فهي تشتمل تلك قروض التي تمنح تمويل رأس المال العام رغم أنها تزيد من الخصوم المتداولة سواء نقص التغذية أم تم انفاقها وتشتمل القروض قصيرة الأجل مقطع قروض البنوك التجارية، وتعد من أفضل الأنواع لديها، كما أنها تعتبر الفرع الرئيسي للتوظيف وما يفيض عن ذالك يوجه للنوظيفات الأخري وتمنح هذه القروض غالبا من المدخرات وودائع العملاء،وكذالك أموال الخاصة للبنوك.

*والقروض قصيرة الأجل مزايا عدة منها:

- درجة اليونة عالية للتقلبات السوق مقارنة بالتمويل عن طريق زيادة رأس المال

-التناسب مع حركية نشاط القروض.

- فوائد القروض تعتبر بالنسبة للمقترض مصروفا وبالتالي فلا ضرائب عليها.

- ومن عيوبها:

- أولوية الدفاع في حالة التصفيه.

- الأضرار بمصالح المؤسسة لما يتوجب عليها من توفير السيولة لدفع مستحقات القرض في تاريخ إستحقاقها مهما كانت حالة المؤسسة المالية جيدة أم سيئة وكذالك مهما كانت نتيجة الدورة (ربح أو خسارة)[1]

2-قروض متوسطة الأجل:

[1] عبد المعطي رضا رشيد،محفوظ أحمد جودة،إدارة الأئتمان دار النشر عمان دار وائل لنشر 1999ص102-103

هي تلك القروض التي تتجاوز أجال إستحقاقها السنة وتمتد إلى 50سنوات وتستخدم بغرض تمويل العمليات الرأسمالية للمشروعات، كاشراء أللات جيده لتوسيع من نشاط المشروع وزيادة وحدات جديدة للتطويره

3-قروض طويلة الأجل:

تتجاوز منها 5سنوات وتستعمل عادة في تمويل المشروعات: الإسكان وإستصلاح الأراضي وبناء المصانع لكي يؤمن هذا التمويل تستعمل المؤسسة قرض الإيجار وعادة من تعرف هذه القروض مراحل مختلفة وهي:

مرحلة الإستخدام:

يقوم المقترض في هذه المرحلة بإستخدام المبلغ القرض الممنوح له في بناء أو تجسيد مشروعه شراء الآلات أللازمو وتدريب العمال إضافة إلى تجارب التشغيل الأولى

مرحلة الإنتاج: وهي الفترة التي يتم فيها إنتاج السلع وبيعها وتحصيل ثمنها،أي تلك الفترة التي تعطي دورة واحدة للنشاط او دورة واحدة من دورات راس مال العامل.

مرحلة سداد الدين:

تأتي هذه المرحلة بعد أن يصير المشروع واقعيا حقيقيا وله مكان داخل السوق وتصبح عائداته كافية لتغطية مصاريفه وينتج خلالها دفع قيمة الغرض والفائدة على أقساط تعدد قيمتها وفق ما جاء في العقد المبرم في العادة يتم تسديد القرض على أقساط دورية بالنسبة لهذا النوع من القروض.

ثانيا:تصنيف القروض بحسب نوع الضمان:

يعتبر الضمان الوسيلة التي تؤمن الصك من خطر عدم السداد، إذ أنه يساعد البنك على استلام حقوقه عندما يعجز العميل عن سداد القرن فالبنك عندما يقرض يطلب ضمانا بأن أقراضه سوف يستعيدها،

وهذه الضمانات تكون إما ضمانات شخصية أو ضمانات حقيقية وتدفع القروض طبقا لهذا استعمال القروض المضمونهوتدفع القروض طبقا لهذا المعيار إلي[1]:

1-القروض المضمونة:

الغالبيه العظمة هي القروض الممنوحة تكون مصحوبة بضمانات ويطلق على هذه الضمانات إسم ضمانات تكميلية لأنها تطلب إستكمال لعناصر الثقة الموجودة، فبعد التأكد من سمعة العميل المالية على أنها جيدهدة وبعد دراسة مصادر داخله ومركزه المالي والتأكد من قوته يطلب البنك من العميل ضمانا تكميليا، وتكون هذه الضمانات كتابية أو شخصية:

1-1القروض بضمان عيني:

قد يكون الضمان عبارة عن بضائع توضع لدى البنك كتابيا للقرض،أو عبارة عن أوراق مالية بشرط أن تكون جيدة وسهلة ار التداول او كميالات كما يمكن أن يكون الضمان ودائع الأجل

1-2القروض ضمان شخصي:

وتمنح هذه القروض دون ضمان عيني أو مادي بل يعتمد البنك على مكانة المركز المالي للعميل. وأهم ما يشير به البنك عند منحه لقرض مضمون هو ما يسمى "الهامش" والذي يمثل القرض بين قيمة الأصل المقدم

2-القروض غير مضمونة:

[1] عبد الحميد عبد المطلب. البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها دار الجامعة القاهرة ص 116 -117

في هذا النوع من القروض يكتفي المقترض بالوعد بالدفع حيث لا يقدم أي أصل عيني أو ضمان شخصي للرجوع إليه في حالة عدم السداد يمنح هذا النوع من القروض بعد التحقيق من المركز الإئتماني للعميل ومن مقدرته على الوفاء في الأجال المحددة وهذا يتطلب مصادر الوفاء وتحليل القوائم التشغيل وقوائم المالية

وتكمن أهمية دراسة وتحليل القوائم المالية في معرفة المركز المالي للعميل حيث أن هذا الأخير يعتمد على مالية المقترض في البضاع وأوراق القبض، الحسابات المدنية الأصول السائلة وكلها مثل القدرة على الوفاء ولا يعتبر القرض غير مضمون أقل سلامة من القرض المضمون كون أن النوع الثاني معرض لإنخفاض القيمة السوقية للضمان وبالتالي يخسر البنك من قيمة القرض عكس النوع الأول المقدم بمقترض ذي القدرة المالية الهيبة والسمعة الحسنة التي تعرض عليه لسداد الدين حفاضات علي وزنه وسمعته

ثالثا:القروض بحسب النشاط الإقتصادي (الغرض):

إن السلوك الأقراضي للبنك يتميز حسب نوع القرض الذي يقدم على منحه وفي هذا المجال نجزم طبيعة القرارات الإقراضية للبنك تختلتف حسب مدة القرض أي قيمة الأجل والتي هدفها هو تمويل نشاطات الإستغلال أو قروض متوسطة أو طويلة الأجل والتي هي هدفها هو تمويل نشاطات الإستثمار وهناك قروض موجهة لتمويل التجارة الخارجية وتقسم القروض تبعا لهذا المعيار إلي:

1-القروض إلاستثمارية:

هي التسهيلات الممنوحة إلى المشاريع والمؤسسات الإنتاجية بغرض توفير متطلبات الإستثمار والإنتاج هي عقارات وتجهيزات فنية وتقنية ومن هنا يتضح أنه فرض إستثماري طويل الأجل لأن إيراداته تستحق في الأجل الطويلة.

2-القرض التجاري:

يقصد بها القرض الذي يمنح في شكل تسهيلات مصرفية للعملاء لعمليات التبادل التجاري المحلي والخارجي كما يقدم هذا النوع إلى المشاريع الصناعية من أجل تمويل مستلزماتها العارية كشراء المواد الاوليه ودفع أجور العمال.....الخ زيادة على ذلك يكون هذا النوع على شكل آخر حيث تقوم المصارف بشراء السندات والأسهم المطروحة في السوق وبذلك تساهم في عملية التمويل وعادة ما يكون هذا القرض قصير الأجل

3- القرض الإستهلاكي:يعني به القرض الذي يحصل عليه الأفراد المجتمع من أجل إنفاقهم الإستهلاك كشراء السيارات وغيرها من السلع المعمرة،حيث يمكن الحصول عليها بسهولة وطبقا لدخل الفرد لأنه يسدد على دفاعات شهرية

4-القرض الزراعي:

يقوم طالب القرض من مراجعة ضابط الإقراض (الهندسي الزراعيي)في فرع المؤسسة التابع لها المشروع وتقديم الوثائق المطلوبة، وتسليم طالب القرض نموذج :حري القيد من ضابط الإقراض (الهندسي الزراعيي) لإستكماله في دائرة الأراضي وإعادة إلى الفرع المختص.يدفع طالب القرض رسم كشف أولي (دينارات)ويعطي وصل مقبوضات بذلك. 5-القرض الإنتاجي الصناعي:

فهو المال الذي يقدم للرجل الأعمال بقصد إستخدام الأموال في مشروع تجاري وصناعي وهذا يعود بالفائدة على المقترض والمقرض في القروض الربوية وتصنيف مدة الإئتمانا من حيث المادة تكون قصيرة أو متوسطة او طويلة ويحسب مصرف الفائدة على هذا الأساس

المطلب الثاني: التسهيلات الإئتمانية المباشرة:

وهي التسهيلات الإئتمانية التي تنشئ إلتزاما مباشرا على البنك في حالة عدم وفاء العميل بالزاماته إتجاه البنك في مواعيد الإستحقاق وهي إما أن تدفع نقدا او تقيد في حساب العميل بحيث، مثل دعمه نقديا لعملية وتستخدم حسب الغرض الذي منحت لأجله ويظهر هذا التمويل في الميزانية العمومية للبنك

ضمن بنود الموجودات تحت بند التسهيلات المصرفيه علي مختلف أنواع وتضع لتسهيلات الإئتمانية المباشرة أنواع متعددة تمنح للعديد من القطاعات وعلى النحو لاتي:

٠التسهيلات الإئتمانية المباشرة الممنوحة لقطاع الشركات:

1-الجاري مدين(سحب علي المكشوف)[1]:

أن يسمح البنك لعميل معين بالسحب من حساب يفتح بإسمه ولا يسمح له بالسحب منه إلا في حدود معينة تسمى الشفق أو الحد الإئتماني أي من عملية السحب في الإتجاه المدين لغاية حد معين متفق عليه يحدد مسبقا بين البنك وعمليه بعد أن يوقع على عقد الإعتماد المالي مقابل شروط وضمانات معينة والشفق الذي يمنح للعميل لا يسمح له يتجاوزه في الإتجاه المدين ولكي يسمح له بإستغلال المبالغ التي يقوم بتسديدها شريطة أن لا يتجاوز رصيده الشفق المقرر، ويتميز هذا النوع بتكرار عمليات الإيداع والسحب حسب نفقات ونشاط العميل التجاري ويمنح صاحب سقف الجاري مدين دفاتر شيكات كما هو الحال بأصحاب الحسابات الجاري

2-تسهيلات الصندوق:

هي عبارة عن قروض معطات لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة أو القصيرو جدا التي يواجهها الزبون والناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات أو المدفوعات فهي إذا ترمي إلى تغطية الرصيد المرين إلي حين أقرب فرصة نتج فيها عملية التحصيل لصالح الزبون حيث يقتطع مبلغ القرض[2]

الزبون نتيجه لقيامه بدفع رواتب العمال، أو تسديده لفواتير حان أجلها أو فواتير الكهرباء والغاز والماء إلى غير ذلك من النفقات ولايكفي ماعنده بالخزينة من السيولة لتغطية كل هذه النفقات. فيقوم حينها

[1] محمد داود عثمان إدارة وتحليل الإئتمان ومخاطرة دار النشر المملكة الأردنية الهاشمية عمان ص39

[2] الطاهر لطرش تقنيات البنوك ديوان المطبوعات الجامعية الصاحة المركزية:بن عكون الجزائر ص58

البنك بتقديم هذا النوع من القروض ويتجسد ذالك في السماح للزبون بأن يكون حسابه مدينا وذالك في حدود مبلغ معين ومدة زمنية لا تتجاوز عدة أيام من الشهر ويقوم البنك بحساب آخر هذه لتسهيل أساس الإستعمال الفعلي له،وكذلك على أساس المدة الزمنية أي تلك المدة التي يبقى الحساب مدينا

وينبغي على البنك أن يتابع عن قرب إستعمال هذا القرض (لتسهيل) من طرف الزبون لأن الإستعمال المتكرر الذي يتجاوز الفترة العادية لمثل هذا التسهيل يمكن ان يكون سيولو إلى مكشوف ويزيد ذلك من إحتمال ظهور الأخطار المرتبطة بتجهيز أموال البنك

3-إعتماد الموسم:[1]

وهو تسلف على الحساب الجاري للمؤسسة ويعطي لتلك المؤسسات التي يكون هناك فارق كبير بين زمن مدخلاتها وزمن مخرجاتها التي تمارس نشاطا فصلبا أو موسميا كأن تشتري وتصنع خلال كامل السنة لتبيع في فصل معين (صناعو اللعب وبيعها في المناسبات والأعياد) أو تشتري في فصل معين لتبيع في كامل السنة كالصناعات الغذائيه

وفي كل الحالات لا تستطيع المؤسسة أن تعطي هذا الفارق بأموالها الخاصة فتلجأ إلى الإقتراض من البنك والقرض المعطي يغطي أكبر قدر من هذه الإحتياجات والدفع يكون بالتقسيط حسب عمليات البيع ويكون هذا الغرض مقتصرا من شهرك حسب إحتياجات النشاط ومدة القرض قد تمتد الي سنتين كحد أقصى.

4قروض الربط:

هي عبارة عن قروض تمنح لزبون لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة للتمويل عمليه مالية في الغالب تحقيقها شبه مؤكدة ولكنه يؤجل لأسباب خارجية وتهدف أساسا هذه القروض إلى تحقيق الفرص المتاحة أمام المؤسسة في إنتظار تحقيق العمليات المالية.

ويمكن خصر هذه العمليات في:

[1] سلمان ناصر ،التقنيات البنكية وعمليات الإئتمان جامعة قاصدي ،ورقلة ص33

-توسيع طاقة المؤسسة بقرار من مجلس الإدارة: صدار مهم وسندات جدبدة

- تمويل المؤسسة لعملية الإستثمار بقرار تمويلي من مؤسسة مالية مختصة

-بيع عقارات تعتمد المؤسسة أنها في غير الحاحة إليها للجوء إلى البنك في إنتظار دخول هذه الأموال

ويقرر البنك مثل هذ النوع من القروض عندما يكون هناك شبه تأكد من تحقيق العملية محل التموبل

5-تسبيقات علي البضائع:

التسبيقات على البضائع هي عبارة عن قرض يقدم إلى الزبون لتمويل مخزون معين فهي عملية تحويل للمخزون مقابل سلعة ما تكون تحت تصرف أو رهن حيازة الائق حيث يجب على البنك الذي يقوم به بمنح هذا القرض أن يكون على دراية كبيرة بهذه البضائع وتقدم التسبيقات على البضائع أساسها على المواد الأولية والمنتجات الأساسية المتداولة دوليا (كسكر،قهوة.....الخ)أما في الجزائر فنستعمل أيضا في المنتجات المصنعة ونصف المصنعة[1]

وينبغي على البنك أثناء هذه العملية التأكد من وجود البضاعة ومواصفاتها مبلغها إلى غير ذلك من الخصائص المرتبطة بها كما ينبغي عليه عند الإقدام على منح هذا النوع من القروض أن يتوقع هامشا ما بين مبلغ القرض المقدم وقيمة الضمان لتقليل من المخاطر

ومن أنواع هذه القروض هو التمويل مقابل سند الرهن وهو ورقه تجارية يمكن إستعماله في التداول إذ أراد مجمع التجار ذالك وهو سند لأمر مضمون بكمية من السلع محفوظة في مخزون عمومي[2]

6-الخصم التجاري:

[1] Moul ai Khat i h Rachi ct ,Ger t i on et er al ui on des r i sgue de l a met l ho de t r a di t i onmeel l e ā l a met hode scor i neg ,casd,un bangue ol ger i enme mamoi r e de magi st er en sci cences econoni cge Speceal i t e monai t bangi os-f i nances f l emom2002/2003p10

[2] أحمد هني العملة والنقود ديوان المطبوعات الجامعة1999ث72

هو شكل من أشكال القروض التي يمنحها البنك للزبون وتتمثل عملية الخصم التجاري في قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل تاريخ الإستحقاق ويحل محل هذا الشخص في الدائنية الي غاية هذا التاريخ فالبنك يقوم إذا بإعطاء سيولة لصاحب الورقة قبل أن يحين أجل تسدادها وتعتبر عملية الخصم قرض بإعتبار أن البنك يعطي مالا إلي حاملها وينتظر تاريخ الإستحقاق لتحصيل هذا الدين[1]

ويستفيد البنك مقابل هذه العملية من ثمن يسمي سعر الخصم ويطبق هذا المعدل علي مدة الإنتظار فقط أي هذه القرض وهي عبارة عن الفترة التي تفصل بين تاريخ تقديم الورقة للخصم وتاريخ الإستحقاق وسميت هذه العملية بالخصم لأن المبلغ الذي يستفيد منه البنك يقتطع مباشرة من مبلغ الورقة وهي طريقة أخري القول أن الزبون عند خصم الورقة لا يحصل على القيمة الإسمية لهذه الورقة كاملة ولكنه يحصل علي مبلغ أقل من القيمة الإسمية بمقدار مبلغ الخصم

ويتكون مقدار الخصم من ثلاثة عناصر أساسية هذ معدل الفائدة وهو ثمن القرض ويطبق بين التاريخيين كما سبق الإشارة إلى ذلك،والعنصر الثاني هو عمل التحصيل وهي عمولة الجهد المبذول والوقت المضحي به أثناء تحصيل الورقة وأخيرا عمولة الخصم وهي أجر البنك هي العملية ويسمي مجموع الفائدة ومختلف العمولات المدفوعة مقابل الخصم

والأوراق التجارية المخصومة هي عموما أوراق قابلة لدي معهد الإصدار (البنك المركزي)أي من هذه الأوراق يمكن إعادة خصمها لدي البنك المركزي اذا إحتاج البنك إلي سيولة مقابل ثمن يسمي سعر إعادة الخصم

7- القرض التأجيري:

هو عقد إيجار يمتد أجله سنة أو أكثر حيث يقوم مالك موجود معين (المؤخر)بمنح طرف أخر مستأجر الحق الكامل بإستخدام الموجود خلال فترة يحددها العقد مقابل حصول المؤجر على دفعات غالبا منتظمة وبهذا فإن عقد الإيجار يماثل إلى حد كبير القرض والدفعات عادة إما أن تدفع شهريا أو أربع سنويا أو أربع سنويا أو نصف سنويا كلما بأن الدفعة الأولى عادة تستحق عند توقيع عقد الإيجار

[1] طاهر لطرش.مرجع سابق ذكره ص66-67

وعادة تمنح الإتفاقية الإيجار المستأجر الخيار بتمديد عقد إيجار أو شراء الموجودة في نهاية التعاقد وأحيانا أخرى بترك تمديد السعر إلي فوق السوق في حالة تنفيذ المستأجر لخيارة أما إذا لم يمارس المستأجر حقه بشراء الموجود فإن ملكيته الموجودة تبقي عند المؤجر[1]

أنواع القرض التأجيري:

هناك العديد من أنواع الإئتمان التجاري،وذالك حسب الرواية التي تبع منها النظر إليه،ولكننا سوف لن نتعرض في هذه الفقرة إلا إلي دراسة نوعين منه:الإئتمتان الإيجاري حسب طبيعة العقد والإئتمان الإيجاري حسب طبيعة موضوع العقد

1-7الإئتمان الأيجاري حسب طبيعة العقد:

حسب هذا التصنيف هناك نوعان من الإئتمان الإيجارية:الإئتمان الإيجاري المالي والإئتمانالإيجارؤ العلمي

1-1-7الإئتمان الإيجارية التجاري

حسين المادة الثانية من الأمر رفع 96-09 المتعلق بالإئتمان الإيجار يعتبر إئتمان إيجاريا ماليا

إذا تم تحويل كل حقوق أو الإلتزامات والعناصر و المساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل المعنى إلى المستأجر وبمعنى ذلك أن مدة عقد الإئتمان الإيجاري كافية لكي تسمح للمؤجر بإستعادة كل نفقات رأس المال مضافا إليه مكافاة هذه الأموال المستثمرة

2-1-7الإئتمان الإيجاري العلمي

حسب المادة الثانية دائما من نفس الأمر يعتبر الإئتمان إيجاريا عمليا إذ لم يتم تحويل كل الحقوق والإلتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل المعني أو تقريبا كلها إلى المستأجر وهذا يسمح بالقول أن جزءا من كل ذلك يبقى على عاتق المؤجر ويبقى ذلك أن فترة العقد غير كافية لكي

[1] أسعد حميد العلي إدارة المصارف التجارية مدخل إدارة المخاطر المطبعة الأولي 248-249

يسترجع المؤجر كل نفقاته وبالتالي فإنه يجب إنتظار فترة أخري لإستعادة ما تبقي من النفاثات سواء بتجديد العقد أو بيع الأصل

2-7الإئتمان الإيجاري حسب الأصول المنقولة:

يمكننا حسب الواقع لا يختلف هذا النوع من الاهتمام الاشجاري من ناحيه التقنيه استعماله من النوع السابق ويتمثل الفرق الاساسي في الموضوع التمويل حين ان هذا النوع يهدف الى تمويل اموال غير منقوله تشكل غالبا من بيانات شيدت او هي في طريقه تشييد حصلت عليها المؤسسه او قامت هي ببنائها وتسليمها على سبيل الايجار الى المؤسسه المستاجره لاستعمالها في نشاطاتها المهنيه مقابل ثمن الايجار كانت الحصول على نهايه الاموال حتى ولو كان ذلك تنفيذا لمجرد واحد انفرادي هذا التصنيف التفريق بين نوعين من الإئتمان الإيجاري :الإئتمان الإيجاري اللأصول المنقولة والائتمان الإيجاري للأصول الغير المنقول

1-2-7-الائتمان الإيجارية للإصول المنقولة[1]:

يستعمل هذا النوع من الإئتمان إلايجاري من طرف المؤسسة المالية لتمويل الحصول علي أصول منقولة تتشكل من تجهيزات وأدوات إستعمال ضرورية لنشاط المؤسسة المستعملة وهي كأنواع إلائتمان إلايجاري الأخري تعطي على سبيل الإيجار لفترة محددة لصالح المستعمل سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا لأستعماله في نشاطه المهني مقابل ثمن الإيجار وفي نهاية هذه الفقرة تعطي لهذا المستعمل فرصة تجديد العقد لمدة أخري أو شراء هذا الأصل أو التخلي عنه نهائيا

2-2-7الإئتمان الإيجاري للأصول غير منقولة=

في الواقع لا يختلف هذا النوع من الإئتمان الإيجاري من ناحية تقنيات إستعماله عن النوع السابق ويتمثل الفرق الأساسي في الموضوع التمويل حين أن هذا النوع يهدف إلى تمويه أصول غير المنقولة تشكل غالبا من بيانات شيدت أو هي في طريق التشييد حصلت عليها المؤسسة المؤجرة من جهة ثالثة أو

[1] طاهر لطرش مرجع سابق ذكره 78-79

قامت هي ببنائها وتسليمها على سبيل الإيجار إلى المؤسسة المستأجرة لإستعمالها في نشاطاتها المهنية مقابل ثمن الإيجار

وفي نهاية العقد تتاح للمؤسسة المستأجرة إمكانية الحصول على الأصل حتى ولو كان ذلك تنفيذي لمجرد وعد إنفرادي للبيع أو تتاح لها امكانيه الإكتساب المباشرة أو الغير مباشرة للأراضي التي أقيم عليها البناء أو تتاح لها أخيرا إمكانية التحويل القانوني لملكية البناء المقاوم على الأرض هي أصل ملك المؤسسة المستأجرة

ثانيا: التسهيلات الإئتمانية الممنوحة لقطاع الأفراد:

إلي جانب كل أنواع القروض التي سبق ذكرها بإمكان البنك أن يمنح قروضا من نوع آخر هي ذات طابع شخصي بشكل عام وهدفنا تمويل نفقات الإستهلاك الخاصة لأفراد (الوثائق)ومن بين هذه القروض بطاقات الإئتمان

1-بطاقات الإئتمان: وهي تستخدم مثل البطاقة السابقة في تسديد ثمن البضائع والخدمات أو السحب التنفيذي ولا يشترط أن يكون للعميل رصيد دائم بل يمكن أن يكشف الحساب ويحسب القرض كقرض بفائدة إلى حين تغطية الحساب. الإعتماد الممنوح بهذه البطاقة يكون محددا سقف معين يساوي عادة أجرة شهر ومدة صلاحية البطاقة تتراوح ما بين 12 و 24 شهرا وقد تم إستعمال بطاقات الإئتمانية لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية خلال العشرينات من القرن الماضي ومنها إنتقلت إلى مختلف الدول[1]

2-القروض الشخصية: طبقتها البنوك منذ بداية الستينات وذلك لجذب العملاء أما البنوك الأمريكية والإنجليزية فقط طبقتها قبل هذا التاريخ وهي موجهة لتمويل حاجات الإستهلاك دون الإشتراط بأن تكون مساوية سعر السلعة المراد إستهلاكها،وتكون قروضا قصيرة الأجل بحيث تتخصص لهم حسابا يسحبون منه بل ويمكن أن يكون الحساب مدنيا (أي م) كثر من طالب القرض ولكن إلى حد معين

[1] سلمان ناصر مرجع سابق ذكره ص22 وص47 2

وتحدده البنوك عادة بثلاثة أضعاف الأجر الشهرية للعيمل طالب القرض ومن أجل التسديد يكون من 6أشهر إلى 36 شهر كما تطلب البنوك عادة الدفع الإجباري للأجره الشهرية في صندوقها من طرف المستخدم لطالب القرض كما يمكن للبنك أن يطلق ضمانات إضافية كضمان الزوج أو شخص أخر أمام أخطار عدم التسديد بسبب التوقف عن ممارسة النشاط و الذي ينتج عن حادث أو بطاقة اجباريه أو وفاة فتكون مضمونة من طرف شركة التأمين

المطلب الثالث:التسهيلات الإئتمانية غير مباشرة: يقدم هنا النوع من الائتمان إلي كل من الأفراد والشركات والشركات الصغيرة والمتوسطة في التسهيلات الإئتمانية غير المباشرة لا تشكل التزاما مباشرا على المبلغ لكنها قد تتحول إلى التزام مباشر على البنك في حالة عدم الوفاء العميل بإلتزماته[1]

1-القبولات مصرفية:في هذا النوع من القروب يستلزم البنك التسديد الوثائق وليس زبونه ويمكن التمييز بين عده اشكال لهذا النوع من القروص يستلزم البنك بتسديد اللائق وليس زبونه ويمكن التميز بين عدة أشكال لهذا النوع من القروض: القبو الممنوح لضمان ملاءة الزبون الأمر الذي يعفيه من تقديم ضمانات القبول المقدمة بهدف تعبئة الورقة التجارية القبول الممنوحة للزبون من أجل مساعدته على حصول على مساعدة

2/الكفالة المصرفية:

الكفالو هي عبارة عن اللوازم مكتوبة من طرف البنك يتعهد بموجبه بتسديد الدين الموجود على عاتق المدير (الزبون)في حالة عدم قدرته في الوفاء بإلتزاماته وتحديدا في هذه الالتزامات مده كفالة ومبلغها ويستفيد هذا الزبون من الكفالة في علاقته مع الجمارك وإدارة الضرائب في حالة النشاطات الخاصة بالصفقات العمومية

3/الإعتماد المستندي:

[1] محمد داود عثمان مرجع سابق ذكره ص 52

إن كلمة الإعتماد هنا يقصد بها قرض أما المستندي يقصد بها الملك المستندات والوثائق المرتبطة بالعملية التجارية الممولة عن طريق هذا القرض والإعتماد المستندي يعني الدفع مقابل المستندات وهي الوسيلة الأكثر شيوعاً وإستعمالا في مجال التجارة الدولية فهو عملية قرض من الألتزام بالامضاء بناء علي طلب المستورد (مشتري البصاعة)،الذي يطلب فتح إعتماد مستندي من طرف أحد البنوك في دخل المصالح المصدر بعد أن يكون الطرفان قد إتفقا علي شروط العقد بكل تفاصيله تحديد نوع الإعتماد الذي تم فتحه وبموجب هذا الإلتزام يقوم البنك بدفع مبلغ معين للمصدر مقابل حيازة الوثائق المتعلقة بالوثائق محل العقد[1]

المبحث الثالث:مخاطر المحافظ الإئتمانية

[1] أبو عتروس عبد الحق،الوجيز البنوك لطبعة الأولى جامعة منتوري قسنطينة ص87

تعد الصناعة المصرفية أكثر المجالات إحتمالية للتعرض للمخاطرة خاصة في عصر بلغ فيه التطور التكنولوجي أوجه و التغيرات والتعقيد البيئي قيمته، سواء تعلق الأمر بمخاطر تكتسح عموم البنوك وحدات الأعمال بغض النظر عن الفوارق بين طبيعة أنشطتها أو كانت مخاطر مرتبطة وخصوصية االواحد

المطلب الأول: المفاهيم المتعلقة بالمخاطر البيئية المصرفية

لا يوجد مفهوم محدد للمخاطر حيث تتعددت وتباينت التعريف التي تناولت موضوع المخاطرة المالية والمصرفية وقبل التطرق إلى بعضها نشير بداية إلي مفهوم الخطر

أولا:مفهوم الخطر:

-يشير الخطر إلي عدم المعرفة الأكيدة بنتائج الأحداث فالشكر في النتائج هو قوام مفهوم الخطر أما اليقين المسبق بالنتيجة السيئة فلا يعني إلا الخسارة المحصنة [1]

-الخطر هو حالة إحتمالية تحققها يجر ضررا

-الخطر يترجم تزامن حدوث الظواهر المتعارضة أو القيم المتناقضة ما ينجم عنه تحمل خسارة أو تعين فرصة،وبالنسبة للمنشأة المقررة والمقترضة علي حد سواء نتكلم عن نقاط قوة ونقاط ضعف مصادر مكاسب ومراكز تهديدات بمعني العلاقة =العائد/التكلفة[2]

ومنه يمكن تعريف الخطر بأنه الأثر الناجم عن عدم اليقين بمستقبل الأهداف المتوقعة ويتحدد وفق عناصر أساسية تنجلي في :

[1] عبد الجليل بوداح، إستخدام الأنظمة الخبيرة في مجال إتخاذ قرار منح القروض البنكية دراسة تحليلية تطبيقيو رسالة دكتوراه،دولة في العلوم الإقتصادية كلية العلوم الإقتصادية علوم التسير، جامعة منتوري قسنطينة الجزائر،2006- 2007ص232

[2] xavier Michel ,patrice cavaille et call .Management des risegues un dēvel ot gemmot durable,punad.paris.2009,p13

✓ الشك هو القاعدة المنطلق والأساس لعدم إكتمال المعلومات بشأن معرفة أو حدث معين،إحتمالية تحققه،والأثار الناجمة عنه

✓ الإنحرفات عن الأهداف المسطرة والنتائج الموجودة

✓ يغلب علي تعريف الخطر التوليف بين الإنعكسات الناجمة عن الحدث المتوقع تحققه وإحتمال ذالك

-يشير المعني العام للخطر إلي كل ما يهدد الإنسان في ذاته أو في ماله أو في ذويه من أحداث ضارة وهذا ما يعكس المعني العام للخطر[1]

-كما يعرفه الدكتور طارق عبد العال حصاد المخاطر بأنها:طرق أو وضع في العالم الواقعي يوجد فيه تعرض لوضع معاكس وبشكل أكثر دقة يقصد بالمخاطر:الحالة التي يكون فيها إمكانية أن يحدث إنحراف معاكس عن النتيجة المرغوبة أو المتوقعة أو المأمولة[2]

ثانيا:مفهوم الخطر المصرفي

لا يوجد مفهوم محدد للمخاطر حيث تعددت المفاهيم لهذا المصطلح وفيما يأتي هذا أهم هذه المفاهيم

-عرفت لجنة التنظيم المصرفي وإدارة المخاطر المنبثقه عن هيئة قطاع البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية (financial Services RoundtalleFSR) المخاطر كما يأتي إحتمال حصول الخسارة إما بشكل مباشر من خلال خسائر في نتائج الأعمال أو خسائر في رأس المال، أو بشكل غير مباشر من خلال وجود قيود تحد من قدرة البنك علي تحقيق أهدافه وغاياته،حيث أن مثل هذه القيود تؤدي إلى إضعاف قدرة البنك على الإستمرار في تقديم أعماله وممارسة نشاطاته من جهة وتحد من قدرته على إستغلال الفرص المتاحة في بيئة العمل المصرفي من جهة أخري[3]"

[1] معراج جديدي،الوجيز في قانون التأمين الجزائر،دار هوما ،الجزائر،2003ص37-37

[2] طارق عبد العال حماد،إدارة المخاطر،الدار الجامعية ،2003ص16

[3] محمد داوود عثمان ،اثر مخففات مخاطر الانتمان على قيمة البنوك ،طروحة الدكتورة،عمان،2008،ص15

-يشتمل تعريف(Risv)وهو عنصر عدم التأكد و(peril)ومن مسببات المخاطر المحتملة و(hayard)وهي العوامل المؤدية إلى زيادة في إحتمالية الخسارة وأما من ناحية مثل: قابلية الإختراق,مما يسبب تعرض الأصل للأذي أو التلف

- كلمه خطر منحدرة من لفظ الكلمة اللاتينيةRe-Scass" اي"Risegues" والتي تعرف على أنها إلتزام وإقدام مبني على عدم التأكد يتميز بإحتمالية الخسارة أو الربح [1]

- يعرف الخاطر على أنه حالة عدم التأكد يمكن قياسها 3 هذا التعريف يعطي الحالة عدم التأكد أساسا لتحديد الخطر مع شرط قياس هدف الحالة لكن لا يمكن ذلك في كل الحالات لأن المتغيرات المحددة للحالة عدم التأكد تحكمها غالبا أمور معنوية بمعنى قياسها بالظرف الكمية ولو أن ذلك لا يمنع من ترجمتها إلى صورة رقمية يمكن قياسها[2]

- كما عرف االبعض الخطر بأنه عدم التاكد من وقوع خسارة معينة ومن علينا أن نفرق بين الخطر وعدم التأكد، فالخطر يعني الحالات العشوائية التي لا يمكن من خلالها التعرف علي كل الحالات،وبالتالي معالجتها يتم بتحديد إحتمالات لذا يتم عادة إسقاط حالة عدم التأكد بالخطر وهذا بإدخال الإحتمالات الموضوعية[3]

المطلب الثاني:أنواع المخاطر المصرفية

يمكن تقسيم المخاطر التي تتعرض لها القروض إلى نوعين:منها ما يخرج عن إرادة البنك والعميل معا أو ما يسمى بالمخاطر العامو(خطر التضخم، خطر تغيير أسعار الفائدة خطر السوق....)ومنها ما يتعلق أو يخص البنك وطبيعة نشاطه وتسمي بالمخاطر الخاصة

[1] جبوري محمد، تسير خطر منح القروض البنكيو بإستخدام طريقة القرض التنقيطي، مداخلة مقدمو ضمن الملتقى الدولي الثالث حول إستراتيجيو إدارة المخاطر في المؤسسات،وجامعة حسيبة بن بوعلي شلف 2008ص2

[2] مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة، مبادئ الخطر والتأمين، الدار الجامعيو الإسكندرية مصر 2001ص10

[3] أسامة عزمي سلام، شقير نوري مسوسي، إدارو الخطر والتأمين الطبعو الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع عمان ،الأردن ،2010ص20

أولا:تقسيمات مخاطر القرض

تنشأ مخاطر القروض بسبب لجوء البنك إلى تقديم الفروض للأفراد والقطاعات الإقتصادية المختلفة مه عدم مقدرته على إسترجاع حقوقه المتمثلة في أصل أو القرض وفوائده فهي تتمثل في الخسارو التي يمكن أن يتحملها البنك بسبب عدم قدره الزبون أو عدم وجود النية لدىه لسداد أصل القرض وفوائده وتنقسم مخاطر القرض الى نوعين

الشكل رقم 1-2: تقسيمات مخاطر القرض

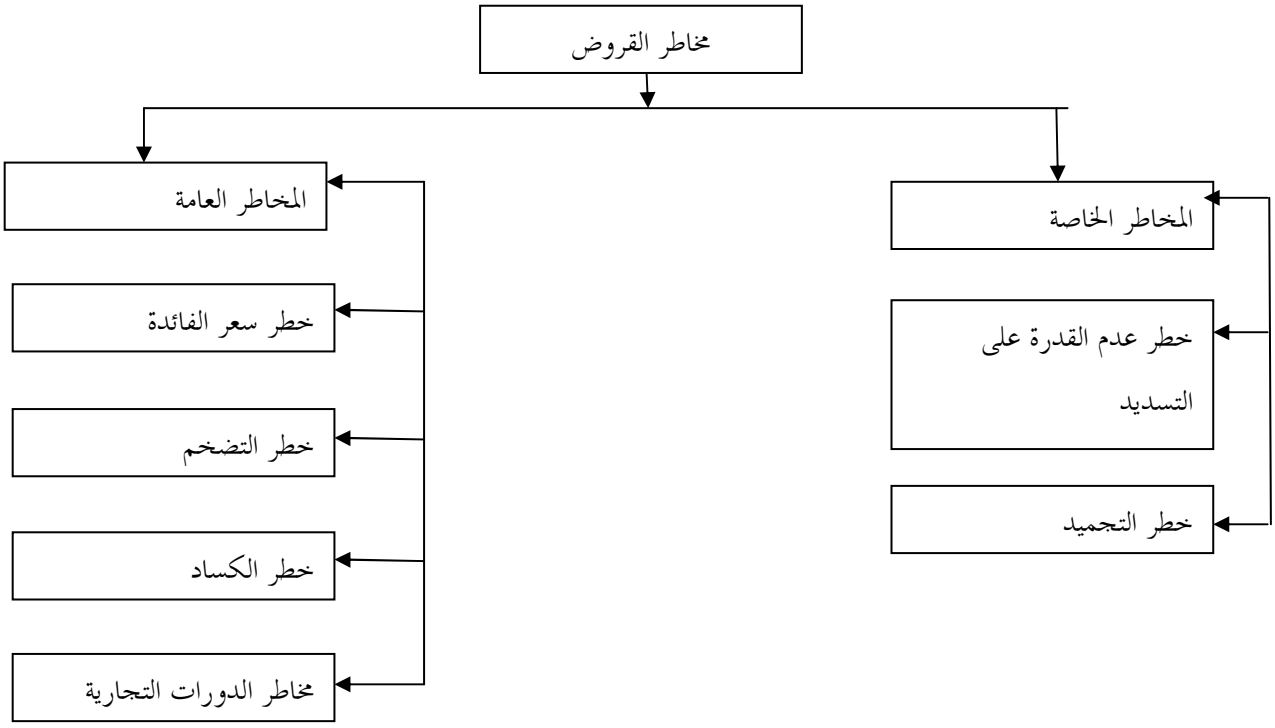

المصدر: من إعداد الطالبتين

1-المخاطر الخاصة اللا نظامية (Non-Systematigues

هي تلك المخاطر الداخلية التي يمكن أن تتعرض لها عملية القرض والناجمة عن أسباب تتعلق بالبنك أو عملية المقترض في ظل ظروف معينة [1] وتشمل

[1] السنوسي محمد الزوام ،مختار محمد إبراهيم إدارة مخاطر الإئتمان المصرفي في ظل الأزمة المالية العالمية مرجع سابق- 2009ص12

خطر عدم القدرة على التسديد

ويمكن تعريف خطر عدم القدرة على التسديد على أنه" إحتمال عدم قدرة المقترض على الوفاء في بالفوائد وأصل الدين في التواريخ المتفق عليها[1] يتعلق هذا الخطر بالجدارة المالية للزبون ويعتبر من أكثر الأخطار ضررا بالنسبة للبنك بسبب عدم سداد المقترض ما عليه من دين، وحدة هذا الخطر تزداد شدتها كل كانت الأموال المقترضة أصل القرض وفوائده وبالتالي يترتب عسرا ماليا يؤدي بالبنك إلي حالة الإفلاس وقد تسوء سمعته ونعتز ثقة زبائنه به

-كما بعرف خطر عدم القدرة على السداد علي أنه" إحتمال عدم قدرة المدين علي الوفاء بإلتزاماته ويحدث هذا الموقف عند إنخفاض القيمة السوقية لإلتزامات البنك،وهذا يعني أنه إذا إظطر البنك إلي تسيل جميع أصوله فلن يكون قادرا على سداد جميع إلتزماته وبالتالي تتحقق خسائر لكل من الموادعين و الدائنين[2]

ب-خطر التجميد

يعتبر البنك مدينه بالنسبة للمودع لأنه يقرض من أموال المودعين وبالتالي فإن كل تأخير في سداد الديون أو إختلال زمني بين عمليات القبض أي التأخير في الدفع يؤدي إلى تجميد رؤوس الأموال، وهو ما يؤثر بطريقة مباشرة على توازن الخزينة ويجعل البنك في وضع محرج

- فعندما يجد البنك أمواله مجمدة لدى الغير تبعا لتواريخ إستحقاقها ووضعيها المختلفة، فقد يفتح البنك إعتماداً لأحد متعامليه والذي يمكن أن لا يستغل بالكامل وبما أن هذا النوع من القروض يعتبر إستخداما لأحد موارد البنك الذي تكلفه تسديد فوائد لأصحابها، فإنه في مثل هذه الحالة يقع في وضعية تجميد أمواله

[1] منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في إدارة المخاطر -الهندسية المالية باستخدام التوريق والمشتقات المالية ،الجزء الأول، منشأه المعارف الإسكندرية،مصر2002ص51

[2] طارق عبد العال حماد،تقيم أداة البنوك التجارية،تحليل العائد و المخاطرة ،مرجع سابق ص54

وبالتالي فخطر التجميل مرتبط بخطر عدم التسديد، فهو يمس البنك لأنه مرتبط بكيفية عدم التسيير المحكم للموارد البناء ،وهذا قد يؤدي الى نقص السيولة وبالتالي يجعله غير قادر على الوفاء بطالبات المودعين .

كما يؤدي خطر التجميد إلى نقص مردودية البنوك، إذ لا يستطيع البنك إعادة الثقة إتجاه زبائنه لانه لم يضمن لهم السيولة الكافية وهذا ما يجعلهم يترددون في إيدتع أموالهم فجيد البنك نفسه في دائره صعبة ،وتفاديا لهذا الخطر يجب ان يحقق عملية تسيير سليمة بين موارده من جهة والتقليل من خطر عدم التسديد من جهة اخر [1]

2-المخاطر العامة (النظامية)

يقصد بها جميع المخاطر التي تصيب كافة القروض بصرف النظر عن ظروف البنك وذالك بفعل عوامل إقتصادية يصعب التحكم فيها أو السيطرة عليها وتنقسم إلي [2]

خطر سعر الفائدة

يقصد بسعر الفائدة سعر إيجار النقود أما خطر سعر الفائدة فهو الخطر الذي يتحمله البنك من جراء منحه قروضا بمعدلات فائدة ثانية، ففي حالة تغيير هذه المعدلات على مستوى السوق النقدي فإن ذلك يحمل البنك خسارة، فالتقلبات العكسية في سعر الفائدة السائد بالسوق تشكل أحد أكبر المخاطر التي يمكن أن تهدد البنك وتساهم في خفض فوائده بصورة كبيرة فإرتفاع معدلات الفائدة يعني كما يعرف خطر سعر الفائده الخسائر المحتمل تعرض البنك لها والناجمه عن التغيرات غير الملائمه بسعر الفائده، فإذا إنخفضت معدلات الفائدة يتحمل البنك مخاطر إنخفاض فوائده أما إذا إرتفعت معدلات الفائدة فالمقترض يتحمل تكاليف ديونها [3]

[1] بنية صابرينة،تقدر الجدارة الإئتمانية بإستخدام طرق الذكاء الإصطناعي ،مرجع سابق ص72

[2] مفتاح صالح،معارفي فريدة،إدارة المخاطر الإئتمانية وتسيرها في البنوك الجزائرية ورقة مقدمة ضمن الملتقي الدولي الثالث حول إستراتيجية إدارة المخاطر فالمؤسسا جامعة حسيبة بن بوعلي السلف 2008-ص03

[3] بنية صابرينة،تقدبر الجدارة الإئتمانة بإيتخدام طرف الذكاء الإصطناعي ،مرجع سابق ص73

كما يعني خطر معدل الفائدة" مقارنه مقارنة حساسية داخل الفائدة للتغيرات التي تطرأ في تكلفة الفوائد للخصوم، والهدف من ذلك هو تحديد مدى تغاير دخل الفائدة الصافي مع التحركات التي تطرأ على معادلات الفائدة السوقية وتشير مخاطر معدلات الفائدة إلى التغيير الأساسي في صافي دخل فائدة البنك والقيمة السوقية

ب:خطر التضخم

يسمي أيضا بخطر إنخفاض القدرة الشرائية "في حالة ما إذا تعرض الإقتصاد إلي موجة التضخم بعد أن يتم الإتفاق بين البنك والمؤسسة علي الحصول الأخيرة علي قرض فسوف يترتب علي ذالك إنخفاض في القدرة الشرائية لأصل القرض والفوائد مما يلحق أضرار بالبنك خاسرة مالية فالتضخم يؤدي إلي إرتفاع أسعار الفائدة نتيجة تطبيق سياسة نقدية انكماشية وبالتالي عدم التوسع في الإئتمان أي في منح القروض كما أنه في حالة التضخم بتأثر العائد الحقيقي حتي ولو كان العائد الاسمي مضمون المثل السندات الحكومية)[1]

ب:مخاطر الكساد

ويقصد بها الأثار الإقتصادية السلبية التي تعصف بنشاط المقترض،يؤدي إلي كساد البضاعة وانخفاض الأسعار والذي بدوره يصعب علي المنتخب بيع المخزون لذالك ينخفض معدل الإنتاج وبالتالي تؤثر علي قدرته علي الوفاء بالتزماته إتجاه البنك

ب:مخاطر الدورات التجارية

يقصد بها موجات الكساد التي تصيب الإقتصاد القومي ككل,وتترك أثار سلبية علي نشاط المؤسسات وعلي مقدرتها علي الوفاء بما عليها من قروض وفوائد أو غيرها من الإلتزمات الثانية

[1] منير إبراهيم عندي إدارة البنوك التجارية ،كلبة التجارة ،جامعة طنطا ،مصر 1996ص218

المطلب الثالث :المخاطر الرئيسية التي يتعرض لها البنوك

عادة تشير إرتفاع معدلات الربحية إلى أن إدارة البنوك تقوم بالاستثمار في أموال تولد أكبر قدر ممكن من العائد مع خفض التكلفة فلكي يحصل البنك على عائد مرتفع فيجب عليه إما أن يتحمل المزيد من المخاطر أو يخفض تكاليف التشغيل بينما تعظيم الثروة يتطلب أن تقوم إدارة البنك بتقييم وإيجاد توازن مستمر ما بين فرصة الحصول على عوائد مرتفعة والمخاطر الناتجة عن ذلك مثل إحتمال عدم تحقيق تلك العوائد ومن بين المخاطر التي تتعرض لها البنوك

1-مخاطر الائتمان

كلها استوحد البنك على أحد الأصول المربحه فإنه بذلك يتحمل مخاطرة عجز المقترض عن الوفاء برد أصل لدين وفوائده وفق للتواريخ المحددة لذالك فالتغيير في الظروف الاقتصاديه العامة ومنافع التشغيل بأي مؤسسة يؤثر على التدفقات النقدية المتاحة لخدمة الدين كذلك قدرة الفرد على إعادة رد الدين تختلف وفقا للتغيرات التي تطرا على التوظيف وصافي ثروة الفرد وتتقاطع هذه المخاطر نتيجة أن مظاهر عدم قدرة المقترض على عدم السداد تظهر قبل أن تظهر المعلومات المحاسبية.[1]

2-مخاطر السيولة

ترتكز مخاطر السيولة في الفرق بين متطلبات النقدية المقابلة للمحسوبات من الودائع والزياداة في القروض ومصادر وتكلفة تلك السيولة كما تتضح المبادلة بين العائد والمخاطرة من خلال التحول من الاوراق الماليه قصيره في الاجل الى الاستثمار في الأوراق المالية طويلة الأجل ويؤدي هذا التحول إلى رفع العائد ولكي يترتب على ذلك زيادة المخاطر نقطه سيوله .

2-مخاطر أسعار الفائدة:

[1] علي سعد محمد منصور.البنوك ومحافظ الإستثمار، دار التصليح الجامعي، الاسكندرية 2012 ص 136

وهي المخاطر الناتجة عن تعارض البنك للخسائر نتيجة تحركات معاكسة في أسعار الفائدة في السوق والتي قد يكون لها الأثر على عائدات البنك والقيمة الاقتصادية للأصول ويظهر هذا الخطر عندما تكون تكلفة الأموال الموارد أكبر من الفائدة إما بالخساره فعلية من خلال إنخفاض التوظيف وإرتفاع تكلفة القرض او نقص القيمة **ب**إنخفاض سعر الفائدة فهذا الخطر يعبر عن الخسارة مرتبطة بتطور غير ملائم لسعر قيمة الأصل أو أوراق مالية ذات فائدة ثابة[1]

4-مخاطر السوق

يقصد بمخاطر السوق التغيرات التي تحدث في العوائد على أوراق المالية نتيجة للتغيرات في السوق ككل كالركود الإقتصادي و يمكن تعريفه بأنه إحتمال إجراء تغيرات جوهرية في نظام إقتصادي أو سياسي في الدولة كما تقوم مخاطر السوق على عدم إستقرار مؤشرات السوق كمؤشرات بورصو الأسهم ويقاس عدم الإستقرار بوسائل تقلبات السوق وإيجاد إنحرفات شركات السوق الخاصة بقيام أدوات المالية تقوم بتحليل الحساسية لها[2]

المخاطر اللقاانونية

المخاطر القانونية يصعب قياسها وتتمثل في عدم توافق أو تطابق مع القوانين والتتشريعاات الصادرة عن السلطات النقدية مثل البنوك المركزية وسلطات النقد وتظهر هذه المخاطر عندما تكون العقود بين الفرقاء يشوبها غموض أو لا تبين الحقوق والاتزامات في شكل محدد

محاطر السمعة : تظهر نتيجة بوجود انطباع سلبي ع البنك والذي ينتتج منه خسائر في مصادر التمويل أو قد يؤدي إلى تحليل عملاء إلى البنوك المنافسة ويكون نتيجة لتصرفات يقوم بها المدير أو موظف البنك أو نتيجة لعدم خدمة العملاء بسرعة ودقة وجودة مطلوبة أو بسبب ضعف الأنظمة الأمان المتوفرة لدى

[1] بوعتروس عبد الحق ,حول أهمية إدارة مخاطر الصرف حالة البلدان التي تمر بمرحلة الإنتقال مجله العلوم الانسانيه العدد 12جامعة منتوري قسنطينة الجزائر 1999ص3

[2] أيت مختار عمر بوشعر محمد حريري تسير المخاطر في البنوك ورقة بحثية مقدمة ضمن الملتقي الدولي الثالث حول إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات الآفاق جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف 25 /26 نوفمبر2008 ص7

اللبنك والذي يؤدي إلى زعزعة الثقة بالبنك ومن الامثلة على ذلك ممارسة البنك الانشطة االغير قانونية مثل عمليات غسيل الأموال او التمويل قطاعات غير مرغوب فيها أو تعرضه لعمليات سطور متكررة[1]

مخاطر التشغيل :

كما تعرف بأنها تلك المخاطر المتصلة بأوجه الاختلاف الوظيفي في نظام المعلومات نظم رفع التقارير رصد المخاطر لداخلية وفي غياب تشبع الكفاءة المخاطر وتظهر المخاطر التشغيلية على مستويين

المستوى الفني : عندما يكون النظام المعلومات أو معايير قياس قصيرة .

المستوى التنظيمي : عندما يكون قصور في مراقبة في كل قواعد والسياسات ذات الصلة [2]

مخاطر رأس المال :

يفشل البنك في حالة عدم القدرة إدارة على موازنة بين تدفقات نقدية خاصة بمدفوعات خدمة الدين ومبيعات الأصول التي تتكون غير كافية لتلبية تدفقات النقدية الملتزم بها البنك والمقابلة نفقات التشغيل وسحب ودائع والاستحقاقات خاصة بالتزامات الدين وتمثل مخاطر رأس المال وعدم قدرة البنك على وفاء بالالتزام حيما تواجه حقوق الملكية السالبة والتي تتحدد للفرق بين القيمة السوقية وأصولها والقيمة السوقية بخصوصها وهكذا فإن مخاط رأس المال تشير إلى انخفاض كبير في صافي قيمة الأصول ويلاحظ أن البنك الذي يملك حقوق الملكية تساوي 15٪ من الأصول على سبيل المثال يستطيع الصمود أمام انخفاض كبير في قيمة الأصل في قيمة البنك يمتلك 8٪ من الأصول الملكية.[3]

[1] - محمد داود عثما ن ، مرجع سابق ، ص223.
[2] - طارق عبد العال حماد ، مرجع سابق ، ص208
[3] - علي سعد محمد داود، مرجع سابق ، 137.

خلاصة الفصل:

يعد الائتمان المصرفي من أهم الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك التجارية للعملاء،الوحدات الاكما يساهم الائتمان المقتصادية ،الشركات،ومؤسسات الدولة المختلفة،ويعد في الوقت نفسه من أهم النشاطات المصرفية التي تجلب الايرادات المجزية نتيجة قيام المصارف التجارية باستلام الودائع المصرفية ومن ثم تشغيلها لكونه وسط مالي بين المدخرين والمستثمرين، كمما يساهم انتماءات المصرفي في توجيه النشاط الاقتصادي نحو مشاريع استثمارية بشكل عام لكن في ظل هذه الميزات المهمة التي يتمتع ب=هاا لانتماء المصرفي له إلا أنه محفوف بالمخاطر التي تعتبر جزء لا يتجزأ من العمل المصرفي خصووصا مع ارتفاا ع عدة مننافسات وتطور تكنولوجي وزيادة الحجم المعاملات المصرفية ، فالبنوك أصبحت اليوم تواجه مخاطر مصرفية متنوعة تتفاوت في درجة خطورتها من البنك إلا آخر وإن حسن تقييم التحليل الدراسة ومن ثم إدارة مجمل مخاطر المحتملة من عوامل مساعدة على نجاح البنك وضمان استمراره في السوق المصصرفيةبعوائد مرضية ومخاطر متدنية وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني

الفصل الثاني

استراتيجية البنك في مجال ادارة مخاطر محافظ الائتمان

تمهيد:

في ظل تأثر الجهاز المصرفي وتزايد المنافسة المحلية، والعالمية أصبح أي بنك من البنوك عرضة للعديد من المخاطر التي تنشأ من العوامل الداخلية التي تتعلق بنشاط وإدارة البنك وكذلك الخارجية الناتجة عن تغيير بيئته وفي ظل تساعد هذه المخاطر بدأ البحث عن آليات لمواجهتها وإيجاد فكر يشترك بين البنوك في دول العالم يقوم على التنسيق بين السلطات الرقابية للتقليل من المخاطر التي تتعرض لها البنوك، وفي أول خطوة في هذا الإتجاه تشكلت لجنة بازل للرقابة المصرفية تعد مخاطر الإئتمان من أبرز المخاطر التي تعترض نشاط البنوك وتمدد إستمرارية البنوك في نشاطها، هذا الذي نتج عنه الإهتمام بهذه المخاطر من خلال فهمها وتحديدها ومحاولة إيجاد سبل للحد من آثارها السلبية والعمل على إبقائها ضمن مستويات آمنة.

وعليه فقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث حيث يضم المبحث الأول إستراتيجية البنك في إدلارة مخاطر محافظة الإئتمان أما المبحث الثاني فتطرقنا إلى إدارة والمخاطر الإئتمانية وكذا مبادئ إدارتها وفق لجنة بازل وفي المبحث الثالث والاخير تضمن الأدوات والأساليب في تخفيف محافظ الإئتمان.

المبحث الأول:

إستراتيجية البنك في مجال إدارة مخاطر محافظ الإئتمان:

إن القدرة على فهم استراتيجية البنك في مجال إدارة مخاطر محافظ الإئتمان هي بمثابة المرشد والموجه لتحديد متى يحتاج إلى إتخاذ إجراء فعال لحد والتخفيف من حدة الخطر الإئتماني من جهة والتوسع الملائم في محافظة الإئتمانية من جهة اخرى.

المطلب الأول: عموميات حول إستراتيجية البنك في إدارة مخاطر الإئتمان:

تعددت الإستخداماتالإستراتيجية حتى أنها شملت العديد من العلم والميادين ولم يعد إستخدامها قاصرا على الحالات العسكرية بل نجده إمتد إلى كافة العلوم الاجتماعية كعلم السياسة، الإقتصاد، الإدارة ...الخ، وفي هذا المطلب سنتطرق إلى استراتيجية البنك في مجال إدارة مخاطر الإئتمان.

أولا: مفهوم استراتيجية البنك في مجال إدارة مخاطر الإئتمان:[1]

عرفت استراتيجية البنك في مجال التعامل مع مخاطر العملية الإئتمانية على أنها أسلوب لتعامله مع مخاطر الإئتمان من حيث كونه يتجه نحو قبول وتحمل المخاطر العالة (إستراتيجية هجومية) أو أنه لا يرغب في تحمل وقبول مخاطر الإئتمانية (إستراتيجية متحفظة) أو انه معتدل في تحمل وقبول مخاطر المحفظة الائتمانية (استراتجية معتدلة) إضافة الى التقنيات المستخدمة في تخفيف مخاطر المحفظة الإئتمانية والتي تكون المحصلة النهائية لها تخفيف حدة هذه المخاطر والتأثير على قيمة البنك

[1] محمد داود عثمان، أثر مخفقات مخاطر الإئتمان على قيمة البنوك، دراسة تطبيقية على قطاع البنوك التجارية الأردنية، أطروحة دكتوراه، عمان، 2008. ص 81.80

-وتعرف استراتيجيات البنك في التعامل مع المخاطر ايضا على أنها تحديد الرد المناسب على المخاطرة والتي يتناول تحديد الخطوات التي ستتبعها المخاطرة عند حدوثها ،ويتضمن تخصيص مسؤولية الوحدات(أو الأقسام)عن تنفيذ خطة الرد على المخاطرة عند حدوث المخاطرة.

—الاستراتيجية ايضا تمثل المسار الرئيسي الذي يتخذه البنك لنفسه لتحقيق اهدافه في الأجلين القصير والطويل في ضوء الظروف البيئية العامة والظروف المنافسين وإعتمادا على القوة الذاتية.

-استراتيجية البنك في مجال إدارة المخاطر تعني قيام الإدارة العليا بصياغة وتعديل وتنفيذ بعض القرارات والتصرفات اللازمة لتحقيق بعض النتائج المرغوب في تحقيقها على مستوى البنك ككل، ومثل هذه النتائج يمكن بلورتها في ثلاث إتجاهات رئيسية هي تحسين الربحية، وتحقيق معدلات نمو متزايدة وزيادة القدرة على البقاء من خلال تعزيز المركز التنافسي، والتوجه نحو ومنع استراتيجية في محاولة لخلق درجة عالية من التكامل بين مختلف الأنشطة والفعاليات الإدارية والتشغيلية على مستوى البنك ككل، إضافة إلى دراسة العلاقة بين البنك والبيئة التي يعمل فيها، حيث تهتم الإدارة الاستراتيجية بشكل جوهري في تحليل المشكلات والفرص التي تواجه الإدارة عليا وتحليل نقط القوة والضعف الناجمة عن المجالات الرئيسية للإدارة[1].

- الإستراتيجيات المثلى في مجال إدارة المخاطر البنكية هي محصلة لإستخدام تقنيات وأدوات الحوط، والتي يكون بلها تأثير مباشر في تعظيم حقوق الملكية والتحوط يكون في مختلف الانشطة والوظائف التي يؤديها البنك وتشمل التسهيلات الإئتمانية وإدارة السيولة، وتذبذبات الأصول، والهامش ما بين معدل الفائدة المقبوضة والفائدة المدفوعة على الإئتمان والودائع، ومخاطر الطرف المقابل من خلال استخدام العقود المستقبلية كأداة من أدوات التحوط، وتفسير العلاقة ما بين السوق الذي يتكون من أصلين خطيرين، وتظهر أهمية استخدام استراتيجيات التحوط كأداة في

[1] محمد داود عثمان، إدارة وتحليل الإئتمان ومخاطر، مرجع سابق، ص 264-265-266

تخفيف المخاطر الكلية للبنك وأثرها في بتعظيم حقوق الملكية عن طريق عن طريق تعظيم قيمة حقوق الملكية.

- إن استراتيجيات البنك في مجال إدارة مخاطر محافظة الإئتمانية والتعامل معها تعبر عن درجة فقبوله أو رفضه لمخاطر المحفظة وإما يكون سلوكه ضمن هذا المجال هجومي في قبول المخاطر أو متحفظ في قبوله للمخاطر أو أنه لا يرغب في تحمل أية مخاطر (متجنب للمخاطر).

ثانيا: أنواع استراتيجيات البنك في مجال إدارة مخاطر محافظ الإئتمان:

هناك عدة إستراتيجيات متعارف عليها يمكن إستخدامها للتخفيف من المخاطر أو السيطرة عليها من بينها:[1]

1- القبول: الذي يعني قبول المخاطر بمعنى عدم إعداد أية خطط للإستعداد لنتائجها وفي حال حدوثها سوق يتم ترك الأمر للظروف لتلعب دورها.

2- تفادي المخاطر: والذي يتضمن تجنب المخاطر من خلال إتخاذ الإجراءات المناسبة لتجنب أثر وقوع المخاطر أو إزالة مسبباته.

3- تحويل او توزيع المخاطر: وتتضمن تحويل المخاطر بشكل لا يهدف إلى إزالتها أو محو أثارها وغنما يحول مسؤولية إدارة المخاطر إلى طرف ثالث ويعد تحويل المخاطر البديل عن التكلفة المحتملة نتيجة الخسارة الناتجة عن وقوع المخاطر.

4- التخفيف من المخاطر أو التلطيف من أثارها: وتحاول هذه الإستراتيجية أن تخفف من أثار حدوث المخاطرة وذلك بالتخفيف من إحتمالية وقوعها أو التخفيف من إحتمال حدوث المخاطرة إلى حد المقبول.

[1] محمد داود عثمان، أثر مخففات مخاطر الإئتماني على قيمة البنوك، مرجع سابق، ص 81-82.

ويتضمن ذلك أن استراتيجيات البنك في مجال قبول أو رفض مخاطر العملية الإئتمانية يستند على عدس من الإستراتيجيات من بينها.

5- إستراتيجيةإئتمانية متحفظة أو دفاعية: وهي عبارة عن توظيف الاموال في مجال التسهيلات الإئتمانية التي تعطي عوائد منتظمة على المدى الطويل ومخاطرها تكون متدينة ويكون هدفها توفير الامان والمحافظة على الفوائد.

6- إستراتيجيةإئتمانية هجومية: وتتضمن أخذ مخاطر إئتمانية عالية مقابل الحصول على عائد الأعلى إضافة إلى الإهتمامبإستخدام تقنيات تخفيف المخاطر الإئتمانية في سبيل تحقيق ذلك العائد العالي والمحافظة عله ونموي.

7- استراتيجية إئتمانية متوازنة: وهي تجمع ما بين عنصر الأمان وتحقيق الأرباح ونموها.

المطلب الثاني: أسس وإعتبارات إستراتيجية البنك في إدارة مخاطر محافظ الإئتمان:[1]

أولا: أسس استراتيجية البنك في إدارة مخاطر محافظ الإئتمان:

يمكن عند إدارة محفظة القروض الأخذ ينظر الإعتبار أسس عديدة ومن أهمها:

- التحفظ والعقلانية في إتخاذ القرارات التي تعني بإدارة محفظة القروض لغرض تجنب المخاطر المرتفعة.

- إعداد قائمة بمجموعة من القروض كبدائل متاحة للإستثمار ووضع أولويات لكل منها.

- تحديد التوقيت المناسب عند إختيار وبناء هيكل محفظة القروض التي تلائم أهداف البنك.

-المراقبة والمتابعة المستمرة لطلبات القروض وكذلك التقلبات التي تطرأ على أسعار الفائدة وكذلك قيمة القروض التي تتكون منها المحفظة.

[1] بن حليمة هوارية، تقنيات بنكية، مطبوعة، تخصص مالية وبنوك، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2021، ص 66-67.

ثانيا: إعتبارات استراتيجية البنك في إدارة مخاطر محافظ الإئتمان: نذكر منها:

أ- متطلبات السيولة: تمثل متطلبات السيولة العقبة الأكبر بالنسبة للمستثمرين إذ تعتبر السيولة محور إهتمام المستثمرين وتأتي اذونات الخزينة في مقدمة قائمة الموجودات الأكثر سيولة، بينما تعتبر الموجودات المادية بشكل عام أقل سيولة، وبالتالي تتطلب إعتبارات السيولة من المستثمرين ضمان توفير كافي في الأموال لمواجهة الإلتزامات والأعباء الطارئة ومن دون الخروج عن مسار الخطة الإستثمارية.

ب- الأفق الزمني: هناك علاقة بين الأفق الزمني للإستثمار والإيرادات المادية على المدى الطويل والقصير في محفظة القروض، كما أن هذه العلاقة لا تعتبر علاقة متتالية إذ كلما تزداد مخاطرة الإستحقاق للدائنين ومخاطر التضخم.

ج- المحددات الضريبة: تتأثر القرارات بشكل مباشر بالضرائب وعادة ما يتم تقييم الأداء الإستراتيجيةالإستثمارية فيضوء عدة إعتبارات ضريبية، سواء كانت ضرائب الضريبية محورية بالنسبة للإستراتيجيةالإستثمارية.

د-الإعتبارات القانونية والتنظيمية: إن هذه الاعتبارات تفرض على المستثمرين أن يأخذوا بنظر الإعتبارات اللوائح والقوانين في الدول التي يعملون فيها، إذ أن لهذه الإعتبارات أثار كبيرة على المشروعات الإستثمارية.

المطلب الثالث: أساليب التعامل مع مخاطر المحفظة الإئتمانية:[1]

هنالك عدة من الأساليب تتبعها المؤسسات المالية في التعامل مع مخاطر محافظ الإئتمان من بينها:

[1] محمد داود عثمان، إدارة وتحليل الإئتمان ومخاطرة، الطبعة الأولى، دار الفكر الأردن، 2013، ص 266-267.

1- تفادي المخاطرة: تتضمن رفضا البنك قبولها حتى ولو للحظة، إن التعرض للمخاطر غير مسموح له بأن يدخل حيز الوجود، ويتحقق ذلك عن طريق عدم القيام بالعمل المنشئ للمخاطرة.

2- تقليل المخاطرة: تتضمن تقليل المخاطرة بطريقتين: الاولى من خلال منع المخاطرة والتحكم فيها من خلال إستخدام مخفضات تخفيف المخاطر والمشتقات الإئتمانية، والثانية تكون من خلال إستخدام قانون الاعداد الكبيرة، فعن طريق دمج عدد كبير من وحدات التعرض يمكن التوصل لتقديرات دقيقة بشكل معقول للخسائر المستقبلية لمجموعة ما، وبناء على هذه التقديرات يمكن للبنك أن يفترض حدوث خسارة نتيجة لمثل هذا التعرض ولا يواجه بعد نفس إحتمال الخسارة نفسها.

3- الإحتفاظ بالمخاطرة: وهو من أكثر الأساليب شيوعا للتعامل مع المخاطرة، فالبنك قد يواجه العديد من المخاطر وعندما لا يتم إتخاذ أي إجراء لتفادي المخاطرة أو تقليلها، يتم بالإحتفاظبإحتمال الخسارة الذي تنطوي عليه تلك المخاطرة، والإحتفاظ بالمخاطرة قد يكون طوعيا أو غير طوعي، ويتميز الاحتفاظ الطوعي بالمخاطرة بإدراك وجود المخاطرة ووجود إتفاق أو موافقة ضمنية على تحمل الخسائر ذات الصلة، ويتم إتخاذ قرار الإحتفاظ بمخاطرة طوعية لأنه لا توجد بدائل أخرى أكثر جاذبية، أما الإحتفاظ غير الطوعي بالمخاطرة فيحدث عندما يتم الإحتفاظ لا شعوريا بالمخاطرة ولا يكون بالإمكان أيضا تفادي المخاطرة او تحويلها أو التخفيف منها.

4- تحويل المخاطرة: تتضمن نقل أو تحويل المخاطرة من شخصإلى آخر يكون أكثر إستعدادا لتحمل المخاطرة، ومن الأمثلة على ذلكإستخدام المشتقات الإئتمانية و..... التأمين الإئتماني.

5- إقتسام المخاطرة: يعتبر هذا الأسلوب صورة من صور الإحتفاظ بالمخاطرة، وذلك من خلال إقتسام المخاطرة، ويتم تحويل الإحتمال الخسارة من الفرد إلى المجموعة، ومن الأمثلة على ذلك أن يقوم عدد من المستثمرين بجمع رأس مالهم، بحيث يتحمل كل منهم جزءا فقط من فشل المشروع،

ويعد التأمين أداة أخرى تهدف للتعامل مع المخاطرة من خلال الإقتسام، فإن إحدى خصائص للتأمين أنه من الوسائل المهمة في إقتسام المخاطرة بواسطة أفراد المجموعة.

المبحث الثاني: لجنة بازل ودورها في إدارة مخاطر الإئتمان:

في ظل تأثر الجهاز المصرفي وتزايد المنافسة المحلية والعالمية أصبح أي بنك من البنوك عرضة للعديد من المخاطر التي تنشأ من العوامل الداخلية التي تتعلق بنشاط وإدارة البنك وكذلك الخارجية الناتجة عن تغيير بيئته، وفي ظل تصاعد هذه المخاطر بدأ البحث عن آليات لمواجهتها وإيجاد فكر يشترك بين البنوك في دول العالم يقوم على التنسيق بين السلطات الرقابية للتقليل من المخاطر التي تتعرض لها البنوك، وفي أول خطوة في هذا الإتجاه تشكلت وتأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية.

المطلب الأول: عموميات حول لجنة بازل:

أولا: نشأة لجنة بازل للرقابة المصرفية:

أنشئت لجنة بازل للرقابة المصرفية على إثر أزمة السوق المالية التب تلاها إنهيار نظام بريتونودز سنة 1973، حيث تكبدت العديد من البنوك خسائر كبيرة بالعملة الأجنبية، وفي 26جوان 1974، أعلنت السلطات المصرفية في ألمانيا الغربية رأس ماله، مما تسبب في خسائر ضخمة للبنوك خارج ألمانيا، وفي أكتوبر من نفس السنة أفلس البنك الأمريكي "فرانكلين نيويورك" بعد تعرضه لخسائر كبيرة من العملات الأجنبية[1] وإستجابة لهذه الظروف وغيرها من تفاقم أزمة المديونية الخارجية للدول النامية، وإزدياد حجم ونسبة الديون الشكوك في تحصيلها والتي منحتها البنوك العالمية وتعثر بعض هذه البنوك، بالإضافة إلى المنافسة القوية من جانب البنوك

[1] عبد الحميد عبد المطلب، العولمة وإقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 109.

اليابانية للبنوك الأمريكية والأوروبية بسبب نقص رؤوس الأموال بنتلك البنوك، وزيادة فروعها في أنحاء العالم خارج دولة الأمم[1].

تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية تحت مسمى "لجنة الانظمة المصرفية والممارسات الرقابية" من طرف محافظي البنوك المركزية لدول المجموعة العشرة مع نهاية 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا ويقتصر أعضاؤها على مسؤولين من هيئات الرقابة المصرفية ومن البنوك المركزية للدول الصناعية الكبرى المتمثلة فيلا كل من : بلجيكا، كندا، فرنسا، ألماني، إيطاليا، البيابان، هولندا، سويسرا، السويد، بريطانيا، إسبانيا، لوكسمبورغ والولايات المتحدة الأمريكية[2].

ثانيا: تعريف لجنة بازل للرقابة المصرفية:

لجنة بازل هي لجنة إستشارية فنية لا تستند إلى أي إتفاقية دولية وإنما أنشئت بمقتضى قرار بين محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية، تجتمع هذه اللجنة أربع مرات سنويا وتساعدها فرق عمل مكونة من فنيين لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك، إستطاعت هذه اللجنة تساهم بقدر كبير من إعطاء إطار دولي للرقابة المصرفية وإيجاد فكر مشترك بين البنوك المركزية في دول العالم المختلفة، يقوم على التنسيق بين مختلف السلطات القابية والتفكير في إيجاد آلات لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها البنوك إدراكا منها بأهمية خطورة القطاع المصرفي، وبذلك أصبحت هذه اللجنة تمثل حجر الأساس للتعاون الدولي في مجال الرقابة المصرفية[3]، ورئيسها الحالي هو "ستيفات أنقفز" محافظ البنك المركزي السويدي، وكان أعضائها يقتصر على الدول العشرة لتوسع عضويتها

[1] أوصغير لويزة، أطروحة دكتوراه، دراسات إتجاهات البنك المركزي في تطبيق مقررات لجنة بازل وآثارها على البنوك التجارية، دراسة مقارنة بين الجزائر تونس ومصر، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر، 2018، ص 59.

[2] حياة نجار، أطروحة دكتوراه، إدارة مخاطر المصرفية وفق إتفاقية بازل دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، الجزائر، 2014، ص 94.

[3] حياة نجار، مرجع سابق، ص 94.

سنة 2009و2014 والآن تضم 28 عضوا حيث يتم تمثيل الدول في اللجنة من قبل البنك المركزي أو من السلطات المسؤولة على الرقابة الاحترازية في العمل المصرفي[1]

ثالثا: أهداف لجنة بازل للرقابة المصرفية:

تعتبر لجنة بازل منذ إنشائها ملتقى التعاون للدول الاعضاء في مجال الرقابة البنكية فهي تهدف بشكل عام وعلى مستوى الدولي، إلى تعزيز نوعية وفعالية الرقابة البنكية ويمكن إيجاز أهداف لجنة بازل في النقاط التالية[2]:

1- المساعدة في تقوية والحفاظ على النظام المصرفي العالمي:

وذلك على إثر توسع أنشطة البنوك الدولية، فبعد تفاقم المديونية، لدول العالم الثالث، ونظرا لتدين قدرة هذه الدول على السداد، تفجرت أزمة الديون العالمية التي طالت معظم الدول النامية مثل المكسيك سنة 1982 حيث أعلنت عن عجزها عن خدمة ديونها التي بلغت 80 مليار دولار، ومن هنا إضطرت البنوك الدائنة على شطب الديون أو تسنيدها أو إعتبارها عديمة الأداء أو إستبدال جزء منها بمساهمات في المشروعات المقترضة وتكون المساعدة عن طريق:

- تقرير حدود دنيا الكفاية رأس مال بالمصارف.

- تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال المصارف.

[1] أوصغير لويزة، مرجع سابق، ص 60.

[2] بن سليم محسن، أطروحة دكتوراه، الإدارة الحديثة للمخاطر المالية وفقا للمعايير الدولية – دراسة تطبيقية على البنوك الجزائرية، جامعة باجي مختار، عنابة، ، الجزائر، 2017، ص60.

- تبادل المعلومات بين السلطات الرقابية.

2- إزالة المنافسة الغير عادلة:

حيث إستطاعت بعض البنوك ـان تنفذ وبقوتها على السوق المصرفية العالمية وهذا بسبب إعتمادها في تقديم خدماتها على هوامش ربح متدينة وهذا بسبب ضالة رؤوس أموالها حيث أنها تستطيع تحقيق نسبة الربح الصافي نفسها للمساهمين ولذلك أكدت لجنة بازل على ضرورة العدالة والتناسق في تطبيق نسب كفاية رأس المال في الدول المختلفة، وهذا لتقليل من أثار المنافسة الغير العادلة بين البنوك الدولية.

3- التطورات في الصيرفة الدولية:

مع ما تستمده الساحة المصرفية الدولية من تطورات متسارعة والتي في مقدمتها الإتجاه العالمي نحو تحرير الأسواق المالية وظهور أساليب وتقنيات تكنولوجية حديثة، سعت البنوك إلى إبتكار مجموعة من الأدوات المالية التي تقيمها من المخاطر والتي من بينها عملية التسنيد، المشتقات المالية، الخيارات، المستقبليات والتي مكنتها من تحقيق عمليات ربح عالية، ومن هنا وضعت لجنة بازل لهذه الغاية في أواخر سنة 1996 مجموعة من المعايير التي تتيح للسلطات الرقابية من التعرف على المخاطر التي تتعرض لها البنوك وطرق إدارتها.

الشكل التالي يبين تطور إتفاقيات لجنة بازل للرقابة المصرفية:

الشكل رقم 2-1: مسار إتفاقيات لجنة بازل الرقابة المصرفية:

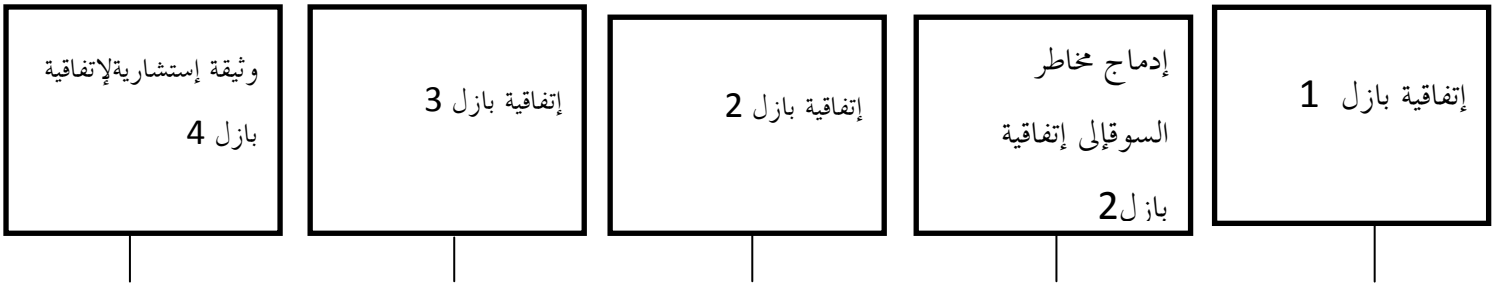

1988	1996	2004	2010	2020

المصدر: من إعداد الطالبتين.

المطلب الثاني: إدارة المخاطر الائتمانية:

لقد إكتسب موضوع إدارة المخاطر أهمية متزايدة لدى البنوك لا سيما في عالمنا المعاصر وتماشيا مع اتجاهات العالمية في هذه الصدد يجب على البنوك إنتهاج إدارة المخاطر، وإستحداث إدارة متخصصة بكون هدفها التحكم في درجات المخاطر التي يتعرض لها البنك على تنوعها.

أولا: مفهوم إدارة المخاطر:

ترتكز الصناعة المصرفية في مضمونها على فن إدارة المخاطر فبدون المخاطر تقل الأرباح أو تنعدم فكلما قبل البنك أن يتعرض لتدريكهم من مخاطر نجح في تحقيق جانب أكبر من الأرباح، ومن هنا تأتي أهمية إكتشاف المصرفين لمخاطر عملهم، ليس لتجنبها بل للعمل على إحتوائها بذكاء لتعظيم العائد على الإستثمارات الذي هو في النهاية المقياس الحقيقي للنجاح، وعلى ذلك فإن إدارة المخاطر تشمل المرور بأربع مراحل أساسية:[1]

1- تعريف المخاطر التي يتعرض لها العمل المصرفي.

2- القدرة على قياس تلك المخاطر بصفة مستمرة من خلال نظم معلومات ملائمة.

3- إختيار المخاطر التي يرغب البنك في التعرض لها.

[1] طارق عبد العال حماد، "التطورات العالمية وإنعكاساتها على أعمال البنوك"، الدار الجامعية، كلية التجارة، جامعة عين الشمس، ص 146-147.

4- مراقبة الإدارة لتلك المخاطر وقياسها بمعايير مناسبة وإتخاذ القرارات الصحيحة في وقت المناسب لتعظيم العائد مقابل تجميع المخاصم.

وبالإضافة إلى هذا هناك مفاهيم متعددة لإدارة المخاصم وفيما يلي أهمها:

عرفت إدارة المخاطر: بأنها العملية التي يتم من خلالها رصد المخاصم وتحديدها وقياسها ومراقبتها والرقابة عليها، وذلك بهدف ضمان فهم كامل لها، والإطمئنان بأنها ضمن الحدود المقبولة، والإطار لمواقف عليه من قبل إدارة البنك للمخاطر[1].

ويمكن تعريف إدارة مخاطر بأنها نظام متكامل وشامل لتهيئة السامية، والأدوات الأزمة لتوقيع ودراسة المخاطر المحتملة، وتحديدها وقياسها وتحديد مقدار آثاريها لمحتملة على أعمال البنك وأصوله، وإيراداته ووضع الخطط المناسبة لما يلزم ولما يمكن القيام به المخاصم، ولكيحها والسيطرة عليها، وضبطها لتحقيق آثارها إن لم يكن بإمكان القضاء على مصادرها[2].

وعرفت لجنة التنظيم المصرفي وإدارة المخاطر المنبثقة عن هيئة قطاع المصارف في الولايات المتحدة الامريكية إدارة المخاطر كما يلي: "تلك العملية التي يتم من خلالها تعريف المخاطر، وتحديدها وقياسها ومراقبتها والرقابة عليها".

ثانيا: مفهوم إدارة مخاطر الإئتمان:

[1] عبد المطلب عبد الحميد، "العولمة والمصارف" جامعة 6 أكتوبر، عين الشمس، الدار الجامعية إسكندرية، 2005، ص 56.

[2] موسى عمر مبارك أو حميد، "مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس مال للمصارف إسلامية من خلال معيار بازل 2"أطروحة دكتوراه، كلية العلوم مالية ومصرفية، أكاديمية للعلوم مالية ومصرفية، غير منشورة، 2008، ص 45.

– إدارة المخاطر الإئتمان هي عملية التحكم في العواقب المحتملة لمخاطر الإئتمان تتبع العملية الخطوات النمطية في إدارة المخاطر أي تحديد ثم تقييم وأخيرا عملية إدارة الخطر، معناه الخطر يجب أن يحدد، من ثم تقييمهم مدى تأثير الخطر وأخيرا اخذ القرار في كيفية إدارة الخطر المحدد[1].

– بالإضافة لكونها نشاط إداري يهدف إلى التحكم بالمخاطر وتخفيضها إلى مستويات مقبولة وبشكل أدق هي عملية تحديد وقياس والسيطرة وتخفيض المخاطر التي تواجه البنك، إذن إدارة المخاطر الإئتمانية هي عملية قياس وتقييم للمخاطر وتطوير إستراتيجيتها لإدارتها وتتضمن هذه الاستراتيجيات نقل المخاطر إلى جهة أخرى وتجنبها وتقليل آثارها السلبية[2].

– تتمثل إدارة مخاطر الإئتمان في متابعة الإئتمان الممنوح من خلال متابعة العميل والتأكد من قدرته على السداد وإجراء تحليل مالي دقيق وشامل لظروف العميل لتحديد مدى ملاءته المالية قبل الموافقة على منحة القرض وإستخدام النماذج الخاصة بتجديد إحتمالات فشل وتعثر العميل، وتنظيم السياسة الإئتمانية ووضع استراتيجيات إئتمانية وذلك بناء على تصنيف انواع القطاعات والأنشطة ومتابعة الاستقراء المشاكل التي تحصل للعميل، من خلال إجراء مراجعة نصف سنوية ودورية لأوضاعه، وكذا وضع سقوف إئتمانية للعملاء إستنادا إلى أسس ومعايير منطقية وموضوعية، وتكون عملية إتخاذ قرارات منح القروض المهمة من صلاحيات الإدارة العليا ويتم وضع رقابة مركزية عليها[3].

– وتعرف إدارة المخاطر الإئتمانية بوضع سياسة إئتمانية معتمدة من مجلس إدارة كل بنك على أن تنشر على كافة المتعاملين بالعمليات الائتمانية، وتشتمل على أسس تحديد درجة الجدارة توحيد

[1] حسين بلعجوز، إدارة المخاطر البنكية والتحكم فيها، مداخلة إلى الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة، مناقشة –مخاطر– تقنيات، جامعة جيجل، 2005، ص 09.

[2] حرفوش سهام، صحراوي إيمان، مداخلة، دور الأساليب الحديثة إدارة المخاطر الإئتمانية للبنوك في التخفيف من حدة الأزمة المالية العالية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2009، ص 6.

[3]

للمفاهيم وأسس التقييم الدى كافة الإدارات المعنية بالبنك، وتحيدي واضح للصلاحيات الإئتمانية والجهات المعنية بالتعامل وتوحيد للنتائج المستخدمة[1].

مما سبق يمكن تعريف إدارة المخاطر الإئتمانية أنها مجموعة أساليب والإجراءات التي تهدف لوضع سياسته الإئتمانية من شأنها الحد من المخاطر الإئتمانية التي يواجهها البنك والحفاظ على إستقراره، وعليه فإن إدارة مخاطر الإئتمان تعتبر أساس إدارة المخاطر البنك كون أن النشاط الإئتمان هو النشاط الرئيسي للبنوك التجارية.

ثالثا: أهمية إدارة المخاطر المحفظة الإئتمانية:

إن قياس المخاطر بفرض مراقبتها والتحكم فيها يلعب دورا أساسيا يستخدم به إدارة المخاطر الحديثة في البنوك عدد من الوظائف الهامة لهذه البنوك، ونذكر منها[2].

1- المساعدة في تشكيل رؤية مستقبلية واضحة يتم عليها بناء وتحديد خطة وسياسة العمل.

2- تنمية تطوير ميزة تنافسية للبنك عن طريق التحكم في تكاليف الحالية ومستقبلية التي تؤثر على ربحية.

3- تقديم المخاطر والتحوط ضدها جمالا يؤثر على ربحية البنك.

4- المساعدة في إتخاذ قرارات التسعير.

5- المعرفة المتزايدة وفهم التعرض للمخاطر.

6- مساعدة البنك على إحتساب معدل كفاية رأس المال وفقا للمقترحات الجديدة للجنة بازل.

---

[1] عبد الحميد شواربي، محمد شواربي، إدارة مخاطر التعثر المصرفي من وجهتي النظر المصرفية والقانونية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2010، ص 364.

[2] موسى عبد السلام، "لجنة بازل بين التوجيهات القديمة والحديثة"، المعهد المصرفي، سلسلة أوراق المنافسة، الورقة السابعة عشر، 1995.

والذي يمثل عينة رئيسية أمام البنوك، التي لا تستطيع قياس وإدارة مخاطرهابأسلوب علمي، حيث أن متطلبات الجديدة للجنة بازل تعتمر على قدرة على قياس ومتابعة التحكم في معدلات الخسائر المتوقعة وهذا فضلا عن إضافة أنواع جديدة منن المخاطر إلى الإتفاق المقترح بشأن كفاية رأس مال.

رابعا: مهام مسؤوليات إدارة المخاطر:

تلتخص المهام والوظائف الرئيسية لإدارة مخاطر فيما يلي:[1]

1- ضمان توافق الإطار العام لإدارة المخاطر مع متطلبات القانونية.

2- القيام بالمراجعة الدورية وتحديث لسياسة الإئتمان في البنك.

3- تحديد مخاطر كل نشاط من أنشطة البنك وضمان حسن تحديدها وتبويدها وتوجيهها لجهات الإختصاص.

4- مراقبة تطورات مخاطر الإئتمان والتوصية بحدود تركز هذه المخاطر، مع الأخذ بالإعتبار الجمالي المخاطر لمنتجات معينة.

5- مراقبة إستخدام الحدود والاتجاهات في السوق، ومخاطر السيولة والتوصية بالحدود المناسبة الأنشطة التداول والإستثمار.

المطلب الثالث: مبادئ إدارة مخاطر محافظة الإئتمان وفق لجنة بازل:

ورد ضمن إتفاقية بازل ثانية والثالثة عدد من المبادئ إهتمت بشكل أساسي بوضع إستراتيجيات بنكية ملائمة في مجال إدارة مخاطر محافظة الإئتمانية والتأسيس الملائم لبيئة إدارة المخاطر من بينها[1]

[1] شهاب أحمد سعيد العزعزي، "إدارة البنوك الإسلامية"، الطبعة الأولى، دار النقاش للنشر وتوزيع، 2012، ص 154.

معايير منح الإئتمان والرقابة عليه المبدأ السابع – مبادئ بازل :" إن جزءا هاما من أي نظام إشراف هو تقييم سياسات المصرف وممارسته وإجراءاته فيما يتعلق بمنح القروض والقيام بإستثماراتوزإدارة مستمرة لقروض وحافظات الإستثمار"، حيث تعتبر عملية تقييم سياسات المصرف وإجراءاته المتعلقة بمنح الإئتمان وإدارة محفظته جزءا هاما من عملية الرقابة المصرفية، وهذا يتطلب الحفاظ على سياسات إقراض مكتوبة حصيفة تتعلق بالموافقة على منح القرض وإجراءات إدارته والمستندات اللازمة وفقا للمعايير الموضوعة من قبل مجلس الإدارة في المصرف والواضحة بالنسبة لموظفين المختصين بتلك العملية، كما يجب على المصرف أن تقوم بعملية الرقابة المستمرة للعلاقات الإئتمانية بما فيها الوضع المالي للمقترضين معتمدة في ذلك على نظم معلومات توفر تفاصيل أساسية عن حالة المحفظة الإئتمانية بما فيها درجة تصنيف الإئتمان.

تقييم نوعية الموجودات وكفاية الإحتياطات والمدخرات لمقابلة خسائر القروض (المبدأ الثامن- مبادئ بازل) :"يجب أن يكون المشرفون المصرفيون على قناعة بأن المصاريف تمنع سياسات وأساليب وإجراءات ملائمة لتقييم الأصول وكفاية المؤوناتوالإحتياطات لمقابلة خسارة القروض وأن تتقيد بها، أي يجب على المراقبين المصرفيين تقييم السياسات التي يتبعها المصرف لتقييم جودة أصوله وكفاية إحتياطاته إضافة إلى المراجعة الدورية للقروض الفردية ليقتنعوا بأن المصرف يقوم بالمراجعة الدورية لتلك السياسات، وينفذها بشكل متتابع، كذلك التأكد من أن المصرف يتخذ الإجراءات اللازمة لمواجهة المشاكل الإئتنمانية، وإذا ما تولد لديهم شعور بأن هذه المشاكل مقلقة، فإنهم يطلبون المصرف بتدعيم وتعزيز إجراءات الإقراض ومعايير منح الإئتمان وبشكل عام تعزيزي قوته المالية.

- مخاطر التركز والتعرضات الضخمة (المبدأ التاسع – مبادئ بازل) يجب أن يكون المشرفون المصرفيون على قناعة بأن لدى المصارف نظم معلومات تمكن الإدارة من تحديد التركزات داخل

[1] سوزان سمير ذيب وآخرون، إدارة الإئتمان، مرجع سابق، ص 340-341.

الحافظة ويجب على المشرفين وضع حدود حصيفة لتقييد حالات إنكشاف المصارف لمقترضين أو لمجموعة المقترضين الذين ي..... بصلة لإدارة المصرف.

يجب على المراقبين المصرفيين وضع حدود حصيفة لتقييد تعامل المصرف مع المقترضين فرديين أو مجموعة المقترضين المتصلين بإدارة المصرف، وهذه الحدود تقدر عادة بنسبة رأس المال تصل إلى 25٪ ، وفي حال كانت المصارف صغيرة جدا أو منشأة حديثا فقد تواجه حدودا تطبيقية بما يخص التنوع، وبالتالي تحتاج إلى مستويات عالية من رأس مال لتعكس المخاطر التي تنتج عنها، كما يترتب على المراقبين المصرفيين مراقبة كيفية معالجة المصرف لمخاطر التركز والطلب منه موافاتهم بتقارير تتعلق بالتعرضات التي تفوق الحدود المخصصة.

- الإقراض المتصل أو المرتبط (المبدأ العاشر- مبادئ بازل) :"بغية منع إساءة الإستعمالالناشئة عن الإقراض المحابي يجب أن يكون لدى المشرفين المصرفيين متطلبات بأن تقرض المصارف شركات وأفراد بما يتناسب وقدرتهم على تسديد تلك القروض، وأن تتم مراقبة منح الإئتمان مراقبة فعالة، وأن تتخذ خطوات مناسبة أخرى للسيطرة على المخاطر أو تخفيضها.

- يجب توفر القدرة لدى المراقبين لمنح إزديادالإستخدام السيء لعملية إقراض الفريق المتصل بالمصرف والتأكد من أن تلك الإقراضات تتم وفقا للسوق الحرة وكلها خاضعة للرقابة، وذلك لحماية المصرف من أي مخاطر تنشأ من التعامل بصورة تمييزية لهؤلاء العملاء.

- مخاطر الدول والنقل (المبدأ الحادي عشر – مبادئ بازل) :"يجب أن يكون المشرفون المصرفيون على قناعة بأن لدى المصارف سياسات وإجراءات ملائمة لتحرير ورصد ومراقبة مخاطر البلد وتحويل الخطر الكامن في أنشطتها الإقراضية والإستثمارية الدولية والإبقاء على إحتياطات ملائمة ضد هذه المخاطر.

المبحث الثالث: الأدوات والأساليب المستخدمة في إدارة مخاطر الإئتمان:

قبل أن يمنح البنك قرض إلى العميل وبعد التأكد من قدرته على الوفاء وسمعته الحسنة يطلب المصرف بعض الضمانات والتي تتجاوز قيمتها أصل القرض من أجل أنا يضمن إسترجاع قرضه إذا ما عجز المقترض عن التسديد.

المطلب الأول: عموميات حول الضماانات

أولا: تعريف الضمانات

هناك عدة تعاريف للضمانات لعل أهمها:

هو وسيلة تمكن المتعاملين من الحصول على قروض من البنك هذا من جهة، ومن جهة أخرى هي أداة تثبت حق المصري الحصول على أمواله بمعنى إستعادتها بطريقة قانونية وهذا على عدم تسديد العملاء للقروض[1].

[1] شاكر القزويني، محاضرات في إقتصاد البنوك، بحوث المطبوعات الجامعية، 1992، ص 91.

هي إلتزام رد شيء على حاله أو رد قيمة مكافئة له، وهي كل ما يسعى لحماية القانون والأشخاص ومن هذا نستخلص:

- ✓ يغطي الضمان خطر مستقبلي ممكن الحدوث.
- ✓ الضمان يعني الوقاية.
- ✓ يسمح الضمان بتغطية خطر ممكن الحدوث مستقبلا[1].

حسب المادة 644 من القانون المدني الجزائري، تعرف الضمانات البنكية على أنها عقد بمقتضا شخص يلتزم ويتعهد للدائن أن يفي بهذا الإلتزام في حالة ما إذا لم يف به المدين نفسه ففي هذا النوع من الإعتماد لا يود منه الالحصول على مبلغ من المال سواء بصورة عاجلة أو آجلة وهدفه تقديم ضمان للأشخاص الذين يتعاملون معه لتنفيذ الإلتزامات.

ويعرف الضمان على أنه التحقيق المادي لوجد التسديد من طرف المدين للداين على شكل إلتزام يعود عليه بالربح حسب إجراءات مختلفة إما بالتفصيل حتى السلع والبيانات يملكها الملتزم بالعقد[2]

للضمان مهمة أساسية في حماية البنك من عجوز زبائنه عن الدفعه من جهة ومن جهة أخرى لتفادي أو التقليل من تكوين المكونات أـو الإنتقال إلى خسارة الديون المعنية[3].

ثانيا: أنواع الضمانات

تنقسماالضمانات إلى قسمين رئيسيين هما:

1- الضمانات الشخصية:

[1] هوتر أمال، تسيير القروض قصيرة الأجل، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، 2002/2001، ص 61.

[2]

[3] Remelleret les suretes du crédites – edition bin que clat , 3eme editionporés 1998 p08

المادة 175 من القانون وقع 10/90 قانون النقد والقرض الجريدة الرسمية الصادرة في 14 أفريل 1990، ص 2.

هي تلك الضمانات التي يتعهد بموجبها شخص طبيعي أو معنوي أو مجموعة أشخاص بالوفاء بتسديد الفرض بدلا من المدين، في حالة قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الإستحقاق، وعلى هذا الأساس فالضمان الشخصي لا يمكن أن يقومبه المدين شخصيا لكن يتطلب تدخل شخصا

ثالث للقيام بدور الضامن وتأخذ الضمانات الشخصية شكل كفلات أو شكل ضمانا احتياطي تأمين الإعتماد أو رسائل النية.

أ- الكفالة:

وهي ضمان شخصي يلتزم بموجبه شخص آخر بتنفيذ إلتزامات المدين مقابل البنك إذا لم يستطع الوفاء بها، والهدف منها هو الإحتياط للمستقبل ولا يتدخل الضامن إذا حدثت إحتمالات سيئة في المستقبل ونظرا لأهمية التي تتميز بها يجلب أن تكون مكتوبة وتظهر نوع الإلتزام وتتضمن المعلومات التالية: موضوع الضمان- مدته – الشخص المكفول- الشخص كافل الضمان- أهمية وحدود الإلتزام ... [1] كما أن الكفالة هي رد فعل إرضا فقبول دور الكافل لا تضبطه قوانين وأحادي الجانب فالكفالة لا تجوز إلا بنسخة واحدة، كما أنه ولأهمية الكفالة تلزم الانظمة البنوك على إعلام المدنيين بمبلغ الدين وأجله في الإلتزام وإذا ما لم يتم ذلك سلطت عقوبات على البنك وهذا بغية تفادي المشاكل بين الكفلاء والبنوك.

ب- الضمان الإحتياطي:

هو إلتزام الضامن بتوقيع ورقة تجارية أو جزء منها فسي حالة توقف المقترض عن السداد.

[1] طاهر بطرش، مرجع سابق، ص 166.

ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا أن الضمان الإحتياطي شبيه بالكفالة غير أنه يطبق في حالة الديون المرتبطة بالأوراق التجارية فقط، والمتمثلة في السند لأمر، السفنجة، والشبكات.

كما يختلف الضمان الظغحتياطي عن الكفالة في وجهين آخرين: فالضمان الإحتياطي هو إلتزام تجاري بالدرجة الاولى حتى ولوكان مانح الضمان غير تاجر، والسبب في ذلك هو أن العمليات التي تهدف الأولراق محل ضمان إلى إثباتها هي عمليات تجارية.

ويتمثل وجه الإختلاف الثاني في أن الضمان الإحتياطي يكون صحيحا ولو كان الإلتزام الذي ضمنه باطلا ما لم يعتريه عيب في الشكل[1]

ت- رسالة النية:Lettre D'intention :

هي ضمان حديث نسبيا، يعتبر دعما قانونيا وماليا يتمثل في تحديد وثيقة في شكل رسالة بها تعهد شرفي أو معنوي يؤدي على حدوث إلتزام قانوني، وتقدم هذه الرسائل من قل الشركات الأم وحد فروعها المقترضة.

كما يشترط صندوق النقد الدولي (FMI) على الدول المدينة ان تقدم هذه الرسائل وتتعهد بموجبها بإحترام عدد من الإقتراحات والتوجيهات التي يمليها صندوق النقد الدولي من أجل إعادة بدولة الديون وتقديم دعم مالي جديد وقدمت الحكومة الجزائرية هذه الرسائل سنة 1994 في إطار إعادة جدولة الديون الجزائرية.

الشروط العامة: وهي تلك النصوص التي تبين الضمانات وحدودها إستثناءاتهاوالإلتزامات المتبادلة بين أطراف العقد بمراعاة الأحكام القانونية التنظيمية.

الشروط الخاصة: تحدد إسم وعنوان الشخص المعنوي أو الطبيعي والذي يكتب العقد السن والحالة الصحية للمؤمن له ضمانات والمبالغ المؤمنة.

[1] المادة 209، القانون التجاري الجزائري، الفقرة الثامنة.

الضمانات الحقيقية (العينة):

هي عبارة عن ضمانات ملموسة يمكن حجزها في حالة عدم تسديد المدين لدينه كالعقارات والمنقولات وهذا ما يسمى بالرهن وترتكز الضمانات الحقيقية على موضوع شيء مقدم للضمان وتتمثل هذه الضمانات في قائمة واسعة من السلع والتجهيزات العقارية يصعب تحديدها هنا ويعطي هذه الأشياء على سبيل الرهن وليس على سبيل تحويل الملكية، وذلك من أجل ضمان إسترداد القرض ويمكن للبنك أن يقوم ببيع هذه الأشياء عند التأكد من استحالة إسترداد القرض وفي الواقع يمكن أن يشرع في عملية البيع خلال خمسة عشرة يوما إبتداء من تاريخ قيام بتبليغ عادة للمدين.

الرهن الحيازي:

الرهن الحيازي هو عقد يقدم بموجب للدائن عقارا ليضمن الوفاء بدينه وذلك ما يسمى رهن الحيازة العقارية، ويبدوا أن رهن الحيازة العقارية هو عبارة عن تأمين عيني يسمح للدائم بتملك على عقار الدين ويحصل على فوائد الدين إلى غاية قضاءه والرهون الحيازية المختلفة ومتنوعة، الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز الرهن الحيازي للمحل التجاري، كما أن للدائن حقوق يتمتع بها من خلال هذا الرهن وهي: حث الأولوية الأفضلية له[1].

- **حق الأولوية** تسديد ديونه قبل الراغبين الآخرين.

- **حق المتابعة**: إذا مراد المدين تغيير الأصل المرهون، فالدائن له حق التمسك او تغيير الأصل في الحالة عدم تسديد المدين في تاريخ الإستحقاق، فالدائن له حق التمسك بحقوقه .

[1] طاهر بطرش، مرجع سبق ذكره، ص 169-170.

- **حق الحجز:** أي أن للدائن حق الإحتفاظ بالأصل المرهون كضمانات في حالة عدم تسديد المدين لديونه.

- **حق البيع:** إذا لم يسدد ديونه فإن للدائن الحق في البيع الكصول المنقولة مرهونة للحصول على أمواله.

ب- الرهن العقاري:

يعتبر الرهن العقاري من أهم وأحسن الضمانات بالنسبة للبنك فهو لا يجر بصاحبه من الملكية كما هو الحال في الرهن الجباري.

- الرهن العقاري عبارة عن عقد يكتسب بموجبه الدائن حقا عينيا على عقار لإستغناء دينه ويمكنه أن يستوفي دينه من ثمن ذلك العقار من أي شخص من كان متقدما في ذلك على الدائنين التالين له في المرتبة[1].

وينقسم الرهن العقاري إلى ثلاث أنواع وذلك حسب طريقة حصول الدائن عليه:

- **الرهن الإنفاقي:** وهو الرهن الذي يتحصل عليه الدائن- البنك- بعد إجراء إتفاق مه المدين المفترض وذلك بحضور موثق بتسجيل عملية.

- **الرهن الشرعي:** في حالة عدم وفاء الزبون المفترض بإلتزاماته وعدم تسديد الدين في تاريخ استحقاقاته يتم رفع القضية إلى مصلحة المنازعات حيث يقوم القاضي بالفصل في مثل هذه القضايا وعند هذا يحق للبنك الحصول على الرهن الشرعي الذي يصدره القاضي ويسمح له بالرهن لممتلكات الدين بما يعوض قيمة القرض.

[1] المادة 882 من القانون المدني الجزائري، 2004.

- **الرهن القانوني**: يسمح القانون للبنك برهن أي عقار من عقارات المقترض، دون عمله هذا النوع من الرهانات تحكمه وتضبطه قوانين محكمة، فهو لا يكون عشوائيا[1]

3- قيمة معايير إختيار الضمان:

من الضروري معرفة بعض الاعتبارات العامة المرتبطة بضمان والمتمثلة في قيمة الضمان المعايير إخيتاره:

1- قيمة الضمان: عند إقدام البنك على طلب ضمان من المؤسسة التي تريد أن تقترض منه، يواجه إشكالا:

ماقيمة هذا الضمان؟ وفي الواقع لا يمكن أن تنتظر إجابة قاطعة لهذا الخصوص بإعتبار أنه لا يوجد قانون يحدد القيمة ومع ذلك يمكننا أن نتصور أن قيمة هذا الضمان لا يمكن أن نتجاوز قيمة القرض المطلوب وعلى هذا الأساس يمكننا أن نرجع تحديد قيمة الضمان إلى بعض الإعتبارات وهي ما يتعلق بالعرض البنكي فبصفة عامة البنوك لها عادات وتقاليد مكتسبة في شأن الضمانات، فتجربتها المكتسب في هذا الإطار تجعلها قادرة على تحديد قيمة الضمان المطلوب حسب طبيعة القرض والمعمول به عموما على مستوى البنوك المتعارف عليه أيضا أن تكون قيمة الضمان مساوية لسقيمة القرض[2].

كما أن هناك إعتبارات تدخل في تحديد قيمة الضمان وهي ترتبط بالشخص أو المؤسسة التي تطلب التمويل، فالمؤسسة التي تتمتع بسمعة جيدة في السوق، قد تكون الضمانات المطلوبة بينها لا تخضع إلا لاعتبارات شكلية، كما أن أي شخص لا يمكنه أن يعطي ضمانات إلا في حدود ما يملك وقد يدفعه عدم كفاية ما يملك إلى اللجوء إلى أطراف أخرى لضمانه أمام البنك.

[1] Jaquee :les expiration de banque, paris, 5eme editionquree 1970,p 216

[2] طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 62.

وقيمة الضمانات المطلوبة كما سبق ذكره أمر نسبي إلى حد بعيد، خاصة فيما يتعلق ببعض انواع الضمانات، فالضمان المطلوب في الوقت الراهن قد تكون قيمته في المستقبل مختلفة تماما عن قيمتها الآن فاحتمال أن يفقد هذا الضمان جزء من قيمته أمر وارد جدا.

فإذا كان موضوع هذا الضمان يتمثل في سمعة المؤسسة فإن تدهور هذه السمعة لأي سبب كان من الأسباب سوف يؤدي إلى تدهور قيمة الضمان.

وهناك مثال آخر يعكس هذه القضية بشكل أفضل وهي الحالة التي يكون فيها الضمان عبارة عن قيمة منقولة (أسهم وسندات)، فإذا تدهورت أسعار هذه القيم في البورصة، فهذا يعني أن قيمتها الحقيقية أقل من قيمتها ..... مما يؤدي بالضمان إلى فقدان جزء من قيمته ولهذه الاعتبارات يعتبر تحديد قيمة الضمان أمرا هاما نسبيا لكن هذه القيمة من المحتمل أن تعبر بها بعض التغييرات في المستقبل.

2/ اختيار الضمان:

تواجه البنك مشكلة في قضية الضمانات تتعلق بالكيفيات المتبعة في اختيار هذه الضمانات سمحت التجارب البنكية والعرض البنكي المتولد عنها بخلق عدة طرق وصيغ لاختيار الضمانات حيث ترتكز هذه الصيغ بالخصوص على الربط ما بين أشكال الضمانات المطلوبة ومدة القرض الموجهة لتغطيته في هذا المجال، كذا تعلق الأمر بقروض قصيرة الاجل حيث آجال التسديد القريبة واحتمالات تغير الوضع الراهن للمؤسسة ضعيفة، ويمكن توقعها بشكل أفضل كما أن مبالغ هذه القروض ليست بالكبيرة في هذه الحالة يكتفي البنك بطلب تسبيق على البضائع أو كفالة من طرف شخص آخر كضمان ولكن عندما يتعلق الامر بقروض متوسطة وطويلة الأجل حيث آجال التسديد بعيدة وتطورات المستقبل غير متحكم فيها تماما فغن البنك يمكن ان يلجأ إلى نوع آخر

من الضمانات متجسدة في أشياء ملموسة وذات قيمة وتأخذ شكل رهن الأشياء وأهم هذه الضمانات ند الرهن العقاري.[1]

المطلب الثاني: تجزئة السوق وتنويع المحفظة الائتمانية

تسعى إدارة الائتمان في البنك إلى تخفيف المخاطر مرتبطة في محافظها الائتمانية، والمحافظة على قيمة البنك من خلال التوجه نحو تجزئة السوق والذي يقوم على أساس وضع العملاء ضمن فئات ومجموعات وبشكل يمكن البنك من تحديد احتياجات كل مجموعة منها وتحيد المخاطر المرتبطة في كل مجموعة على ضوء لوزان ودرجات المخاطر أي بمعنى اين تتجه مخاطر المحفظة نحو قطاع التجزئة أم الشركات وتحديد التوسع الملائم في المحفظة الائتمانية.

وتلجأ البنوك إلى جانب عمليات تجزئة السوق إلى استخدام استراتيجية تنويع محافظها الائتمانية تشمل على عدد كبير من العملاء ذات العمليات الكبيرة وذات القيمة المنخفضة بدلا من تركيزها على فئة معينة أو قطاع معين بحيث تكون احتمالية حدوث خسائر كبيرة.

أولا: مفاهيم حول تجزئة السوق المصرفية

1-عملية تقسيم السوق الكلي للمحفظة الائتمانية إلى عدد من الأجزاء أو السوق الفرعية، حيث يفترض أن تكون حاجات وخصائص العملاء في كل سوق فرعي متشابهة نسبيا بشكل يساعد البنك من اختيار تلك الأجزاء أو الأسواق التي يستطيع خدمتها بكفاءة وفاعلية من خلال تقديم مزيج تسويقي للمنتجات ينسجم مع المنافع او الفوائد التي يسعى العملاء والبنك إلى تحقيقها.[2]

[1] طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 63.

[2] عبيدات محمد ابراهيم (2004) سلوك المستهلك مدخل استراتيجي ، عمان، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، ص36.

2-عملية تجزئة السوق تتضمن تحديد ومعرفة اجزاء السوق الت يمكن أن يخدمها البنك بصورة أفضل وربحية أكبر من خلال بناء العلاقات جيدة مع العملاء وتلمس احتياجات العملاء.[1]

3- تجزئة أو تقسيم المحفظة الائتمانية استنادا إلى خطوط الأعمال أو القطاعات المستفيدة منها والتي تضم الأفراد والشركات وبشكل يساعد البنك على إدارة مخاطر محفظة بشكل أكثر فاعلية من خلال تحديد وتعريف المخاطر المرتبطة في كل مجموعة وأين تتجه محفظة البنك نحو القطاع الأفراد او الشركات أو خلط لكل منها والتوسع الملائم والخصائص التي يريدها في محافظة الائتمانية.

ثانيا: فوائد تجزئة المحافظ الائتمانية

تجزئة سوق المنتجات الائتمانية يمكن البنك من تحقيق الفوائد التالية:

-تساعد البنك على تحديد التوسع الملائم في المحفظة الائتمانية.

-تساعد البنك وتخبر ما هو الوقت المناسب لاتخاذ الإجراء الفعال لتخفيف المخاطر الائتمانية بناء على أوزان المخاطر المتأصلة في المحفظة الائتمانية.

-تساعد البنك على عمل التحركات الملائمة في محافظ الائتمانية وفقا لأوزان مخاطر وتركزها.

-تساعد البنك على المحافظة على إيرادات ودعمها من التغيرات والعوامل المختلفة الخاصة بالقطاع وحالات عدم التأكد والتي تحد من قدرة العملاء على تسديد التزاماتهم.

-تساعد البنك على الوصول إلى الأسواق المستهدفة ائتمانيا والتي تكونمخاطرها في حدودها الدنيا.

ثالثا: أساليب تجزئة السوق

[1] تعريب سرور علي ابراهيم (2007) أساسيات التسويق لكاتلروومسترونج المملكة العربية السعودية ، دار المريخ للنشر والتوزيع، ص392.

تتعدد الأساليب التي تستند إليها البنوك في تجزئة محافظها الائتمانية من بينها:

1-تجزئة السوق حسب المناطق الجغرافية: تتضمن قيام البنك بتقديم الخدمات والمنتجات الائتمانية في منطقة جغرافية معينة أو مدينة معينة أو منطقة مجاورة دون غيرها كون أن هذا المنتج الائتماني يلائم قديمة في هذه المنطقة دون غيرها ويتلائم مع احتياجات عملاء هذه المنطقة ومخاطرة تكون قليلة.

2- التجزئة حسب العوامل الديمغرافية: تتضمن قيام البنك بتقديم منتجاته الائتمانية بناءا على مجموعة من المتغيرات الديمغرافية (الجنس، العمر، الحالة الاجتماعية، والدخل الشهري والمستوى التعليمي، ودورة حياة العائلة والديانة والجنسية...إلخ) ويعتبر هذا الأسلوب في تجزئة السوق من اكثر الأساليب استخداما من قبل البنوك وذلك لأكثر من سبب منها توجه البنك نحو تقديم منتجات ائتمانية تتناسب مع خصائص العملاء الديمغرافية اضافة غلى سهولة تحديد الخصائص الديمغرافية وانخفاض تكلفة تحديدها واستخدامها بالمقارنة مع الأساليب الأخرى.[1]

3- التجزئة حسب العوامل الجغرافية والديمغرافية معا: يتضمن هذا النوع من تجزئة السوق المزج ما بين النوعين السابقين حيث ان العملاء الذين يعيشون في مناطق مجاورة غالبا ما يكون لديهم نفس الاحتياجات والخصائص الديمغرافية.

4- التجزئة حسب معدل الاستخدام: يتضمن تجزئة السوق الكلي للمنتجات الائتمانية حسب معدل الاستخدام للعملاء الحاليين والمستهدفين.

5- تجزئة السوق حسب المنافع الموجودة: يقوم هذا الأسلوب على أساس ان العملاء يحصلون على المنتج الائتماني لدوافع متباينة ومختلفة نسبيا نتيجة لاختلاف الخصائص الديموغرافية والنفسية تنشأ لديهم حاجات متباينة وتمكن اهمية هذا الأسلوب في مساعدة البنك على التعرف إلى تلك

[1] عبيدات محمد ابراهيم، مرجع سابق ذكره، ص45

الأنحاء من السوق الكلي التي توجب عليه التركيز فيها وخاصة في السوق شديدة المنافسة ومن خلال توجيه ذلك المزيج التسويقي لاشباع تلك المنفعة او الفائدة المنشودة في السوق.

6-التجزئة حسب العوامل النفسية او السلوكية: يعتمد هذا الأسلوب على تحديد العلاقة ما بين الخصائص النفسية واختيار العميل المنتج ائتماني معين دون غيره بناءا على المعرفة بالمنتج ومواقفهم منه واستخدام له.

7-تجزئة السوق حسب العوامل الاجتماعية والثقافية والحضارية: يتضمن هذا الأسلوب تجزئة السوق على أساس وضع العملاء في مجموعات محددة حسب ثقافاتهم الأصلية أو الفرعية أو الطبقات الاجتماعية التي ينتمون لها كون أن معظم أفراد طبقة اجتماعية معينة قد يكون لهم نمطا حياتيا مميزا وفريدا بالمقارنة مع أفراد آخرين من طبقة اجتماعية أخرى ووفقا للأنشطة التي يمارسونها والاهتمامات التي يظهرونها والآراء التي يؤمنون بها.

رابعا: تنويع المحفظة الإئتمانية

1/مفهوم التنويع:

تعددت المفاهيم المرتبطة بتنويع المحفظة الإئتمانية وفيها مايلي أهم هذه المفاهيم وهي:

*تنويع المحفظة يتضمن الاستثمار في مجموعة من الأصول والتي تكون عوائدها لا تتحرك معا ومخاطرها الكلية تكون في حدودها الدنيا بالمقارنة مع الأصول الفردية ويسمح للمؤسسات المالية بتقليل تكلفة العمليات بالمقارنة مع عمليات تجميع المحفظة الإنتمائية.[1]

2/مصادر مخاطر المحافظ :

[1] محمد داود عثمان، مرجع سابق، ص305.

المخاطر الكلية التي تتعرض لها المحافظ الإئتمانية او الاستثمارية هي انعكاس للمخاطر، النظامية أو المخاطر العامة من جهة والمخاطر غير نظامية أو المخاطر الخاصة من جهة أخرى ومصر مخاطر المحافظ الإئتمانية يضع نوعين من المخاطر وهما: المخاطر غير نظامية التي سبق ذكرها في الفصل الأول.

3/إدارة المحفظة الإئتمانية وسياسة التنويع وفق نظرية ماركوتز:

التنويع الجيد الأصول المحفظة الإئتمانية يمكن إدارة ةالإئتمان في البنوك من تجنب .....أو التقلبات التي تحدث للتدفقات النقدية الناتجة عن منح الإئتمان والتي يكون تأثيرها عدم مقدرة العملاء على خدمة الدين والفائدة حسب .....الاستحقاق وشروط الإئتمان المتفق عليها فالتنويع يؤدي إلى توزيع مخاطر المحفظة فإذا عجزت التدفقات النقدية لاحد العملاء على مقابلة الالتزام، وتسبب ذلك في تعثره فإن درجة تأثيره على المحفظة الإئتمانية الكلية تكون منخفض.

زيادة نسبة الأصول الخطرة في المحفظة وفقا لعلاوة المخاطرة ونسبة العائد الإضافي لكل وحدة مخاطر (علاقة طردية مابين العائد والمخاطر)

في الخمسينات استطاع هاري ماركوتزم يتقدم بنظرية المحفظة من خلال فكرة التنويع وتوصل إلى ما يعرف بالحد الكفء للاستثمارات الخطرة علما بأن المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المحافظ الإئتمانية للبنك مستمدة من مبادئ ونظريات المحافظ الاستثمارية وتقوم نظرية ماركوتز على مجموعة من الظروف التالية:[1]

-أن المستثمر ينظر إلى كل بديل استثماري من منظور التوزيع الاحتمالي للعائد المتوقع من ذلك الإستثمار عبر الزمن .

[1] الزبيدي حمزة محمود (2002) "إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني" عمان، الأردن، مؤسسة الورق للنشر والتوزيع ، ص169، 170.

-أن المستثمر يهدف إلى تعظيم المنفعة المتوقعة للفترة واحدة ومن منحنى المنفعة له يعكس تناقصا في في المنفعة الحدية للثروة.

-أن ينظر المستثمر غلى المخاطرة على أساس كونها التغلب والتذبذب في العوائد المتوقعة.

-أن القرار الاستثماري يقوم على متغيرين أساسيين هما العائد والمخاطرة ، بعبارة أخرى أن منحنى المنفعة هو ذاته للعائد المتوقع والتباين (الانحراف المعياري) لذلك العائد.

-أن المستثمر المتجنب للمخاطر risk aversion إذا كان عليه المفاضلة بين بديلين استثماريين يتولد عنهما نفس العائد فسوف يختار أقلها مخاطرة ما إذا تساوت مستويات المخاطر لكليهما سوف يختار أكبرهما عائدا.

فإن أساس فكرة ماركوتز هو ضرورة الاختيار الدقيق للاستثمارات المكونة للمحفظة وذلك من خلال مراعاة درجة الارتباط بين عائد تلك الاستثمارات فكلما كانت هذه العلاقة عكسية أو مستقلة أويس هناك علاقة فإن المخاطر التي يتعرض لها عائد المحفظة يكون أقل مما لو كانت هناك علاقة طردية بين عائد تلك الاستثمارات.

وقد استنتج ماركوتوز أنه كلما انخفض معامل الارتباط بين عوائد الأصول الفردية كلما انخفضت المخاطر التي يتعرض لها عائد المحفظة وهذا يعني ضرورة أن يسعى متخذ القرار الاستثماري إلى تشكيل محفظة من الأصول الاستثمارية بحيث يكون معامل الارتباط بين عوائد استثماراتها أقل ما يمكن.[1]

وعندما تحصل هناك زيادة في معامل الارتباط الموجب فإن فرص تنويع مخاطر المحفظة يكون أقل وعندما يكون معامل الارتباط سالب واحد فإننا نستطيع تخفيض المخاطر إلى حدودها الدنيا

[1] معايير المحاسبية الدولية، المجمع العربي للمحاسبين القانونيين 1999، ص581.

ويكون هناك وفي هذه الحالة نستطيع الوصول إلى نقطة التي تعطي أقل انحراف معياري وبناء محفظة لها تباين صفر.

المطلب الثالث: المشتقات الائتمانية و الرقابة على الائتمان

أولا: المشتقات الإئتمانية

وردت العديد من المفاهيم المرتبطة في المشتقات الإئتمانية من بينها:

*نقدم وضع المعيار المحاسبي الدولي رقم 32 أن الأدوات المالية تشمل على الادوات المالية الأولية (التقليدية) مثل المدينون والدائنون وأدوات حق الملكية كما تشمل أيضا الادوات المالية المشتقة عنها مثل عقود الخيار المالية، والعقود الاجله وعقود المبادلة حيث تنشئ هذه الأدوات المالية المشتقة حقوق وتعهدات يكون أثارها تحويل الواحد أو أكثر من المخاطر المالية المتأصلة في الأداة المالية الأولية بين الأطراف المعنية.

*المشتقات الائتمانية أيضا هي عبارة عقود مالية تسمح بثقل مخاطر الائتمان من أحد المشاركين في السوق إلى طرف آخر قادرة على التعظيم الكفء للتسهيلات من خلال التسعير والتوزيع لمخاطر الائتمان من خلال المشاركين في السوق المالي ويتم تداولها في الأسواق غير المنظمة ومن الأمثلة عليها مبادلات التعثر الائتماني.

*أداة مصممة لفصل مخاطر السوق عن مخاطر الائتمان وتسمح في الاتجاه المنفصل بمخاطر الائتمان وهي تسمح بتخصيص وتسعير أكفأ لمخاطر الإئتمان والتعامل بها يتم من خلال عقود ثنائية يتم تداولها بشكل يسمح لطرفيها هي إدارة مخاطرهم الائتمانية.

*المشتقات الائتمانية عبارة عن أدوات حديثة لتخفيف مخاطر الائتمان من خلال عقود ثنائية يتم تداولها في القطاع الخاص وتسمح لأطرافها بإدارة التعرضات المخاطر الائتمان كما هو الحال

عندما يخشى بنك ما من عدم قدرة عملية على سداد القرض فإنه يتجه نحو حماية نفسه من الخسائر بتحويل مخاطر ائتمان القرض لطرف آخر بينما يبقى القرض ضمن سجلات البنك.

1-2 المشتقات الائتمانية للبنوك التجارية:

ظروف المنافسة والإتحاد السريعة في الصناعة المصرفية مع الضغوطات من قبل المساهمين كفاية العائد على حقوق الملكية هي قوة وجهت البنوك التجارية نحو إدارة مخاطر التعرضات الائتمانية من خلال مشتقات الائتمانية والتي سمحت لها في تحقيق العديد من الجوانب من بينها:

إدارة المواد/السوق الائتمانية:

شراء الحماية الائتمانية على التزامات محددة في مبادلات التعثر الائتمانية مكنت البنوك التجارية من ابقاء المقترضين ضمن اتفاقيات القرض والمحافظة على العلاقة مع العملاء وفي نفس الوقت سمحت للبنوك في التحرك بحرية اتجاه مبادلات التعثرات الائتمانية من خلال تحويل المخاطر من المقترض إلى بائع الحماية ومكنت من الناحية العملية الوصول إلى العملاء الاكثر ربحية.

العائد الامثل على رأس المال الاقتصادي /التنويع:[1]

تركز المحفظة يعني خسائر عالية والنتيجة تكون الاحتياج إلى رأس مال اقتصادي أكثر للتضحية بالربحية شراء الحماية الائتمانية على التزامات محددة أو على التزامات صناعية معينة تمكن البنك من تخفيض تركزات المحفظة النتيجة تكون تخفيض مبلغ رأس المال الاقتصادي المطلوب وتحقيق العائد الأعلى على رأس المال الاقتصادي.

العائد الأمثل على رأس المال التنظيمي:

[1] محمد داود عثمان، مرجع سابق ذكره، ص281، ص282

العائد على رأس المال التنظيمي يعتمد على معدل كفاية رأس المال التنظيمي الموضوع من قبل لجنة بازل والتي تتطلب ما نسبته 100% كأوزان مرجحة لمخاطر الشركات فالمشتقات الائتمانية سمحت للبنوك التجارية التقليل من أوزان المخاطر المرتفعة للأصول والنتيجة النهائية لها تخفيف متطلبات رأس المال.

1-3 مشتقات الائتمان ودورها في تحقيق المخاطر:

المشتقات الائتمانية من خلال فوائدها المتعددة للبنوك مكنتها من تخفيض متطلبات رأس المال بشكل جوهري يصل في المتوسط إلى 33% مما يعني ذلك تمكينها من زيادة حجم عمليات الإقراض بنفس النسبة وتحقيق زيادة مهمة في الربحية واستخدام البنوك المشتقات الائتمان يساعدها في تخفيف مخاطر الائتمان وعلى النحو التالي:

1-السيطرة على المخاطرة الائتمانية لأي لأداة دين.

2- التحوط ضد مخاطر التغير المتوقع في أسعار الأصول محل التعاقد أي التحوط ضد مخاطر التغير في معدلات الفائدة وأسعار الصرف وأسعار السلع.

3-استخدام المشتقات في مجال إدارة مخاطر الأصول /المطلوبات.

4- استخدام المشتقات لزيادة السيولة عن طريق ترتيب مشتقة بخصوصية معينة يمكن بواسطة زيادة امان المحفظة.

5- تعمل المشتقات كغطاء تأميني من حيث تقليل المخاطر المرتبطة بالأصول عن طريق المحافظة على سلامة المراكز المالية للبنوك وتفادي تعرضها للفشل أو الإعسار المالي.

6-تقليل مخاطر التركيز في المحفظة وتوفير التنويع فيها.[1]

[1] محمد داود عثمان، مرجع سابق ذكره، ص284

7-خلف أصول تركيبية جديدة synthaticassets مفصلة طبقا لاحتياجات أسواق الدين.

8- تمكين المشتري من تحديد كافة الأحداث الإئتمانية التي في حال حدوثها يتم توفير الحماية له بموجب ترتيبات المشتقات كما هو الحال في مبادلات التعثر dafault swaps.

9-التحوط ضد خطر الخسارة حيث يلتزم الطرف الآخر بالدفع للطرف المنشئ عند حصول الحدث الائتماني بغض النظر عن الخسارة للطرف المنشئ أم لا.

4-1 أنواع المشتقات الإئتمانية..... types of credit

فقد مبادلات التعثر الإئتمانية ومبادلات العائد الكلي معترف بها في نفص رأس المال التنظيمي ولا يوجد فائدة من خيارات هوامش الائتمان وعلاوة على ذلك فإن الحماية الائتمانية معترف بها لافقط إذا كان الضمان أو الكفالة او المشتقات الائتمانية مجهزة من قبل مؤسسة من المرتبة (P) أو أعلى من قبل كيانات او هيئات رئيسية في القطاع العام او من قبل بنوك بأسعار أفضل من الإئتمان الأصلي .

ومن أهم أنواع المشتقات الائتمانية:

1-مبادلات التعثر الائتماني.

2- مبادلات العائد الكلي.

3-أدوات الدين المترابطة.

4-خيارات الهامش الائتماني.

1/مبادلات التعثر الائتماني:[1]

[1] محمد داود عثمان، مرجع سابق ذكره، ص286.

اتفاقية بين طرفين يدفع بموجبها الأول للثاني كوبونا دوري ثابت طيلة حياة الاتفاقية المقررة بينما لا يقدر الثاني آية رفعات مالم يحصل حدث ائتماني محدد هذه الأحداث تحدد عادة بأنها تشمل مثل: (الإفلاس، أو عادة هيكلة الدين الخاص بأصل معين) في مثل هذه الحالة بدفع الطرف الثاني للأول ويتم إنهاء المبادلة.

حجم الدفعة عادة يرتبط بالإنخفاض في القيمة السوقية للأصل المعني عقب حصول الحدث الائتماني وهي أداة أساسية آنية في أسواق المشتقات الائتمانية وتتميز ببنائها العقد ..... لمدى واسع من المنتجات الاكثر تعقيدا.

2/مبادلات العائد الكلي:

اتفاقية بين طرفين يتم فيها تبادل دفعات دورية خلال الفترة المحددة للاتفاقية الأول، يقدم دفعات تعتمد على العائد الكلي للكوبونات مضافا إليها الأرباح والخسارة الرأسمالية العائد لأصل محدد معروف الطرف الثاني يقدم دفعات ثابتة أو عائمة كما في حالة ، وتقوم دفعات الطرفين على أساس نفس المبلغ الأصلي والأصل المعين يمكن يكون إلى أصل أو الرقم القياسي أو سلة من الأصول.

الفرق الجوهري مابين "CDS" و "TRS" أن الأول يوفر حماية من أحداث ائتمانية معينة في حين أن الثاني يوفر حماية ضد الخسارة بغض النظر عن السبب سواء كان تعثر أو حصول اتسالع في الهوامش الائتمانية نتيجة حمى السوق مثلا.

العديد من انواع المختلفة من أدوات الدين المرتبطة CLN تملك هياكل وهو واقع جيدة في السنوات الماضية.

3/أدوات الدين المرتبطة:

ربط أداة دين مع مشتقة الائتمانية مقابل الحصول على عائد أعلى على هذه الورقة الإسمية في حال حصول تعثر في الأصل المحدد قبل استحقاق الورقة.

أدوات الدين المرتبطة CLN هي في الغالب أوراق أو قروض وشهادات إيداع مع بعض الأبعاد الائتمانية المضافة عادة ولكن ليس دائما تؤود من خلال تصنيف المقرض الجيد وتكون على شكل رزمة مع مبادلات الائتمان على مخاطر الناشئة من خلال إصدار السندات المرتبطة بمخاطر التعثر لهذه هذه المخاطر أو تحويل المخاطر هذا يساعده في الوصول إلى هدف هو التقليل من التعرضات الائتمانية.

4/خيارات الهامش الائتماني:

خيارات الهامش هي الجيل الثاني من المشتقات ، مشتقات المبادلات الائتمانية مثل الانواع الاخرى هي الادوات الآنية تقع على أساس العرض والطلي، ولكن خيارات الهامش تتطلب استخدام نماذج تطبيق ائتمانية معقدة.

البنوك نشطة في سوق خيارات الهامش تمتلك استثمارات في البنية التحتية تكون مهمة في مجال التقييم والإدارة في الأسواق جوهر مخاطر الائتمان أكثر صعوبة في الوصول لأي اتفاقية بسبب نقص البيانات في الحقل ذات الأهمية.

معظم خيارات الهامش تكتب ما بين التجار والمستثمر النهائي، لا تظهر أي شيء مشابه للسوق يتوجب أن يتم المتاجرة بها من خلالا أشخاص ذوي خبرة ومهارات عالية لأنها تكون منسجمة مع مقاييس.

ثانيا: الرقابة على الائتمان:

يعتبر البنك المركزي رقيبا وموجبا للائتمان المصرف وهو بذلك يقوم بأهم وظائفه حتى يتمكن من ضمان سلامة الائتمان المصرفي ويقوم البنك المركزي بغرض رقابته على الائتمان من

خلال رقابة لعمليات الاقتراض والاستثمار المصرفي التي تنعكس بدورها على حجم وكمية رسائل الدفع وعلى عرض النقد واجمالي السيولة السلبية في البلد وللتأثير على كمية ونوعية الائتمان المصرفي وكذلك التأثير في عرض النقد فلا بد للسلطة النقدية على استخدام أدوات كمية ونوع مباشرة لتحقيق ذلك.[1]

1-الرقابة الكمية على الائتمان:

يقصد بالرقابة الكمية التأثير في حجم الإئتمان بالزيادة أو النقصان وتهدف إلى التأثير على كمية النقود أو حجم الائتمان ويتخذ هذا النوع من الوقاية سلبية إلى ذلك عن طريق التأثير على جملة من الاحتياطات النقدية المتوفرة لدى النظام المصرفي وبالتالي التأثير بطريقة غير مباشرة الجو الكلي لقروض البنوك واستثماراتها ومن رسائل تحقق الوقاية الكمية على الإئتمان:

أ)سياسة سعر الخصم:

سعر الخصم هو السعر الذي يعيد به الشك المركزي خصم الأوراق التجارية التي تقدمها إليه البنوك التجارية بغرض الاقتراض وتغيير هذا السعر يؤدي إلى تغير حجم الائتمان التي يمكن أن تمنحها البنوك التجار وإذا مارفع البنك المركزي سعر الخصوم فسوف يؤدي ذلك إلى رفع البنوك التجارية إلى أن تدفع هي الأخرى أسعار فائدتها التي تفرض بها الأفراد مما يؤدي إلى نقصان حجم الاقتراض وبالتالي حجم لاقتراض وبالتالي حجم الائتمان وإذا ما أراد البنك التوسع في الائتمان ليخرج من المجتمع من حال الفساد مثلا أو يمول النشاط الاقتصادي لمتزايد فيعمل على تخفيض

[1] سعيد سامي الحلاق محمد محمود العجلوني، النقود والبنوك والمصاريف المركزية ، دار البازوري العامية للنشر والتوزيع العربية، الأردن، 2010، ص154.

سعر الخصم مما يسمح للبنوك التجارية بأن تخفض هي الأخرى أسعار فائدتها التي تفترض بها إلى مازادت أن تتوسع في الائتمان ويتوقف مدى فعالية ذلك على ما يلي:[1]

-أن تقوم البنوك التجارية لنغير أسعار فائدتها مع تغير سعر الخصم في نفس الاتجاه وهذا الشرط قد لا يتحقق في كل الأحوال حيث أن البنوك التجارية لا تعمل على رفع أسعار فائدتها بسبب ارتفاع سعر الخصم إلا إذا تمددت باللجوء إلى البنك المركزي لاقتراض بسعر فائدة مرتفع أما إذا كانت تمتلك أرصدة نقدية عاطلة فهي لا تتبع البنك المركز في رفع أسعار الفائدة من أجل تشغيل الأموال على شكل قروض.

-إن الطلب على عقد القروض حساس للتغير في سعر الفائدة حيث يزيد عندما تنقص سعر الفائدة والعكس صحيح وهذه الحساسة ليست كبيرة في كل الأحوال فقد ترتفع البنوك التجارية أيعار فائدتها ولا يؤدي ذلك إلى أن يقل الاقبال على القروض نتيجة ارتفاع سعر الاقتراض أي أنه في أحوال الرواج وارتفاع الأسعار وزيادة معدة الأرباح تغطي وتفيض عن الزيادة في سعر الاقتراض بينما في أحوال ال.....تنخفض أسعار تبعا لانخفاض سعر البنك ومع هذا لا يقبل الأفراد على الاقتراض .....حالة النشاط الاقتصادي وتراكم المخزون وانخفاض الأسعار وتدهورت معدات الأرباح.

ويمكن القول أن البنوك التجارية تلجأ إلى إعادة خصم الأوراق التجارية لها من أجل الخصول على سيولة نقدية أو من أجل تحقيق الأرباح

وجرى البعض من مهر الخصم لأنه سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي على إعادة خصم الأوراق التجارية والأذون الحكومية للبنوك التجارية ويمثل أيضا سعر الفائدة على القروض

[1] سعيد سامي الحلاق، محمد محمود العجلوني ، النقود والبنوك والمصاريف المركزية ، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، الأردن، 2010، ص154، ص155.

والسلفيات التي تقدمها البنوك التجارية وتعتبر سياسة سعر الخصم أقدم وسائل البنك المركزي في التأثير على حجم الائتمان الذي تقدمه البنوك التجارية لسوق النقد.

وتسلك سياسة سعر الخصم في التأثير على جملة الاحتياطات النقدية المتوافرة لدى النظام المصرفي على طريقتين:

-تحديد الامكانيات المتاحة للبنوك لتعزيز احتياطاتها النقدية وذلك بتعديل الشروط التي تتعين أن تتوفر في الأوراق التي يقبل البنك المركزي إعادة خصمها.[1]

-تعديل التكلفة التي تتحملها البنوك في زيادة احتياطاتها عن طريق الإقراض من البنك المركزي وذلك يتغير سعر الخصم وبالتالي إحداث تغير القابل في أسعار الفائدة بوجه عام مما يؤثر في حجم الائتمان.

ب) عمليات السوق المفتوحة:

من أهم الوسائل التي يلجأ إليها البنك المركزي في التأثير على حجم الائتمان وتتلخص هذه السياسة في قيام البنك المركزي في التدخل في السوق الأوراق المالية بائعا أو مشتريا من كميات كبيرة من الأوراق المالية من جميع الأنواع لا سيما السندات الحكومية ومن مختلف الآجال وتتم عملية هذه السياسة خارج نطاق.

البنك المركزي زفي السوق المالي في عكس سياسة الخصم التي تتم داخل البنك لذا عرفت بعمليات السوق المفتوح تستخدم السياسة في التأثير على حجم الائتمان في زيادة والنقصان عن طريق التأثير على سعر الفائدة وفي نسبة الاحتياطي القانوني فعندما نريد البنك المركزي زيادة الائتمان لمكافحة حالة الكساد يقوم البنك المركزي بشراء كمية كبيرة من السندات الحكومية وهذا يؤدي إلى زيادة الطلب على هذه السندات وبالتالي يرتفع سعرها وينخفض سعر الفائدة الحقيقي.

[1] سعد سامي الحلاق، محمد محمود العجلوني ،المرجع السابق، ص156، ص157.

لدا فإن التغير في أسعار الفائدة السائدة في السوق إنها ينجم في الواقع عن التغيرات التي تباع هذه الأوراق المالية وإن زيادة أثمان الأوراق المالية نتيجة زيادة طلب البنك المركزي لشراء هذه الأوراق مع ثبات العائد يعني انخفاض أسعار الفائدة الحقيقية وإن انخفاض أسعار فائدة السندات الحكومية التي يشير بها البنك المركزي يؤدي إلى انخفاض سعر الفائدة في السوق بسبب الترابط الكبير بين أسعار الفائدة على مختلف السندات كما إن لانخفاض أسعار الفائدة السائد في السوق يؤدي إلى زيادة الائتمان حيث القروض وفائدتها منخفضة وسعر خصم الأوراق التجارية ينخفض مما يشجع على زيادة الاقتراض وزيادة الأوراق التجارية المخصومة أي يؤدي إلى زيادة الائتمان.

وتؤثر عملية السوق المفتوحة في الائتمان بالزيادة والنقصان عن طريق سعر الفائدة وكذلك عن طريق تأثيرها في الاحتياطي النقدي وتبين ذلك عندما يقوم البنك المركزي بشيء السندات الحكومية في السوق.

ثم يقوم بسدادها بواسطة شيكات مسحوبة عليه بعدها يقوم الأفراد بإيداع الشيكات في البنك التجاري الذي يتعاملون معه وعندما يقوم البنك التجاري بتحصيل قيمة الشيك من البنك المركزي فإن البنك المركزي سوف يقوم بزيادة ودائع البنك التجاري لديه بمقدار الشيك وهنا تزداد الاحتياطات النقدية للبنك التجاري مما يؤدي إلى زيادة مقدرة البنك التجاري التوسع في الائتمان والعكس يحدث إذا قام البنك المركزي ببيع كمية من الأوراق المالية في السوق المالي حيث سيقوم الأفراد بدفع هذه الأوراق للبنك المركزي ويدفعونها عن طريق الشيكات مسحوبة على البنوك التجارية التي يتعاملون معها وبذلك يكون البنك المركزي دائنا للبنوك التجارية فيخفض البنك المركزي ودائع البنوك التجارية لديه بنفس القيمة مما يقلل الائتمان الذي تستطيع البنوك التجارية إن تمنحه للعملاء.

وهنا لابد نشير غن سياسة السوق المفتوحة لا تكون ذات فعالية كبيرة في حالة الانكماش لأن شراء البنك المركزي للسندات يهدف زيادة حجم الائتمان الذي تعطيه البنوك التجارية يصدم

بأحجام الأفراد طلب القروض من هذه البنوك لذلك تكون هذه سياسة أكثر فعالية في حالة الانتعاش ومحاربة التضخم حيث أن بيع البنك المركزي للسندات يهدف إلى انقاص حجم الائتمان لن يصدم ....رفع سعر الفائدة نظرا لارتفاع معدات الارباح التي تعرض الزيادة الحا صلة في أسعار الفائدة على القروض البنكية كما أن فعاليتها تعتمد بشكل كبير على وجود أسعار أموال متقدمة في الدولة تستطيع أن تستوعب عمليات السوق المفتوحة دون أن يعيبها أي انهيار وهذا غير متواجد بالطبع في الدول النامية.[1]

ت)الاحتياطي النقدي:

تحفظ البنوك التجارية بجزء من أصولها على شكل الأصول سائلة لدى البنك المركزي ويطلق عليها "نسبة الاحتياطي القانوني" ويرتبط بهذه النسبة وتغيرها نسبة السيولة وقد كان لهدف الأساسي من تمديد نسبة السيولة هو ضمان حقوق المودين لكنه ينظر إليه اليوم بأنه أداة أساسية للرقابة على مقدرة البنوك التجارية على التوسع في الائتمان فإذا ما أراد البنك المركزي تخفيض حجم الائتمان عمد إلى رفع نسبة أداة فعالة في تأثير على حجم الائتمان .

2/الرقابة المباشرة في الائتمان:

ويقصد بها أن يتم التأثير مباشرة على نشاط الائتماني للبنوك بواسطة الأوامر والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي للبنوك التجارية سواء فيما يتعلق بإحدى البنوك التجارية أو إلى البنوك التجارية جميعا سواء كان ذلك فيما يتعلق بوضع حد أقصى لجملة استثماراتها أو السياسات التي يتعين عليها الالتزام بها في مجال الاقراض والاستثمار.

وتعد الرقابة المباشرة على الائتمان وسيلة معاونة للرقابة الكمية والكيفية على الائتمان كما قد يستخدمها البنك المركزي جديد عن هذين النوعين من الرقابة في تنظيم النشاط الائتماني للبنوك.

[1] سعيد سامي الحلاق، محمد محمود العجلوني، المرجع السابق، ص157، ص158.

ومن أمثلة الرقابة المباشرة على الائتمان ان يقوم البنك المركزي بتحديد النسبة التي يتعين على البنوك مراعاتها بين رأس المال والاحتياطي وجملة أصولها أو فرض حد أقصى لجملة قروض البنوك واستثماراتها أو تحديد حد أقصى لجملة قروض البنوك واستثماراتها أو تحديد حد أقصى لمعدل وعين البيان أن الرقابة المباشرة على الائتمان تمثل اهمية خاصة في البلاد المتخلفة التي تتميز بضيق الأسواق المالية والنقدية ومن ثم عدم جدوى الرقابة الكمية على الائتمان فيما عدا تعديل نسب الاحتياطي القانوني، أضف إلى ذلك أن جدوى هذه الرقابة ينتج أثره في تقييد الائتمان وذلك بعكس الوسائل الأخرى التي تستخدم إما في التضييق أو التوسيع فالبنك المركزي يمكنه أن يستخدم تأثره الأدبي على البنوك التجارية بإجبارها بالإقناع أو بإصدار تعليمات ووجهات على تخفيض حجم الائتمان ، لأن ذلك يدخل في اختصاصها ولكن من غير المتصور اجبارها على زيادة حجم الائتمان لأن ذلك ليس من اختصاصها ولكن يتوقف على سلوك الأفراد والمشروعات ومدى ميلهم للإقراض.[1]

3/الرقابة الكيفية أو النوعية على الائتمان:

تتصرف الرقابة الكيفية على التأثر على وجود الاستعمال التي يراد استخدام الائتمان المصرفي فيها ومن هنا كان محل الرقابة الكيفية على الائتمان المصرفي في ذاته الاحتياطات النقدية التي يتناسب عليها صرح الائتمان، ومن هنا أيضا يتحصل سيول الرقابة الكيفية إلى تحقيق أهدافها في التفرقة في المعاملة بين مختلف أنواع السلف والقروض وذلك بصرف النظر عن المركز الاحتياطي النقدي للبنوك ويرجع اللجوء إلى الرقابة الكيفية في تنظيم الائتمان إلى اعتبارات متعددة من ذلك نلاحظ في العيوب التي تتولد عن الاعتماد عن الرقابة الكمية وحدها في التأثير على حجم الائتمان ومن ذلك أيضا بلوغ أغراض لا يستحسن اولا يستطاع الاعتماد على الرقابة الكمية في تحقيقها بل تستخدم الرقابة الكيفية بقصد تعضيد أثر الرقابة الكمية في التأثير على حجم الائتمان.

[1] سوزي علي ناثر، مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2008، ص207، ص208.

وللرقابة الكيفية صورا وأشكال متعددة تشترك جميعا فيها تتصدى له من التأثير على وجوه استعمال الائتمان سواء كان ذلك بالتميز في السعر أو في المدى توافر موارد الائتمان بالنسبة لوجود استعمال المختلفة ومن أساليب الرقابة الكيفية:

- ✓ تحديد أسعار فائدة مختلفة حسب نوع القروض.
- ✓ تحديد حصص معينة (كل نوع من أنواع القروض، مثل زيادة القروض الموجهة للصناعة على حساب القروض الإستهلاكية.
- ✓ التمييز بين الفروض حسب الأصل المقدم كضمان.
- ✓ تحديد آجال إستحقاق القروض المختلفة طبقا لأوجه إستخدام القرض.
- ✓ الحصول على موافقة البنط المركزي على قروض البنوك التجارية التي تتجاوز قيمتها مقدار معين[1].

[1] زينب عوض الله، أسامة محمد الغولي، أساسيات الإقتصاد النقدي والمصرفي منشورات الجلي، سوريا 2003، ص 158-159.

خلاصة:

إن إستراتيجية البنك في مجال الإدارة مخاطر المحافظ الإئتمانية والتعامل معها تعبر عن درجة قبوله ورفضه لمخاطر المحفظة وإما أن يكون سلوكه ضمن هذا المجال هجومي في قبول المخاطر أو المتحفظة في قبوله للمخاطر أو أنه لا يرغب في تحمل أية مخاطر وقبل عمل إدارة الائتمان في البنك الخطوات اللازمة في مواجهة مخاطر الإئتمان بهدف التحقيق من هذه المخاطر من الضروري يجب عليها فهم إستراتيجية البنك في هذا المجال والأخطار المختلفة بإئتمان وتكمن أهمية ذلك في محاولة تحديد الخطوات الواجب أخذها أو أكملها من حيث توافر الجاهزية المسبقة لديه لتحقيق المخاطر الإئتمائية بهدف مواجهة المنافسين والمحافظة على الحصة السوقية والإرادات.

كما تطرقنا في هذا الفصل إلى أساليب التعامل مع مخاطر المحفظة الإئتمائية لتفادي المخاطرة وتقليل منها.

الفصل الثالث

دراسة تطبيقية لاستراتيجية البنك في إدارة مخاطر

محافظ الائتمان في بنك (BADR وكالة تيارت)

)

تمهيد:

إن المكانة المرموقة التي تحتلها الفلاحة في المخططات التنموية للبلاد وأهميتها الاستراتيجية، ونظرا لضرورة تأمين الاحتياجات الغذائية كان لابد من إقامة خطة تنموية حقيقية من شأنها القضاء على المشاكل التي تسمح للفلاحة بالقيام بدورها الإيجابي في التنميةالوطنية، وهذا ما أدى إلى اتخاذ تدابير تمس جميع القطاعات التي لها صلة بالفلاحةفي المجال المالي، تمثلت أساسا في إنشاء مؤسسة ماليةمختصة عرفت بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR.

ومن أجل الحصول على أكبر حصة في السوق المصرفية وضع بنك الفلاحة والتنمية الريفية استراتيجية شاملة لمواجهة التطورات التي يشهدها المحيط المصرفي واستجابة لاحتياجات وتطلعات العملاء.

بعد أن اعرضنا في الجانب النظري إلى المخاطر المصرفية، وبالأخص مخاطر المحفظة الائتمانية وتأثيرها على العمل المصرفي، سيتم محاولة إسقاط الجانب النظري ميدانيا وذلك باللجوء إلى التطبيق العملي في مجال إدارة مخاطر المحافظ الائتمانية.

وتعتبر المنشأة المالية سابقة الذكر موضوع فصلنا هذا، حيث سنتناول في المبحث الأول منه نظرة عامة حول البنك، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى أنواع القروض التي يمنحها بنك الفلاحة والتنمية الريفية والمخاطر التي تواجهه، أما المبحث الثالث فكانت دراسة حالة للقروض المتعثرة في BADR –وكالة تيارت.

المبحث الأول: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

من البنوك التجاريةالتي أنشئتبعد الاستقلال هناك وهو بنك حديث النشأة يلعب دور فعال في تمويل الاقتصاد الوطني، وبالأخص في تمويل قطاع الفلاحة من أجل ترقية العالم الريفي.

المطلب الأول: تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

أولا:النشأة

أنشئ بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتاريخ 13 مارس 1982 (حسب الجريدةالرسميةرقم 11 المنشورة بتاريخ 16 مارس 1982) رأس مال قدره 1 مليار دينار جزائري من إعادة الهيكلة للبنك الوطني الجزائري، وكان السبب في ظهوره هو الرغبة السياسية الملحة من جهة، والحاجة الاقتصاديةمن جهة أخرى لرفع العراقيل التي وقفت أمام تطور القطاع الفلاحي.

لقد أخذ البنك مبدأ اللامركزي، حيث أعطى فروعه صلاحيات واسعة في منح القروض وخدمة لإعادة هيكلة المؤسسات، إذا سبق وتقرر في 1980 بعد المخطط الخماسي وتسهيلا لخدماته، بعد أن تمتقسيم البلاد إلى 48 ولايةتضم 1450 بلية، وقد تغير هذا البنك إلىشركة مساهمة بعدد قدره 33000 سهم، رأس ماله هو 33 مليار دينار جزائري مكتبة كلها من طرف الدولة وموزعة كما يلي:

11550 سهم أي ما يعادل 35% خاص بالزراعة الغذائية.

11550 سهم أي ما يعادل 35% خاص بوسائل التجهيز.

6600 سهم أي ما يعادل 20% خاص بالمؤسسات الصناعية المختلفة.

3300 سهم أي ما يعادل 10% خاص بالخدمات أي مساهمة المصالح.

إن المجموع القانوني للأسهم المركزية لرأس مال البنك هو 33000 سهم، إذ عدد الأسهم الجديدة الممنوحة من قبل الدولة، والتي هي بحوزة كل من صناديق المساهمة.

فبنك الفلاحة والتنمية الريفية مؤسسة عمومية خاضعة للنصوص القانونية والتنظيمية المسيرةللمؤسسات ونشاط البنوك.

إن تسمية بنك الفلاحة والتنمية الريفية ليس لها علاقة فقط بالفلاحة والتنمية الريفية، وإنما هي نسية عادية، وبما أن البنك أصبح بنكا تجاريا مثله مثل البنوك التجارية الأخرى، فإنه يمول القطاعات الاقتصادية وفق شروط معينة، ويعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية بنكا تجاريا يتميز بأنه بنك الودائع، حيث يمكنه جمع الودائع سواء كانت جارية أو لأجل من أي شخص مادي أو معنوي، ويقرض الأموال بآجال مختلفة، ويعتبر أيضا بنكا للتنمية باعتباره يستطيع أن يقوم بمنح قروض متوسطة وطويلةالأجل هدفها تكوين وتجديد رأس المال الثابت، وهو يعطي امتياز للمهن الفلاحيةوالريفية بمنحها قروض بشروط أسهل أي بسعر فائدة أقل وضمانات أخف مما يفعلهمع الغير.

وقد أسن إليه إلى جانب جميع العمليات المصرفية التقليدية للوظائف التالية بالتمويل.

الهياكل والأنشطة للإنتاج الفلاحي وكل الأنشطة المتعلقة لهذا القطاع.

-الهياكل وأنشطةالصناعات الفلاحية.

-الهياكل وأنشطةالصناعات التقليديةوالحرف الريفية.

-الهياكل والمشاريع التي تساعد على تنمية الأرياف.

ثانيا: أهداف البنك ووظائفه

1-أهداف البنك:

المساهمة في تحريك عجلة الاقتصاد الوطني.

-العمل على احتكار تمويل أغلب المشاريع الخاصة ب:

-المؤسسات الفلاحية.

-المؤسسات المصغرةفي إطار تشغيل الشباب.

-المؤسسات والمقاولات ذات الطابع الاقتصادي.

-تحسين النوعيةوجودة الخدمات.

-تحسين العلاقات مع العملاء.

-تطوير الجهود قصد تحقيق نتائج أفضل وأكبر في تحصيل القروض في جذب موارد إضافية.

العوامل المساعدة في تحقيق الأهداف:

إن بنك الفلاحة والتنمية الريفية يسعى إلى الاقتراب من زبائنه وذلك عنطريق فتح وكالات جديدة وتحقيق هذه الأهداف:

-ارتفاع في الموارد بفضل التكاليف.

-عمل ديناميكي في مجال التغطية.

-تسيير دقيق للخزينة بالدنانير وكذلك بالعملات الصعبة، وذلك بفضل ذكاء مسيريها وانسجام كل عمالها، إضافة إلى إدارة واستقرار العنصر البشري وكذلك إلى الاحتراف.

3-وظائف البنك: يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية حسب قانون تأسيسه بتنفيذ كل العمليات البنكية ومنح الائتمان بكل أنواعه، وهو يعطي امتياز للمهن الفلاحية بمنحها قروض أسهل، ومن الوظائف الأساسية نذكر:

-تنفيذ جميع العمليات البنكية والاعتمادات المالية على اختلاف أشكالها طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري العمل بها.

-تطوير الموارد وهذا بفتح الحسابات دون تحفظات كبيرة.

-إنشاء خدمات جديدة.

-التقرب أكثر من المهن الحرة (التجار، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة).

-تسيير الموارد النقدية بالدينار والعملة الصعبة بطرق ملائمة، وفي إطار سياسة الإقراض يقوم البنك ب:

-تطوير القدرات تحليل المخاطر.

-إعادة تنظيم القروض.

-تحديد الضمانات بحجم القروض وتطبيق معدلات فائدة تتماشى وتكلفة الموارد.

المطلب الثاني: تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة تيارت BADR

يحتم المناخ الاقتصادي الجديد الذي تشهده المساحة المصرفية الجزائرية على بنك الفلاحة والتنمية الريفية أن يلعب دورا أكثر ديناميكية وأكثر فعالية في تمويل الاقتصاد الوطني من جهة وتدعيم مركزه التنافسي في ظل المتغيرات الراهنة.

أولا: التعريف بالوكالة

الوكالة الرئيسية "541" تقع في مركز المدينة بشارع الانتصار، تتربع على مساحة 410 متر مربع في مبنى مشكل في ثلاث طوبق.

تغطي الوكالة الرئيسية لتيارت نشاط تسع بلديات، وتعد قطبا هاما لا يستهان به في تطوير النشاطات الفلاحية والصناعية بالمنطقة، شيد المبنى الذي يضم حاليا الوكالة في سنوات الأربعينات من القرن الماضي، وكان يضم مديرية الفلاحة في العهد الاستعماري، ثم تحول بعد الاستعمار إلى وكالة الصندوق التعاون الفلاحي، وبعد إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتاريخ 13 مارس 1982، ثم ضم هذه الوكالة إلى هذا البنك وأصبحت ملكا له إلى حد الآن، حيث يضم إلى وكالته ولاية تيسمسيلت وهي مبنية في الجدول كالتالي:

الجدول رقم 3-1: المديريات الجهوية لبنك الفلاحة لولايتي تيارت

رقم الوكالة	(م. ج. أ) ولاية تيارت	الترتيب الوطني	رقم الوكالة	(م. ج. أ) ولاية تيسمسيلت	الترتيب الوطني
01	تيارت.	554	04	تيسمسيلت	544
02	وحدة تيارت.	551	08	ثنية الحد.	548
03	الرحوية.	542	11	لرجام	551
04	فرندة.	543			
05	مهدية.	545			
06	السوقر.	546			
07	قصر الشلالة.	547			
08	تخمرت.				
09	مدريسة.	549			
10	عين كرمس.	550			
		552			

المصدر: بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة تيارت–.

ويجدر أن عدد الوكالات المتواجدة في الدوائر الكبيرة للولايتين، مرشح للارتفاع في المستقبل على اعتبارات التنمية الفلاحية تعرف بالبرمجة الأولى منعطفا متسارعا.

ثانيا: مهام الوكالة

لكي تصل الوكالة إلى هدفها المنشود تحاول تحقيق رغبة الزبائن بإرضائهم، والوكالة هي ممثل البنك، فهي تربط هيئة مباشرة بين البنك والمتعاملين معه، وهي المسؤول الأول عن القيام بالوظائف المصرفية مباشرة مع المتعاملين.

تمتع الوكالة بقوانين التسيير المحددة والمسموح بها، وهي تشكل صورة البنك التي تضمن تطور مردودية رأس مالها التجاري.

تتميز الوكالة بميزة التفاؤل، حيث تحاول استقطاب عدد من الزبائن إلى صناديقها، وذلك عن طريق وضع كل إمكانياتها ومنتجاتها مع علاقاتها، مع الأخذ بعين الاعتبار خطورة أو شكوك خزينة المردودية تحقيق كل العمليات الخاصة للزبائن.

ثالثا: الهيكل التنظيمي للوكالة

في إطار تطبيقها لمخطط العصرنة قامت الوكالة الرئيسية لل "بدر تيارت" بتحديد هياكلها عن طريق تهيئة جديدة لأماكن الاستقبال والعمل.

وعلى غرار العديد من وكالات البنك BADR على المستوى الوطني تتبنى وكالة تيارت المفهوم التنظيمي "البنك الجالس"، ويرتكز هذا المفهوم على طريقة جديدة في العمل، حيث ينتقل الدور المحدد إلى المكلف بالزبائن، الذي يقوم بتشكيل شخصي للخدمة وللعلاقة بين البنك والزبون عن طريق تفريق العمليات التي يقوم بها كل من BACK OFFICE وFRONT OFFICE، كما يشمل هذا النظام أيضا مساحة للخدمة الحرة، أي يمكن للزبون الاطلاع مباشرة على حسابه وهذا ما سنوضحه في الشكل الموالي:

الشكل رقم3-1: الهيكل التنظيمي BADR تيارت

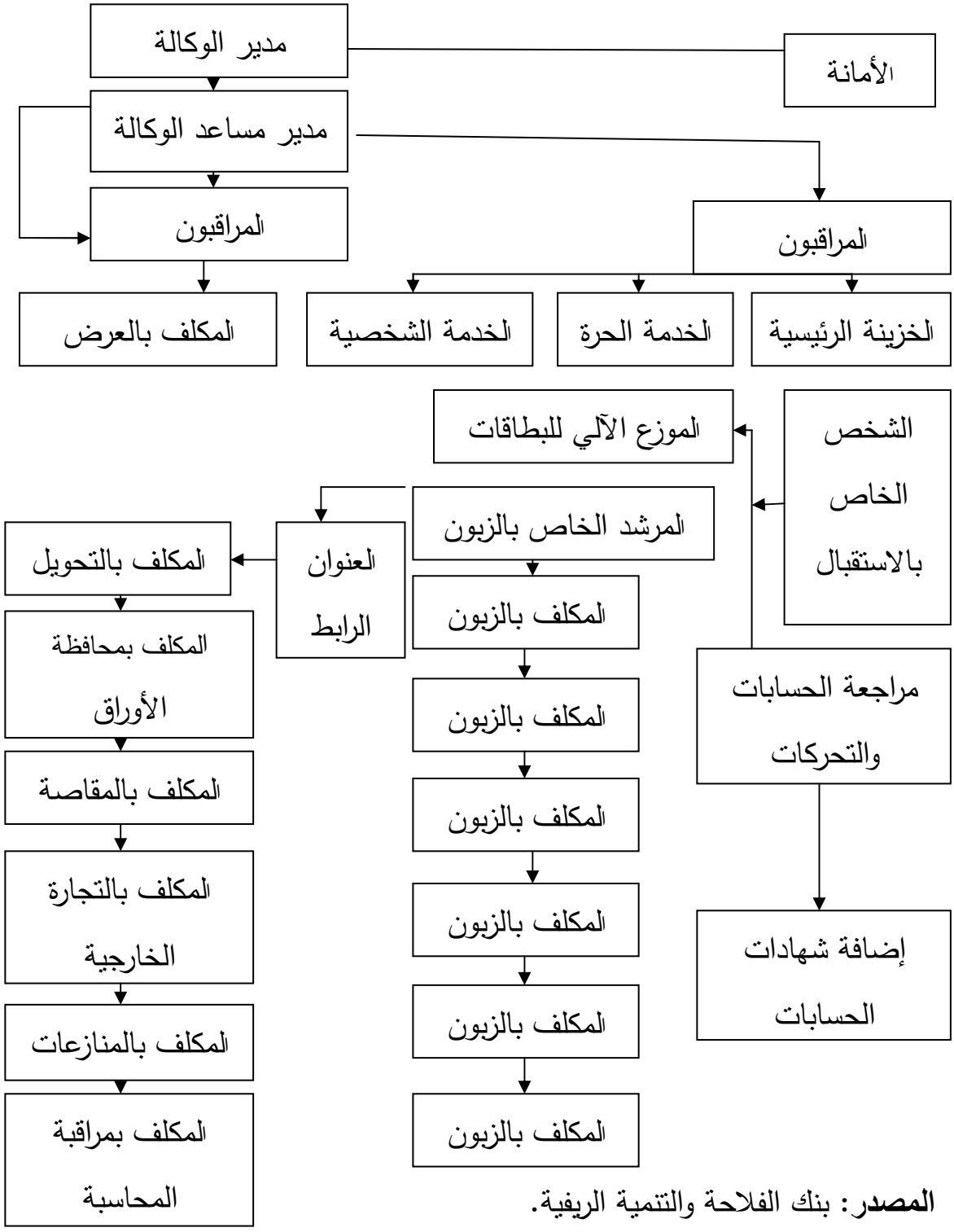

المصدر: بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

المطلب الثالث: أهداف ومبادئ بنك الفلاحة والتنمية الريفية

أولا: أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

ومن أهم الأهداف المسطرة من طرف إدارة البنك في المدى القصير والمتوسط ما يلي:

-توسيع وتنويع مجالات تدخل البنك كمؤسسة مصرفية شاملة.

-تحسين نوعية وجودة الخدمات.

-تحسين العلاقات مع العملاء.

-الحصول على أكبر حصة من السوق.

-تطوير العمل المصرفي قصد تحقيق أقصى قدر من الربحية.

-إيجاد سياسة أكثر فعالية في جميع الموارد.

-المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني.

-التكوين الجيد للمستخدمين لضمان التسيير الحسن.

-تطوير المنتجات الغذائية الزراعية الصناعية، وكذا مساعدة الفلاحين في ترويج المنتجات للمساهمة في التجارة الخارجية لدعم المهن الحرة.

ثانيا: مبادئ بنك الفلاحة والتنمية الريفية

هناك مجموعة من المبادئ يتبعها البنك لكي يستمر نشاطه وينجح نذكر منها:

1-مبدأ حسن المعاملة: حيث يحرص البنك على توفير المعاملة الحسنة القائمة على الاحترام المتبادل بغرض إشعار المتعاملين بالاطمئنان، وكذا تبسيط وتسهيل المعاملات كالإبداع، السحب، الإقراض، طلب المعلومات وغيرها من الخدمات.

2-مبدأ الشفافية: يعمل البنك جاهدا على توفير المعلومات الدقيقة والصحيحة والآنية للزبون حتى يكون على علم بالتغيرات ذات التأثير المباشر على مجال الخدمة المعينة، وذلك عملا بشعار البنك حسن الاطلاع يمكن حسن الأداء.

3-مبدأ الضمان: يضمن البنك للمتعاملين معه حقوقهم وخاصة المودعين منهم، وذلك لأن البنك يستعمل هذه الودائع ضمن نشاطه الإقراضي، مما يوجب حرصه على استعادة ما تم إقراضه، وذلك لا يتأثر إلا من خلال قبض رهونات عينية وأخرى كتابية تمكن البنك من استعادة أمواله.

4-مبدأ مواجهة خطر السيولة: يحتفظ البنك دائما بنقدية تمكنه من تخطي كل العواقب التي قد تعترضه ومواجهة طلبات السحب بكل أنواعها، وكذا عدم تفويت الفرص التي قد تظهر في السوق وكسب زبائن جدد.

5-مبدأ الثقة: إن تقديم المقترض للضمانات المطلوبة يخلف نوعا من الثقة لدى البنك بأن أمواله سوف تعود إليه، كما أن المودعين إذا اطمأنوا على ودائعهم كان ذلك عاملا أساسيا في كسب ثقتهم، مما يساهم في إبقاء ودائعهم لدى البنك بل وزيادتها.

6-مبدأ تسيير الخزينة: حيث يقوم البنك بالسهر على حسن سير خزينته من خلال الإبقاء على نسبة معينة من الأموال بغرض تغطية حسابات المتعاملين فيها يعمل البنك على إرسال الفائض إلى خزينة البنك المركزي، وذلك في باب الحفاظ على الأموال.

المبحث الثاني: أنواع القروض والمخاطر في بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة تيارت–

تتعدد وتتنوع الخدمات المقدمة من طرف البنوك لصالح الأفراد والمؤسسات لغرض المساعدة والتسهيل في الشروع والتقدم في أعمالهم، ومن بين أهم تلك الخدمات هي القروض التي تختلف البنوك من حيث النوعية، المبلغ والمدة.

المطلب الأول: أنواع القروض مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة تيارت 554

يمنح بنك الفلاحة والتنمية الريفية عدة أنواع من القروض للمؤسسات خاص في أغلب الأحيان بتمويل القطاع الفلاحي وهي كالتالي:

أولا: القروض الكلاسيكية: تنقسم القروض الكلاسيكية التي تقدمها الوكالة 554 تيارت إلى:

قروض قصيرة الأجل: هي قروض لا تتجاوز مدتها السنة.

قروض متوسطة الأجل: توجه هذه القروض لتحويل الاستثمارات التي لا تتجاوز مدتها 7 سنوات.

قروض طويلة الأجل: وهي قروض تفوق في الغالب 7 سنوات وتمتد أحيانا إلى 20 سنة وتوجه لتجويل نوع خاص من الاستثمارات.

ثانيا: قروض الرفيق

1–تعريفه: يعد قرض الرفيق من أفضل السبل التي من خلالها جسدت السلطات العمومية دعما للقطاع الفلاحي، وقد جاء تطبيقا لقانون التوجيه الفلاحي في 2 أوت 208، وذلك بعد

إبرام اتفاقية بين وزارة الفلاحة من جهة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، ومن جهة أخرى في 5 أوت 2008، يعتبر القرض الرفيق موسمي خلال السنة الواحدة.

2-النشاطات التي يشملها هذا القرض:

-الزراعة بشتى أنواعها (حبوب -خضر -فواكه).

-تربية الدواجن.

-تمويل العلف بالنسبة لمربي المواشي.

-نشاطات التعاونيات الفلاحية، فيدراليات أو وحدات المصالح الفلاحية تتحمل الخزينة العمومية أعباء فوائد هذا القرض كاملة في حالة إذا التزم المستفيد منه بتسديده في آجاله، كما نصت عليه الاتفاقية أن تتجاوز سنة واحدة القوة القاهرة، فيمكن إفادة المستفيد من تمديد آجال القرض إلى 06 أشهر أخرى.

ثالثا: قرض التحدي

يعتبر قرض التحدي بمثابة قرض استثماري مدعم لإنشاء المستثمرات الفلاحية الجديدة وتربية المواشي واصطلاح الأراضي الفلاحية الموجودات سواء المملوكة للخواص أو تلك التابعة للأملاك الخاصة بالدولة، ويوجه هذا القرض إلى جميع المشاريع الاستثمارية الموافق عليها في إطار برنامج الاستصلاح من طرف الهيئات المتخصصة[1]لوزارة الفلاحة، لا سيما الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ONTA.

[1] معلومات مقدمة من طرف مصلحة القروض بنك الفلاحة والتنمية الريفية -وكالة تيارت-.

أ-النشاطات الممولة بواسطة قرض التحدي: ويمكن الإشارة إلى أهم النشاطات المندرجة في هذا السياق، والتي يتم تحويلها بواسطة قرض التحدي:

-أشغال تحضير وعصرنة المستثمرات الفلاحية.

-تدعيم قدرات الإنتاج.

-إنشاء وتجهيز وعصرنة المستثمرات الفلاحية.

-حماية وتطوير الثروة الحيوانية والنباتية.

ب-حدود مبالغ القرض: تختلف مبالغ القرض باختلاف مساحة الأراضي الفلاحية أو المستثمرات الفلاحية كما يلي:

واحد مليون دينار جزائري 1000000,00 للهكتار الواحد بالنسبة للمستثمرات الفلاحية الجديدة سواء تلك المملوكة للخواص أو المحصل عليها بمقتضى قرار الامتياز، والتي لا تتعدى عشر هكتارات مع المساهمة النقدية من طرف المستثمر يقدر ب 10%.

مائة مليون دينار 1000000000,00 للمستثمرين الذين تتجاوز مساحة الأراضي المراد استغلالها من طرفهم سواء تلك الحائزة لعقود الملكية أو تلك المحصل عليها بمقتضى قرار الامتياز أكثر من عشر هكتار مع المساهمة نقدية أو عينية من طرف المستثمر تقدر ب 20%.

ج-تدعيم سعر الفائدة: حيث يتم تدعيم خزينة الفائدة المحسوبة على هذا القرض على النحو التالي:

-نسبة الفائدة 0% إلى تدعيم بنسبة 100% الفائدة المحسوبة من خلال 05 سنوات الأولى.

-نسبة الفائدة 01% خلال السنة 06 و07 تحسب من السنة الجارية بها للعمل بتحملها المقترض والباقي على عاتق الخزينة العمومية.

-نسبة03% من خلال السنة 08 و09 من السنة الجاري بها العمل يتحملها المقترض والباقي على عاتق الخزينة العمومية.

-ابتداء من السنة 10 يتحمل المقترض نسبة الفائدة الجاري العمل بها.

رابعا: القرض الاتحادي (الفيدرالي):

هو قرض موسمي يمتد آجاله من 06 أشهر إلى 24 شهر بنسبة مدعمة 100% من طرف الدولة بوجه نحو المؤسسات الاقتصادية والمجمعات الفلاحية، والنسبة الفلاحية يوجه القرض والممولين للاحتياجات الموسمية للفلاحين المتعاملين مع هذه المؤسسات.

1-النشاطات المعنية بهذا القرض:

-إنتاج حليب.

-إنتاج العسل.

-إنتاج زيوت المائدة.

-تحويل الطماطم المصنعة.

-إنتاج وتوزيع الأدوات الفلاحية الصغيرة ولوازم السقي وغيرها من الأنشطة.

خامسا: قرض الاعتماد الإيجاري الخاص بالعتاد الفلاحي

أ-تعريفه: هو عملية مالية وتجارية تنشأ علاقة بين المتعاملين الاقتصاديين والبنك، والمتمثلة في عقد تأجير عتاد متعلق مباشرة بالاستعمالات ذات المشاريع الاستثمارية الفلاحية حاليا على أن يتم توسيع نطاق الاستفادة من هذا القرض إلى جميع القطاعات الاقتصادية المدونة في نطاق النشاطات المحمولة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية، في هذه الحالة يعد البنك المؤجر والزبون المستأجر يهدف العقد بعد إنجاز جميع مستحقات بدل إيجار العتاد.

ب-مدة القرض: تتراوح ما بين 03 سنوات إلى 05 سنوات ومدة التأجيل تكون ل 06 أشهر[1].

المطلب الثاني: أنواع المخاطر التي يواجهها بنك الفلاحة وكيفية الحد منها

يواجه بنك الفلاحة والتنمية الريفية أنواع متعلقة بالمقرض وأخرى بالمقترض ويحاول مواجهتها من خلال مجموعة من الإجراءات التي سنتطرق إليها فيما يلي:

أولا: أنواع مخاطر القروض ببنك الفلاحة والتنمية الريفية

المخاطر التي يتعرض لها بنك الفلاحة والتنمية الريفية متعددة نذكر منها:

1-مخاطر متعلقة بالمقترض: والمتمثلة في النقاط التالية:

-تصرفات سيئة للمقترض واستعمال طرق احتمالية مثلا كتقييم بضاعة فاسدة كضمان تقديم كمبيالة مزورة.

[1] معلومات مقدمة من طرف مصلحة القروض بنك الفلاحة والتنمية الريفية -وكالة تيارت-.

-مخاطر متعلقة بالسلوك الاجتماعي: وتقصد به الأسلوب المتبع في الإنفاق، فهذه التصرفات الشخصية تؤثر على النشاط المهني وتسبب صعوبات مالية.

-مخاطر ناجمة عن المشكلات التي يمكن أن تحدث داخل المؤسسة المقترضة كالخلافات بين الشركاء.

-مخاطر المركز المالي للمقترض الذي يكون جد مضطرب أو متجه نحو الأسوء.

-مخاطر الحوادث والمخاطر المادية الأخرى سواء كان سببها من داخل المؤسسة أو خارجها.

2-مخاطر متعلقة بالمقرض:

تتمثل في الأخطاء المحتملة عند التحليل أو عند طلب الضمانات، وكذا الأخطاء عند متابعة تطورات الخطر المالي للمؤسسة طيلة فترة القرض والمحافظة على قيمة الضمانات، وباعتبارها مؤسسة فهي في مواجهة مع متنافسين على اختلاف حجمهم في السوق، ويتحدد الخطر من خلال نظام داخل للبنك في اتخاذ القرارات من خلال:

-تدقيق الهيكل التنظيمي، قوانين داخلية، تحويل الصلاحيات والمراقبة.

-تحديد وسائل متابعة عمليات القرض التي تقوم سواء من جانب نوعية معالجة الملفات أو أخذ الضمانات اللازمة والمحافظة على قيمتها، أو من جانب متابعة ومراقبة تطورات الزبون.

3-مخاطر متعلقة بالمحيط: وهي ناجمة عن ظروف المحيط الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، وكذا القيود التنظيمية المتعلقة بهذه الظروف المتغيرة معها سواء تعلق الأمر بالمخاطر على المؤسسة أو على البنك يبقى المحيط يؤثر وبشكل غير مباشر.

ثانيا: كيفية مواجهة الوكالة لمخاطر القرض

توجه الوكالة المخاطر التيث تتعرض إليها من خلال قيامها بمجموعة من الإجراءات، وكذا طلب ضمانات:

1-الإجراءات المتخذة لتفادي المخاطر:

-تجزئة العمل إلى مراحل وعدم تركيز مسؤولية الجهاز العملية في يد شخص واحد.

-وضع تنظيم داخلي يسهل اكتشاف المخاطر والتلاعبات.

-قيام الوكالة بدراسة متقنة لطلب القرض مع دراسة تحليلية لكل جوانب المقترض.

-متابعة حركة الحساب الجاري للزبون، وكذا جدول استحقاق ديونه وتطور وضعه.

-النصح والإرشاد للزبون عند ملاحظة بوادر.

2-الضمانات المطلوبة:

ضمانات عينية: تتمثل في رهن الممتلكات الخاصة من ع.... أو محلات أو عقارات شرط أن تكون قيمتها أكبر من قيمة القرض الممنوح، وهذه الضمانات هي الأحسن في حالبة القروض متوسطة وطويلة الأجل.

ضمانات شخصية: تتمثل أساسا في الكفالة والضمان الاحتياطي، بالإضافة إلى تأمينات التي لا تعتبر ضمانات فعلية، بل هي ضمانات إضافية لأن استحقاقها يكون بعد وقوع الخطر المؤمن ضده.

المطلب الثالث: الضمانات التي يطلبها بنك الفلاحة والتنمية الريفية

تعتبر الضمانات البنكية وسيلة من خلالها يمكن للمتعاملين تقديمها للحصول على قروض من البنك هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهي أداة لإثبات حق البنك من أجل الحصول على أمواله التي أقرضها بالطريقة القانونية، وذلك في حالة عدم تسديد الزبائن لديونهم، وتختلف هذه الضمانات باختلاف المشروع، وذلك حسب مجاله سواء كان زراعي أو صناعي...، وبصفة عامة توج ضمانات مشتركة تكون مطلوبة دائما من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية وذلك وفق المادة 08 / الملحق.

أولا: الضمانات الشخصية

ترتكز الضمانات الشخصية على التعهد الذي يقوم به الأشخاص، والذي بموجبه يعدون بتسديد المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق، وهذت الضمان الشخصي لا يمكن أن يقوم به المدين شخصيا، ولكن يتطلب ذلك تدخل شخص ثالث للقيام بدور الضامن، وتنقسم الضمانات الشخصية إلى نوعين:

أ-الكفالة:

هي نوع من الضمانات الشخصية التي يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين اتجاه البنك إذا لم يستطع الوفاء بهذه الالتزامات عند حلول آجال الاستحقاق.

ب-الضمان الاحتياطي:

هو التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها للتسديد.

ثانيا: الضمانات الحقيقية

يقصد بها تقديم أشياء مادية على سبيل الرهن مقابل الحصول على القرض المطلوب ترتكز الضمانات الحقيقية على موضوع الشيء المقدم للضمان، وتتمثل هذه الضمانات في قائمة واسعة من السلع والتجهيزات والعقارات، وتعطى هذه الأشياء على سبيل الرهن وليس على سبيل تحويل الملكية، وذلك من أجل ضمان استرداد القرض، ويمكن أن يأخذ الضمان الحقيقي أحد الشكلين التاليين:

أ-الرهن الحيازي:

يضم هذا الرهن: الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز، والرهن الحيازي للمحل التجاري، حيث يجوز للبنك أو المصرف إذا لم يستوف حقوقه أن يطلب من القاضي الترخيص له ببيع الأشياء المرهونة في المزاد العلني أو بسعر السوق إذا اقتضى الحال.

ب-الرهن العقاري:

هو عبارة عن عقد يكتسب بموجبه الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه.

المبحث الثالث: دراسة حالة قرض متعثر في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة تيارت

المطلب الأول: الإجراءات المتبعة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة تيارت

قبل إقدام البنك على منح قروض لزبائنه ينبغي عليه أن يكشف قدر الإمكان عن عناصر التهديد التي سيواجهها مستقبلا عند اتخاذه لذلك القرار، ولكن لا يمكنه تحقيق إلا بمعالجة لقدر معين من المعلومات حول هؤلاء الزبائن على أن تستجيب تلك المعلومات إلى اعتبارات مالية من جهة وغير مالية من جهة أخرى، لتتمحور في الأخير حول تشخيص كامل ومنسجم يسمح للبنك بأخذ صورة كاملة عنه، ويقوم البنك عبر مصالحه المختصة بدراسة هذا الملف مستعملا في ذلك مجموعة من المعايير التحليل المالي، وبناءا على الخلاصات التي يتوصل إليها يقرر فيما إذا كان بإمكانه أن يمنح هذا القرض للزبون أو يمتنع عن ذلك.

المراحل التي تمر بها عملية تقديم ملف القرض:

1-إعداد الملف القرض: إن ملف القرض الفلاحي يبدأ أولا بحضور الزبون إلى البنك وتقديم ملفه أمام مصلحة الشؤون التجارية والفلاحية، حيث يقوم هذا الأخير بإجراء مقابلة خاصة مع الزبون من أجل معرفة الدافع الأساسي الذي جعله يطلب هذا القرض، بإضافة إلى معرفة نوعية المشروع الذي ينوي القيام به، بعد ذلك يطلب البنك من الزبون تكوين ملف طلب القرض.

2-مكونات ملف القرض:

أ-**الملف الإداري:** ويتكون مما يلي:

-طلب خطي.

-شهادة الميلاد.

-شهادة الإقامة.

-نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

-نسخة من السجل التجاري.

-عقد ملكية أو إيجار.

-شهادة عدم الخضوع للضريبة.

ب-الملف التقني: ويحتوي على الوثائق التي تمثلت في إجراء دراسة تقنية اقتصادية للمشروع وهي كالآتي:

-مخطط الإنتاج التقديري.

-مخطط التمويل التقديري.

-مخطط الأعمال والأشغال.

-الميزانيات وجدول حسابات النتائج لخمس سنوات التقديرية القادمة.

-جدول اهتلاك القرض.

-الميزانيات وجدول حسابات النتائج لثلاثة سنوات السابقة إذا كانت المؤسسة قديمة النشأة.

ج-إيداع ملف القرض: بعد قيام الزبون بتقديم الملف للوكالة البنكية يقوم البنك عن طريق المكلف بالدراسات بالحقيق من الوثائق المقدمة من طرف الزبون، وبعد قيام مصلحة الدراسات بكافة الإجراءات القانونية والاقتصادية يتم عرضه على لجنة القروض لإبداء رأيها بالقبول أو الرفض.

د-الوثائق القانونية: وهي الوثائق التي تثبت ملكية المحلات لمحلات الصناعية وأراضي البناء وهي تتمثل عقد الملكية أو الإيجار، حيث يعتبر البنك هذه ضمانا لاسترجاع حقوقه في حالة تعريضه للخطر، وفي تأسيس المؤسسة محضر معاينة مكان المؤسسة محضر الإثبات إيجار مكان المؤسسة.

و-الوثائق التجارية: تتمثل في السجل التجاري أو وصل إيداع السجل التجاري بالنسبة للتجارة أو بطاقة الحرفي بالنسبة للحرفيين، وهذا حتى يضمن البنك أن المستفيد يستخدم القرض في النشاط المسرح به أن المستفيد له موارد دورية تمكنه من تسديد أقساط القرض، وتتمثل في الوثائق التجارية في الفواتير التشكيلة التي تبين القيمة الفعلية للتجهيزات في حالة ما إن كان عرض المؤسسة طلب رفض هو اقتناء التجهيزات.

هـ-الوثائق الجبائية: تتمثل في الوثائق الضريبية التي تبين عدم مديونية للمصالح الضريبية.

ي-الوثائق المالية: تعتبر الوثائق الأساسية في ملف القرض البنكي، حيث تبين الوضعية المالية للمؤسسة خاصة بالسنوات الثلاث وجدول حسابات النتائج لثلاث سنوات القادمة الميزانية الافتتاحية لخمس سنوات لاحقة.

3-دراسة القرض (قرار القبول أو الرفض): بعد تقديم ملف القرض من طرف الزبون يقوم مجلس القرض (اللجنة الداخلية) بدر اسة على مستوى الوكالة وإبداء رأيه الأولي فيه، وبعدها يحول الملف في نسخة أخرى على مستوى المجمع الجهوي للاستغلال (الخلية القضائية مخصصة في راسة ملفات طلبات القروض)، وهذا من أجل إقامة دراسة ثانية معمقة ترتكز على العناصر الموضوعية.

وفي هذا الصدد وبعد القيام بالدراسة الثانية للملف نكون أمام حالتين:

أ-حالة القبول: في حالة قبول الملف يتم تحرير ترخيص لقبول الذي هو وثيقة رسمية للبنك ولإعدادها يجب احترام التدابير القانونية المعمول بها، حيث في كل الأحوال يجب أن يكون رسمية للبنك يحمل أي بيان خطي، وإذا ظهر هناك شك أو غموض وجب الحجز فورا بيان كتابي والنسخة الأصلية يتحول على مستوى الوكالة.

ب-حالة عدم القبول: في حالة عدم قبول الملف (الرفض)، وإذا تم اعتبار أن اللجنة القضائية التابعة لجمع الاستقلال بعد قرارها بالرفض أو تأخذ بعين الاعتبار بعض العوامل أو لم تقدر بعض العناصر أو جوانب الملف بقيمتها الحقيقية، ففي البنك الفلاحة والتنمية الريفية يحق للزبون (صاحب المشروع) التقدم بوثيقة طعن للوكالة المعنية، حيث بعد تقديم هذا الطعن تقوم الوكالة ثانية برفعه إلى المجتمع الجهوي للاستغلال، والذي بدوره ينظم في هذه المسألة ثانية، ويعيد وضع تقديم للملف المتقدم بهدف دراسة وإعادة صيانة قرار نهائي في المشروع (قبول، رفض).

4-مرحلة منح ومتابعة تسديد القرض:

أ-مرحلة منح القرض:

-الدراسة الميدانية للقرض إذا كان موظف في نفس النشاط المذكور في الوثائق المقدمة للبنك.

-تقديم الضمانات المتفق عليها في اتفاقية القرض والمطلوبة (ضمانات).

-إعداد محضر إثبات اقتناء المعدات لممارسة المشروع.

-القيام بزيارات ميدانية دورية من قبل البنك للتأكد من استمرارية المشروع وإذا كان في طريق النجاح.

-يتم تسديد أقساط القرض بصفة دورية حتى نهاية مدة قرض، ويقوم البنك بإرسال الزبون رسالة تذكير ليسدد القسط في وقت استحقاقه، ويكون ذلك قبل موعد الاستحقاق ب 15 يوما.

ب-مرحلة متابعة تسديد القرض: يتم إرسال لجنة تابعة للقرض ومختصة من أجل مراقبة المشروع ومعرفة نسبة الإنجاز من أجل تحديد طرق تسديد القرض بواسطة جدول الاستهلاك مباشرة بعد سريان مدة القرض ومعدلات الفائدة التي تكون متغيرة حسب الشروط المتفق عليها في حالة عدم احترام الزبون لهذه الشروط يلجأ البنك إلى طرق أخرى لتسوية الوضعية.

الضمانات: تختلف هذه الضمانات باختلاف المشروع، وبصفة عامة توجه ضمانات مشتركة تكون مطلوبة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية هي:

أ-الرهن الحيازي بأنواعه.

ب-إمضاء سند الأمر، والذي من خلاله يضمن البنك عملية تسديد القرض، وفي حالة عدم تسديد الزبون يمكنه إجراء عملية الحجز على الرهن المقدم.

المطلب الثاني: تعثر القرض والإجراءات المتخذة التحصيلية:

بعد تحقيق القرض من المفروض أن يلتزم الزبون بلاأجال المحددة سديدة الدفعات حسب جدول الإمتلاك الصادر سابقا

في هذه الحالة تأخر الزبون عن تسديدها عليه من المستحقات في الأجال المحددة وتم إستدعاؤه من طرف البنك المعرفة أسباب التأخر

لكن الزبون لم يستجب لطلب البنك بالحضور لتبرير التأخر عن التسديد فقام البنك للمرة الثانية بإرسال إنذار إلى الزبون قبل المتابعة القضائية للتقرب من البنك من البنك من أجل تسوية الوضعية

ومرة أخرى لم يستجب الزبون إلى البنك تسوية وضعيته حيث قام بتسديد ماعليه من مستحقات للفترة 2006/11/15-2005/11/15 كنتيجة لهذا إعاد القرض الى حالة الطبيعية

لكن مرة أخرى عاد الزبون للتأخر عن تسديد ماعليه من مستحقات ممادفع البنك لإتخاذ نفس الإجراءات المتخذة في حالة التأخر السابق من إعلان الكفيل المتمثل في الأب في هذه الحالة

لم يستجب الزبون لإستدعاء البنك لتبرير التأخخر عن السداد 05 دفعات متتالية وعادة يعتبر للقرض إذ تأخر عن تسديد 03 دفعات متتالية

وبالتالي أصبح المدين مطالب بتسديد القيمة الإجمالية للقرض وتم إعلامه بذلك وفي الخطوة التالية تم تقديم ملف القرض الى اللجنة الجهوية للتحصيل حيث تتم دراسة وجمع المعلومات المتعلقة بالمقترض والمشروع الممول وفي هذا الحالة نظرا لتعذر وجود عن طريق التسوية الودية أو إعادة جدولة القرض وعدم جدية صاحب المشروع (المقترض) أصدرت اللجنة القرار بالوجود الى القضاء م أجل تحقيق الضمانات وتحصيل القرض ويمكن أيضا أن نقدم الجدول التالي لنبين إجمالي القروض الممنوحة ونسبة قروض المتعثرة اليها على مستوى وكالة تيارت

الجدول (3-3):إجمالي القروض الممنوحة والمتعثرة على مستوى وكالة تيارت

	2006/12/31		2007/07/31	
	المبلغ(د.ج)	النسبة	المبلغ(د.ج)	النسبة
القروض الممنوحة	2124660	٪ 100	2146424	٪100
القروض المتعثرة	321009	٪15	353816	٪16
المبلغ المحصل	8956	٪2.82	11409	٪3.22

المصدر: بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة تيارت

ومن الجدول أعلاه يمكن ملاحظة مايلي:

-تمثل القروض المتعثرة في نهاية سنة 2006 نسبة 15٪ من إجمالي القروض الممنوحة بينما سجلت إرتفاع بنسبة 1٪ من إجمالي القروض للثلاثي أول من سنة 2007

-أما المبالغ المحصلة فتمثل في نهاية 2006 نسبة 2.82٪ من مجموع القروض المتعثرة وفي نهاية ثلاثي الأول بلغة 3.22٪ أي بزيادة قدرها 0.4٪ خلال الثلاثي الأول من سنة 2007

نلاحظ أن نسبة القروض المحصلة الى اجمالي القروض المتعثرة هي نسبة ضعيفة وهي نتجة في غالب الأحيان عن الصعوبات التي تواجه عمليات تنفيذ الاحكام القضائية وللإشارة تبلغ مجموعة القروض المتعثرة المتواجدة على مستوى القضاء الى غاية الثلاثي الاول من سنة 2007 من مبلغ :264349(د.ج) وهي تمثل نسبة 74.71 ٪ من إجمالي القروض المتعثرة وهي نسبة كبيرة تدل

على أن البنك غالبا مايلجأ الى القضاء من أجل تحصيل القروض الممنوحة والمتعثرة

خلاصة الفصل:

يظهر لنا جليا أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية يحتل مكانة مرموقة كونه الرائد في المجال الفلاحي، وقد خلصنا من خلال هذا الفصل:

إن الأسلوب المتبع من قبل البنك في معالجة حالات تعثر القروض تتوقف بالدرجة الأولى على الأسباب التي أدت إلى ذلك، ورغم أن الإجراءات القانونية المتخذة لمتابعة التعثر في أغلبية الحالات تعرض البنك لخسارة عملائه الدائمين، ودرجة تنافسية بين البنوك، إلا أنه يعتبر الحل الأخير للبنك لاسترجاع ديونه بعد استنفاذ كل الحلول الودية التي يمكن أن يستخدمها لإخراج العميل من دائرة التعثر.

ومن خلال الدراسة التطبيقية على مستوى المديرية الجهوية للاستغلال –وكالة تيارت– تم استنتاج أنه غالبا ما يلجأ البنك إلى القضاء من أجل تحصيل حقوقه، ولكن نظرا للصعوبات التي تواجه عملية تنفيذ الأوامر القضائية، فإن نسبة القروض المحصلة فعلا تكون ضئيلة مقارنة بإجمالي القروض المتعثرة.

خاتمة

الخاتمة:

أصبح موضوع إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك في الوقت الراهن، من أكثر مواضيع اهتماما نظرا لما تسببه المخاطر الائتمانية من أضرار مالية البنوك والتي تنعكس على أرباحها سلبا ومن أعقد المخاطر الائتمانية وأكثرها حساسية ظاهرة القروض المتعثرة التي اكتسحت الساحة الائتمانية و لم تعد قضية بنك أو دولة بل معضلة بنوك وأزمات دول، ومن هنا جاءت لجنة بازل للرقابة المصرفية بجملة من القواعد التي من شأنها تنظيم وتنسيق أنظمة الرقابة على البنوك من خلال وضعها لتوصيات تعتبر معايير دولية تهدف إلى تحقيق الاستقرار في النظام المصرفي وقد سلكت البنوك الجزائرية نفس المسلك من خلال تبنيها لقواعد الحذر في تسييرها والتي أقرها البنك المركزي عقب قانون النقد والقرض.

ومع تنامي ظاهرة القروض المتعثرة وما نتج عنها من مشاكل سواء على مستوى البنك او الاقتصاد ككل ما استلزم على البنوك ضرورة إدارة مخاطرها الائتمانية من أجل إيجاد حلول لهذه الظاهرة ليس على مستوى بنوكنا الجزائرية فحسب وإنما على مستوى بنوك العالم فقد باتت ظاهرة القروض المتعثرة تؤرق البنوك بل حتى الدول فقد ساهمت في زعزعة استقرار البنوك والاقتصاد العالمي.

كما تعمل البنوك على معالجة هذه الظاهرة بإتباع الكثير من الأساليب الأدوات تتماثل من بنك لآخر ومن عميل لعميل غير أنها تشترك جميعها في كونها إما إجراءات وقائية أو علاجية ذات هدف واحد هو التقليل من ظاهرة القروض المتعثرة، ولإبراز دور إدارة المخاطر الائتمانية في التقليل من القروض المتعثرة قمنا بإجراء دراسة على بنك الجزائري ليتم في الأخير الوصول إلى مجموعة من النتائج وتقديم بعض الاقتراحات والتوجيهات التي يمكن للبنوك أن تستفيد منها.

إعتبار صحة الفرضيات:

1-تم إثبات صحة الفرضية الأولى حيث أن محافظ الائتمان هي أي مجموعة من التعريفات أو الانكشافات الائتمانية التي يتم تكوينها كاستثمار أو كجزء من أنشطة الوساطة المالية كالإقراض العادي أو عقود المشتقات وتتضمن المحافظ الائتمانية النموذجية ثلاثة فئات هي: القروض ومحافظ

المنتجات ذات الصلة التي تم إنشاؤها من قبل شركات الإقراض وتشمل محافظ ائتمان البيع بالتجزئة، محافظ ائتمان الشركات والتي قدم تسهيلات ائتمانية للشركات، التعرضات أو الانكشافات المقابلة الناشئة عن المعاملات الثنائية للمشتقات.

2-تم إثبات صحة الفرضية الثانية فهي احتمالية التعرض إلى خسائر غير متوقعة بما يؤثر على تحقيق أهداف المصرف وتنفيذ خطط الإستراتيجية بنجاح وقد تؤدي في حال عدم تمكن من السيطرة عليها وعلى آثارها إلى تأكل موارد المصرف وبالتالي انهياره والقضاء عليه، أما المخاطر الإستراتيجية إنها تعرف بأنها المخاطر التي تؤثر في السياسات الأساسية للمصرف والتي تتعلق بتواجده وطبيعة منتجاته وخدماته وقدرته التنافسية ونقاط اللازمة لإدارة هذا النوع من المخاطر ولا يمكن تفويض ذلك لأية جهة أخرى.

3-تم إثبات صحة الفرضية الثالثة حيث تختلف هذه القروض من حيث المدة وغرض الحصول على القروض كذا الضمانات المطلوبة.

نتائج البحث:

1-ينطوي عمل البنك على مبدأ الحيطة والحذر الذي يعدم أساسا في تعثر القرض والمشاكل التي تواجهها البنوك.

2-الكشف المبكر للمخاطر محافظ الائتمان يساعد على تبعتها ومن الضروري مراقبة الضمانات المقدمة من العميل وقياس القروض لكشف مخاطر التي تحصل داخل البنوك.

3-وتوصلنا إلى أن مخاطر محافظ الائتمان هي عملية تحديد وقياس وتقييم المخاطر التي يتعرض لها البنك وكذا إعداد الخطط لتجنبها أو التقليل منها وإدارة المخاطر هي مجموعة من الإجراءات والتقنيات التي من شأنها أن تقلل أو تتحكم في المخاطر التي قد تتعرض لها البنوك.

التوصيات:

-العمل على ترقي المخاطر إلى أقصى حد ممكن من خلال العمل على التشخيص الكامل والدقيق لحالة العميل طالب القرض في مجال دعم وترقية.

-مراقبة الضمانات المقدمة من العميل ومحاولة تسيير خطر منح القروض البنكية باستخدام عملية التنقيب في البيانات دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

-يلعب التدقيق الداخلي دوراً هاما في ترشيد قرارات منح القرض بالبنوك التجارية.

آفاق البحث:

بعد تطرقنا لموضوع إستراتيجية البنك في غدارة مخاطر محافظ الائتمان وإشكالية إستراتيجية التي تعتمدها البنوك في التعامل مع المخاطر محافظ الائتمان من الممكن أن تكون إشكاليات البحوث والدراسات كما يلي:

-دور المحافظ الائتمان في تخفيف من حدة مخاطر.

-طرق جديدة لتمويل ودورها في تطوير نشاط المحافظ الائتمان في ظل العولمة المصرفية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

الكتب

1. أبو عتروس عبد الحق،الوجيز البنوك لطبعة الأولى جامعة منتوري قسنطينة
2. أسامة عزمي سلام، شقير نوري مسوسي، إدارو الخطر والتأمين الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع عمان ،الأردن ،2010
3. أسعد حميد العلمي، إدارة المصارف التجارية، مدخل إدارة المخاطر،الطبعة الأولى، الذكرةللنشر والتوزبع ، بغداد العراق 2013
4. أسعد حميد العلي إدارة المصارف التجارية مدخل إدارة المخاطر المطبعة الأولي
5. إسماعيل أحمد الشناوي ،عبد النعيم مبارك إقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية الدار الحامعية ،الاسكندرية، مصر2001
6. تعريب سرور علي ابراهيم (2007) أساسيات التسويق لكاتلروومسترونج المملكة العربية السعودية ، دار المريخ للنشر والتوزيع،
7. حسن الحسين قلاع ،مؤيد عبد الرحمن الدوري،إدارة البنوك مدخل كمي وإستراتجية معاصرة,دار النشر عمان،الأردن 203
8. حسن سمير عشيش، التحليل الإئتماني، مكتبة المجمع العربي، الأردن الطبعة الأولى 2010
9. حمد كمال خليل الحمزاوي، إقتصاديات الإئتمان المصرفي في دراسة تطبيقية للنشاط الإئتماني وأهم محدداته دار النشر معارف بالإسكندرية مصر 200
10. حمزة محمود الزبيدي إدارة المصارف (إستراتيجية تعبئة الودائع وتقديم الإئتمان الورق للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، عمان، 2011
11. الزبيدي حمزة محمود "إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني" عمان، الأردن، مؤسسة الورق للنشر والتوزيع ،2002
12. زرق عادل ,دعائم الإدارة الإستراتيجية للإستثمار، إتحاد المصارف العربية بيروت 2016
13. سعيد سامي الحلاق محمد محمود العجلوني، النقود والبنوك والمصاريف المركزية ، دار البازوري العامية للنشر والتوزيع العربية، الأردن، 2010،
14. سمير الخطيب، إدارة المخاطر بالبنوك، الإسكندرية منشأ المعارف 2005

15. سوزان سمير ديب وآخرون، إدارة الائتمان الطبعة الأولى، دار الفكر الأردن، عمان -2012،
16. سوزي علي ناثر، مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2008،
17. شهاب أحمد سعيد العزعزي، "إدارة البنوك الإسلامية"، الطبعة الأولى، دار النقاش للنشر وتوزيع، 2012،
18. طارق طه إداره البنوك والنظم المعلومات المصرفية، منشاد المعارف، الإسكندرية،مصر،2005
19. طارق عبد العال حماد، "التطورات العالمية وإنعكاساتها على أعمال البنوك"، الدار الجامعية، كلية التجارة، جامعة عين الشمس،
20. الطاهر لطراش ,تقنيات بنكية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2010
21. الطاهر لطرش تقنيات البنوك ديوان المطبوعات الجامعية الصاحة المركزية:بن عكون الجزائر
22. عبد الحميد شواربي، محمد شواربي، إدارة مخاطر التعثر المصرفي من وجهتي النظر المصرفية والقانونية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2010،
23. عبد الحميد عبد المطلب ,البنوك الشاملة: عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية الإسكندرية مصر 2001
24. عبد الحميد عبد المطلب، العولمة وإقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001،
25. عبد المطلب عبد الحميد، "العولمة والمصارف" جامعة 6 أكتوبر، عين الشمس، الدار الجامعية إسكندرية، 2005،
26. عبد المعطي رضا رشيد،محفوظ أحمد جودة،إدارة الأئتمان دار النشر عمان دار وائل لنشر 1999
27. عبيدات محمد ابراهيم سلوك المستهلك مدخل استراتيجي ، عمان، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، 2004
28. عصام حسين, أسواق الأوراق المالية، البوصة دار أسامة، الأردن، 2010
29. علي سعد محمد داود ،البنوك ومحافظ الإستثمار دار التعليم الجامعي، الإسكندرية2012
30. علي سعد محمد داود, البنوك ومحاطه الإ.ستثمار دار التعليم الجامعي ،الإسكندرية 2012
31. علي سعد محمد منصور.البنوك ومحافظ الإستثمار، دار التصليح الجامعي، الاسكندرية 2012
32. فليح حسن خلق النقود والبنوك جداره،جدار الكتاب العالمي عمان الاردن 2016

33. محمد داود عثمان إدارة وتحليل الإئتمان ومخاطرة دار النشر المملكة الأردنية الهاشمية عمان2013
34. مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة، مبادئ الخطر والتأمين، الدار الجامعيو الإسكندرية مصر 2001
35. معراج جديدي،الوجيز في قانون التأمين الجزائر،دار هوما ،الجزائر،2003
36. منير إبراهيم عندي إدارة البنوك التجارية ،كلبة التجارة ،جامعة طنطا ،مصر 1996
37. منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في إدارة المخاطر –الهندسية المالية باستخدام التوريق والمشتقات المالية ،الجزء الأول، منشأه المعارف الإسكندرية،مصر2002

مجلات

1. بوعتروس عبد الحق ,حول أهمية إدارة مخاطر الصرف حالة البلدان التي تمر بمرحلة الإنتقال مجله العلوم الانسانيه العدد 12جامعة منتوري قسنطينة الجزائر 1999
2. ممصطفى أحمد حمد منصور، يوسف التوم شهاب الدين، أثر جودة الضمانات في أساليب إدارو التعثر المصرفي دراسة تطبيقية على الجهاز المصرفي السوداني، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا– مجلة العلوم الإنسانية والإقتصادية على عدد الأول 2012

مذكرات

1. أوصغير لويزة، أطروحة دكتوراه، دراسات إتجاهات البنك المركزي في تطبيق مقررات لجنة بازل وآثارها على البنوك التجارية، دراسة مقارنة بين الجزائر تونس ومصر، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر، 2018،
2. بشيري عفاف ،مدب مساهمة النماذج الرياضية في إدارة مخاطر الائتمان للمحافظة الإستثمارية، دراسة مجموعة من البنوك التجارية الجزائرية،أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، تخصص بنوك، مالية ومحاسبة جامعة مسيلة 2018
3. بن سليم محسن، أطروحة دكتوراه، الإدارة الحديثة للمخاطر المالية وفقا للمعايير الدولية – دراسة تطبيقية على البنوك الجزائرية، جامعة باجي مختار، عنابة، ، الجزائر، 2017،
4. بنة صابرينة ،تقدير الجدارة الائتمانية بإستخدام طرق الذكاء الإصطناعي، أطروحة دكتوره، مشروع إستثمار وتمويل جامعة إبن خلدون ،تيارت 2014 2015
5. حرفوش سهام، صحراوي إيمان، مداخلة، دور الأساليب الحديثة إدارة المخاطر الإئتمانبة للبنوك في التخفيف من حدة الأزمة المالية العالية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2009

6. حياة نجار، أطروحة دكتوراه، إدارة مخاطر المصرفية وفق إتفاقية بازل دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، الجزائر، 2014
7. داغر حسام محمود، رسالة ماجستر، العوامل المؤثره على تسعير القروض المصرفية في سوريا، كلية الإقتصاد جامعة، دمشق، سوريا 2012
8. زينب عوض الله، أسامة محمد الغولي، أساسيات الإقتصاد النقدي والمصرفي منشورات الجلي، سوريا 2003،
9. عبد الجليل بوداح، إستخدام الأنظمة الخبيرة في مجال إتخاذ قرار منح القروض البنكية دراسة تحليلية تطبيقيو رسالة دكتوراه،دولة في العلوم الإقتصادية كلية العلوم الإقتصادية علوم التسير، جامعة منتوري قسنطينة الجزائر،2006- 2007
10. العروسي قرين زهري، دورة محاضرات الإئتمان المصرفي في إتخاذ القرارات الائتمانية لدي البنوك التجارية،أطىروحة دكتوراه،بنوك،مالية ومحاسبة،جامعة محمد بوضياف،المسيلة،2016 2017
11. محمد داود عثمان، أثر مخفقات مخاطر الإئتمان على قيمة البنوك، دراسة تطبيقية على قطاع البنوك التجارية الأردنية، أطروحة دكتوراه، عمان، 2008.
12. موسى عمر مبارك أو حميد، "مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس مال للمصارف إسلامية من خلال معيار بازل 2"أطروحة دكتوراه، كلية العلوم مالية ومصرفية، أكاديمية للعلوم مالية ومصرفية، غير منشورة، 2008،
13. هوتر أمال، تسيير القروض قصيرة الأجل، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، 2002/2001،

مأتمرات والملتقيات

1. أيت مختار عمر بوشعر محمد حريري تسير المخاطر في البنوك ورقة بحثية مقدمة ضمن الملتقي الدولي الثالث حول إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات الآفاق جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف 25 /26 نوفمبر2008
2. جبوري محمد، تسير خطر منح القروض البنكيو بإستخدام طريقة القرض التنقيطي، مداخلة مقدمو ضمن الملتقى الدولي الثالث حول إستراتيجيو إدارة المخاطر في المؤسسات،وجامعة حسيبة بن بوعلي شلف 2008
3. حسين بلعجوز، إدارة المخاطر البنكية والتحكم فيها، مداخلة إلى الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة، مناقشة –مخاطر- تقنيات، جامعة جيجل، 2005

4. السنوسي محمد الزوام ،مختار محمد إبراهيم إدارة مخاطر الإئتمان المصرفي في ظل الأزمة المالية العالمية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي السابق المنعقد بجامعة الزرقاء الخاصه الاردن 2009
5. مفتاح صالح،معارفي فريدة،إدارة المخاطر الإئتمانية وتسيرها في البنوك الجزائرية ورقة مقدمة ضمن الملتقي الدولي الثالث حول إستراتيجية إدارة المخاطر فالمؤسسا جامعة حسيبة بن بوعلي السلف 2008-

المطبوعات

1. أحمد هني العملة والنقود ديوان المطبوعات الجامعة1999
2. بن حليمة هوارية، تقنيات بنكية، مطبوعة، تخصص مالية وبنوك، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2021،
3. شاكر القزويني، محاضرات في إقتصاد البنوك، بحوث المطبوعات الجامعية، 1992،
4. موسى عبد السلام، "لجنة بازل بين التوجيهات القديمة والحديثة"، المعهد المصرفي، سلسلة أوراق المنافسة، الورقة السابعة عشر، 1995.

القوانين

1. المادة 175 من القانون وقع 10/90 قانون النقد والقرض الجريدة الرسمية الصادرة في 14 أفريل 1990،
2. المادة 209، القانون التجاري الجزائري، الفقرة الثامنة.
3. المادة 882 من القانون المدني الجزائري، 2004.

المراجع بالغة الاجنبية

1.Creorge-L*EVans,Thefive p'sof credit analysis-uMass Amherst family business cemter,2012 WWW-umass-edu
Moulai Khatih Rachict ,Gertion et eraluion des risgue de la metlho de tra ditionmeelle ā la methode scorineg ,casd,un bangue olgerienme mamoire de magisteren scicences
2.econonicge Specealite monait bangios-finances flemom2002/2003
3.xavier Miclrel,patrice cavaille etcall.Management des riesgues un dēvelotgemnot durable,punad.paris.2009

4.Remelleret les suretes du crédites – edition bin que clat , 3eme editionporés 1998
5.Jaquee :les expiration de banque, paris, 5eme editionquree 1970

الملاحق

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

شركة مساهمة ذات رأسمال قدره 54.000.000.000 دج س.ت.رقم 00 ب 0011640 الجزائر العاصمة
مقرها الرئيسي بالجزائر- 17شارع العقيد عميروش

المجمع الجهوي للإستغلال تيارت و تيسمسيلت "014"

الوكالة المحلية للإستغلال تيارت ب "554"

المرجع رقم: .....22...../2022

2022-01- 17

إلى السيد: [redacted]

الساكن [redacted]

حساب: رقم [redacted]

الموضوع : إعذار قبل المتابعة القضائية

سيدي:

يؤسفنا أن نعلمكم بأنكم مدينون اتجاه بنك الفلاحة و التنمية الريفية (بدر) وكالة تيارت ب "554" بمبلغ [redacted] دج قدره : أصل الدين قرض **رفيق** .

بالإضافة إلى الفوائد و كذا الغرامات التأخيرية الناتجة عن القرض الممنوح لكم و التي تبقى سارية المفعول إلى غاية أخر يوم من التسديد الكلي لمبلغ القرض.

لذلك ندعوكم لتسديد الديون الملقاة على عاتقكم .

في حالة عدم الإستجابة لذلك سوف يضطر البنك للمتابعة القضائية أمام المحكمة المختصة و ذلك في أجل أقصاه (15) خمسة عشر يوما .

في إنتظار حضوركم أمام وكالتنا تقبلوا منا سيدي فائق الإحترام و التقدير.

مدير وكالة

المادة 3 : مدة القرض

ابرم القرض لمدة و فترة التأجيل المبينة ضمن الشروط الخاصة.

إذا لم يسجل القرض, موضوع الاتفاقية الحالية, بداية استهلاك في التاريخ المحدد المشار إليه ضمن الشروط الخاصة, تعتبر الاتفاقية الحالية باطلة, إذا لم يقبل البنك تمديدها.

المادة 4 : نسبة الفائدة المتغيرة

تشكل نسبة الفائدة القابلة التطبيق على استعمالات القر

ض, من نسبة قاعدية قابلة للمراجعة دوريا, طبقا لشروط البنك السارية بإضافة الهامش المبين في الشروط الخاصة, تخضع النسبة القاعدية المشار إليها في الشروط الخاصة أعلاه, نتيجة لذلك, إلى مراجعة دورية.

سيبلغ المقترض بكل تعديل للنسبة القاعدية, يصرح المقترض بقبول, بدون تقييد و لا تحفظ, كل تعديل.

المادة 5 : الرسوم و العمولات

تكون كل الرسوم و العمولات المرتبطة بوضع واستعمال القرض على عاتق المقترض, و كذلك كل رسم آخر و عمولة التي تضاف إليها بموجب النصوص التشريعية و التنظيمية.

المادة 6 : كيفيات استعمال القرض

يستعمل القرض موضوع الاتفاقية الحالية, بواسطة مديونية حساب القرض المفتوح من طرف البنك لدى الوكالة المعنية محلا لدفع المقترض تحت الرقم المبين في الشروط الخاصة.

يرخص باستعمالات القرض بحسب احتياجات المشروع بتقديم الإثباتات التي تكون صحتها وفقا لتقدير البنك و الإمضاء المصاحب لسندات لأمر, يستنتج دليل إنجاز القرض, وكذلك السحوبات أيضا, من عمليات القيد في الحساب المبرمة من طرف البنك.

المادة 7: كيفيات التسديد

عند نهاية فترة الإستعمال التي لا تتجاوز الفترة المبينة في الشروط الخاصة، تثبت الإستهلاكات الفعلية للقرض، من طرف البنك و تعد رزمانة تخفيف في الاصل و الفوائد، حينما تقر الشروط الخاصة نسبة ثابتة، على أساس هذا الإثبات، تجسد بسندات لأمر تكون هذه السندات تعويضا لتلك المحددة في المادة 06 المشار إليها.

يتعهد المقترض بتسديد في الأصل و الفائدة بالتقصيط طبقا للإستحقاقات المحددة في رزمانة التخفيف المعدة طبقا للشروط الخاصة لهذه الإتفاقية.

يترتب عن كل تعديل لنسبة الفائدة مثلما تقررت بموجب الشروط الخاصة، نتيجة لذالك، تعديل رزمانة التخفيف.

المادة 8: الضمانات

لضمان الدفع أصلا، الفوائد و عمولات القرض، موضوع الإتفاقية الحالية، يتعهد المقترض بالتخصيص لصالح البنك، الضمانات المشار إليها في الشروط الخاصة.

تكون مصاريف التسجيل و المصاريف الأخرى المتصلة بتلقى الضمانات المذكورة أعلاه، على عاتق المفترض حصرا.

يعرض تحويل الوجه، البيع الجزئي أو الكامل للأموال الحسية أو غير الحسية المخصصة كضمان لصالح البنك، المقترض، طبقا لهذه الشروط. زيادة على إلغاء القرض، إلى المتابعات القضائية.

يناط استعمال القرض بالتلقي الفعلي للضمانات.

المادة 9: التسديد المسبق

تكون للمقترض حق التسديد جزئيا أو كليا و بصفة مسبقة للقرض يقيد التسديد الجزئي على الإستحقاقات الأكثر بعدا.

المادة 14 : العقوبات التأخيرية

- كل تأخر من طرف المقترض عن الوفاء بالدين يؤدي إلى بالدفع بسبب هذ ا لتأخر مع خصم فوائد التأخير.
- نسبة عقوبة التأخير السارية المفعول محددة في الشروط الخاصة.

المادة 15 : العمولات و المصاريف

- يتعهد المقترض بدفع كل ثلاث أشهر عمولة التعهد و مصاريف الملف المذكورة في الشروط الخاصة.

المادة 16 : تسوية النزاع

- كل نزاع ناتج عن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية، يخضع في حالة عدم التسوية الودية للمتابعة أمام الجهات القضائية المختصة.

المادة 17 : اختيار الموطن

- لتنفيذ هذه الاتفاقية ، يختار الأطراف الموطن في العناوين السابقة الذكر.

تيارت في

ع/ البنك **المدين**

(1) يجب أن يسبق إمضاء المدين بالعبارة المكتوبة " قرأ و صادق "

المادة 3 : مدة القرض

ابرم القرض لمدة و فترة التاجيل المبينة ضمن الشروط الخاصة.

إذا لم يسجل القرض, موضوع الاتفاقية الحالية, بداية استهلاك في التاريخ المحدد المشار إليه ضمن الشروط الخاصة, تعتبر الاتفاقية الحالية باطلة, إذا لم يقبل البنك تمديدها.

المادة 4 : نسبة الفائدة المتغيرة

تشكل نسبة الفائدة القابلة التطبيق على استعمالات القر

ض, من نسبة قاعدية قابلة للمراجعة دوريا, طبقا لشروط البنك السارية بإضافة الهامش المبين في الشروط الخاصة, تخضع النسبة القاعدية المشار إليها في الشروط الخاصة أعلاه, نتيجة لذلك, إلى مراجعة دورية.

سيبلغ المقترض بكل تعديل للنسبة القاعدية, يصرح المقترض بقبول, بدون تقييد و لا تحفظ, كل تعديل.

المادة 5 : الرسوم و العمولات

تكون كل الرسوم و العمولات المرتبطة بوضع واستعمال القرض على عاتق المقترض, و كذلك كل رسم آخر و عمولة التي تضاف إليها بموجب النصوص التشريعية و التنظيمية.

المادة 6 : كيفيات استعمال القرض

يستعمل القرض موضوع الاتفاقية الحالية, بواسطة مديونية حساب القرض المفتوح من طرف البنك لدى الوكالة المعنية محلا لدفع المقترض تحت الرقم المبين في الشروط الخاصة.

يرخص باستعمالات القرض بحسب احتياجات المول بتقديم الإثباتات التي تكون صحتها وفقا لتقدير البنك و الإمضاء المصاحب لسندات لأمر, يستنتج دليل إنجاز القرض, وكذلك السندات أيضا, من عمليات القيد في الحساب المبرمة من طرف البنك.

المادة 7: كيفيات التسديد

عند نهاية فترة الإستعمال التي لا تتجاوز الفترة المبينة في الشروط الخاصة، تثبت الإستهلاكات الفعلية للقرض، من طرف البنك و تعد رزمانة تخفيف في الاصل و الفوائد، حينما تقر الشروط الخاصة نسبة ثابتة، على أساس هذا الإثبات، تجسد بسندات لأمر تكون هذه السندات تعويضا لتلك المحددة في المادة 06 المشار إليها.

يتعهد المقترض بتسديد في الأصل و الفائدة بالتقصيط طبقا للإستحقاقات المحددة في رزمانة التخفيف المعدة طبقا للشروط الخاصة لهذه الإتفاقية.

يترتب عن كل تعديل لنسبة الفائدة مثلما تقررت بموجب الشروط الخاصة، نتيجة لذالك، تعديل رزمانة التخفيف.

المادة 8: الضمانات

لضمان الدفع أصلا، الفوائد و عمولات القرض، موضوع الإتفاقية الحالية، يتعهد المقترض بالتخصيص لصالح البنك، الضمانات المشار إليها في الشروط الخاصة.

تكون مصاريف التسجيل و المصاريف الأخرى المتصلة بتلقى الضمانات المذكورة أعلاه، على عاتق المفترض حصرا.

يعرض تحويل الوجه، البيع الجزئي أو الكامل للأموال الحسية أو غير الحسية المخصصة كضمان لصالح البنك، المقترض، طبقا لهذه الشروط. زيادة على إلغاء القرض، إلى المتابعات القضائية.

يناط استعمال القرض بالتلقي الفعلي للضمانات.

المادة 9: التسديد المسبق

تكون للمقترض حق التسديد جزئيا أو كليا و بصفة مسبقة للقرض يقيد التسديد الجزئي على الإستحقاقات الأكثر بعدا.

المادة 3 : مدة القرض

ابرم القرض لمدة و فترة التأجيل المبينة ضمن الشروط الخاصة.

إذا لم يسجل القرض, موضوع الاتفاقية الحالية, بداية استهلاك في التاريخ المحدد المشار إليه ضمن الشروط الخاصة, تعتبر الاتفاقية الحالية باطلة, إذا لم يقبل البنك تمديدها.

المادة 4 : نسبة الفائدة المتغيرة

تشكل نسبة الفائدة القابلة التطبيق على استعمالات القر

ض, من نسبة قاعدية قابلة للمراجعة دوريا, طبقا لشروط البنك السارية بإضافة الهامش المبين في الشروط الخاصة, تخضع النسبة القاعدية المشار إليها في الشروط الخاصة أعلاه, نتيجة لذلك, إلى مراجعة دورية.

سيبلغ المقترض بكل تعديل للنسبة القاعدية, يصرح المقترض بقبول, بدون تقييد و لا تحفظ, كل تعديل.

المادة 5 : الرسوم و العمولات

تكون كل الرسوم و العمولات المرتبطة بوضع واستعمال القرض على عاتق المقترض, و كذلك كل رسم آخر و عمولة التي تضاف إليها بموجب النصوص التشريعية و التنظيمية.

المادة 6 : كيفيات استعمال القرض

يستعمل القرض موضوع الاتفاقية الحالية, بواسطة مديونية حساب القرض المفتوح من طرف البنك لدى الوكالة المعنية محلا لدفع المقترض تحت الرقم المبين في الشروط الخاصة.

يرخص باستعمالات القرض بحسب احتياجات المشروع بتقديم الإثباتات التي تكون صحتها وفقا لتقدير البنك و الإمضاء المصاحب لسندات لأمر, يستنتج دليل إنجاز القرض, وكذلك السندات أيضا, من عمليات القيد في الحساب المبرمة من طرف البنك.

المادة 7: كيفيات التسديد

عند نهاية فترة الإستعمال التي لا تتجاوز الفترة المبينة في الشروط الخاصة، تثبت الإستهلاكات الفعلية للقرض، من طرف البنك و تعد رزمانة تخفيف في الاصل و الفوائد، حينما تقر الشروط الخاصة نسبة ثابتة، على أساس هذا الإثبات، تجسد بسندات لأمر تكون هذه السندات تعويضا لتلك المحددة في المادة 06 المشار إليها.

يتعهد المقترض بتسديد في الأصل و الفائدة بالتقصيط طبقا للإستحقاقات المحددة في رزمانة التخفيف المعدة طبقا للشروط الخاصة لهذه الإتفاقية.

يترتب عن كل تعديل لنسبة الفائدة مثلما تقررت بموجب الشروط الخاصة، نتيجة لذالك، تعديل رزمانة التخفيف.

المادة 8: الضمانات

لضمان الدفع أصلا، الفوائد و عمولات القرض، موضوع الإتفاقية الحالية، يتعهد المقترض بالتخصيص لصالح البنك، الضمانات المشار إليها في الشروط الخاصة.

تكون مصاريف التسجيل و المصاريف الأخرى المتصلة بتلقى الضمانات المذكورة أعلاه، على عاتق المقترض حصرا.

يعرض تحويل الوجه، البيع الجزئي أو الكامل للأموال الحسية أو غير الحسية المخصصة كضمان لصالح البنك، المقترض، طبقا لهذه الشروط. زيادة على إلغاء القرض، إلى المتابعات القضائية.

يناط استعمال القرض بالتلقي الفعلي للضمانات.

المادة 9: التسديد المسبق

تكون للمقترض حق التسديد جزئيا أو كليا و بصفة مسبقة للقرض يقيد التسديد الجزئي على الإستحقاقات الأكثر بعدا.

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

بنك الفلاحة و التنمية الريفية

شركة مساهمة ذات رأسمال قدره 54.000.000.000 دج س.ت.رق 00 ب 0011640 الجزائر العاصمة
مقرها الرئيسي بالجزائر- 17شارع العقيد عميروش

(ملحق رقم 11 من كتيب التسيير للقروض / افريل 1994)

بين الممضيين اسفله:

بنك الفلاحة و التنمية الريفية (ب،ف،ت،ر) ، شركة بالأسهم، برأسمال قدره اربعة و خمسون مليار دينار (54.000.000.000 دج)

الكائن مقرها الإجتماعي بالجزائر، رقم 17 شارع العقيد عميروش، المعنية فيما سيأتي بالبنك، ممثلا من طرف :

554 -السيدCHERRAK ABDELHADI بصفته مدير وكالة من جهة

العنوان: ALGERIE TIARET ROUTE DE SOUGUEUR 14000

و:

- (الإسم، اللقب أوالعنوان التجاري، الطبيعة القانونية حسب الحالة إلخ.....) المعين فيما سيأتي بالمقترض.

السيد: SENIA N 39 [redacted]

من جهة أخرى

بحيث تم الإتفاق و تقرر ما يلي:

موضوع الإتفاقية:

بموجب هذه يمنح البنك للمقترض المعين أعلاه، قرضا للشروط الخاصة و العامة الآتي بيانها:

ملف القرض	5540004202950504	سبة القرض	0.00 %
طبيعة القرض	CREDIT_CAMPAGNE	النسب القاعدية	0.00 %
نوع القرض	0004 - CREDIT AGRICOLE RFIG	النسب الثانوية	%
المبلغ الإجمالي	574,000.00 دج	النسب المعززة	5.50 %
مدة القرض	11 شهر و 9 يوم	نسبة العقوبة	7.50 %
مهلة القرض	ECH. Unique	نسبة التاخر	7.50 %
بداية تسديد فوائد الديون	30/09/2021	الالتزام	0.00 %
بداية التسديد	30/09/2021	مصاريف الملف بدون رسوم	0 دج
رقم حساب التسديد	BA3695411	التكاليف الامنية	0 دج

-2الشروط : العامة

المادة 1 : مبلغ القرض

يمنح البنك بواسطة هذه الاتفاقية للمقترض, قرضا المبين مبلغه في الشروط الخاصة.

المادة 2 : مبلغ القرض

طبقا لطلب التمويل المقدم من طرف المقترض, سيخصص القرض موضوع الاتفاقية الحالية لتمويل المشروع المشار اليه ضمن الشروط الخاصة, و هذا تطبيقا لهيكل التمويل المقرر باتفاق مشترك.

ملخص :

ترتكز هذه الدراسة في اهتمامها بكيفية إدارة مخاطر الائتمان المصرفي والتحكم فيها وإلقاء الضوء على موضوع إدارة المخاطر من خلال عرض أهم مفاهيم المخاطر التي تواجه العمل المصرفي ثم تستعرض دور أساسي لإدارة المخاطر الانتمائية وأهميتها بالنسبة للبنوك وتقوم بطرح مباديء أساسية لإدارة مخاطر انتمائية والتي تنطوي عليها إجراءات الواجب اتخاذها منن قبل البنوك لتفعيل سياستها الجديدة لإدارة المخاطر وأخيرا قيمها بدراسة تطبيقية محافظ الائتمان في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة تيارت.

Summary:

This study is based on its interest in how to manage and control bank credit risks and sheds light on the issue of risk management by presenting the most important concepts of risks facing the banking business. Taken by the banks to activate their new policy for risk management